

جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

تفسير

آيات الأحكام

الجزء الأول

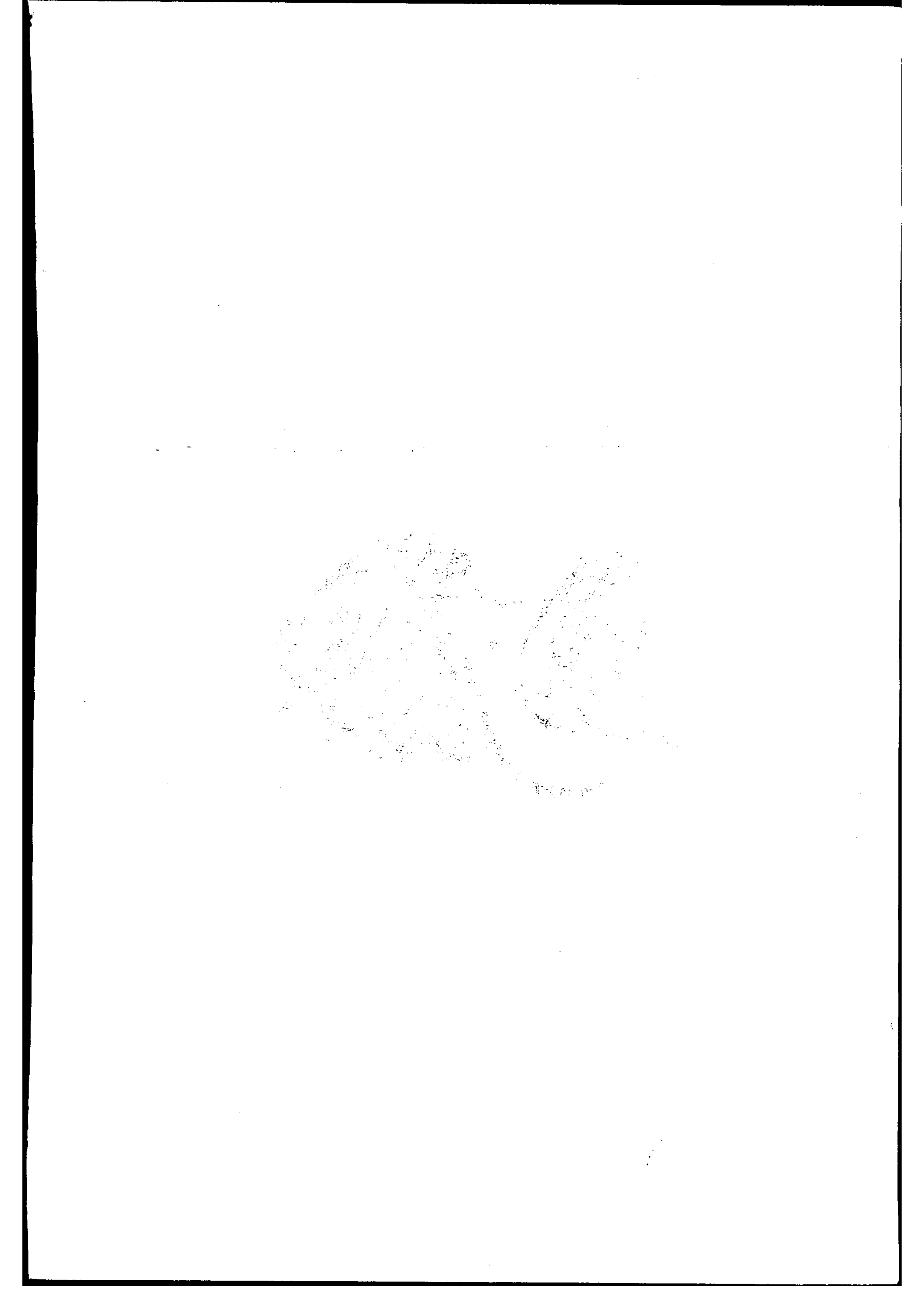
إعـداد

دكتور / **محمد الطنطاوى جبريل**

أستاذ مساعد بقسم التفسير بالكلية







الحمد لله رب العالمين أرسل رسوله بالهدى ودين الحق

ليظهره على الدين كله وأنزل عليه كتابه الكريم

تبياناً لكل شيء ، ورحمة لمن تمسك به واعتصم .

أما بعد ...

فلقد أعانني الله ــ عز وجل ــ على أن أكتب هذه المحاضرات في تفسير آيات الأحكام ، فقمت باستيفاء تفسيرها ثم ختمت التفسير ببيان ما يتصل بالآيات من أحكام فقهية ، فإن أكن وفقت في هذا العمل فإن الفضل في ذلك لله وحده ، فله الحمد والشكر ، وإن أكن قصرت فإنما أنا بشر والكمال لله وحده ، والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع وأن ينفع به ، وأسأله المزيد .

" سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

الدكتور

محمد الطنطاوي جبريل

﴿ صلـــة الأرحـــام وفضلها عند الله ﴾

قال تعالى :

﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ [النساء : ١]

﴿ شـرح المفردات ﴾

(يأيها الناس) ١- روى الواحدى عن ابن عباس ـــ رضـــى الله عنهما ـــ أن الخطاب لأهل مكة ، وحجة ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ أن قوله تعالى : (واتقـــوا الله الـــذى تســـاءلون بـــه والأرحام) مختص بالعرب ؛ لأن المناشدة بالله وبـــالرحم عـــادة مختصة بهم ، فيقولون : أسألك بـــالله وبـــالرحم ، وأنشـــدك الله والرحم ، وإذا كان كذلك كان قوله : (واتقوا الله الذى تســـاءلون به والأرحام) مختصا بالعرب ، فكان أول الآية وهو قوله (يأيها الناس) مختصا بها ؛ لأن قوله فى أول الآية : (اتقوا ربكـــم) وقوله بعد ذلك : (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) وردا متوجهين إلى مخاطب واحد .

٢- اتفق الأصوليون من المفسرين على أن الخطاب عام لجميع المكلفين وهذا هو الأصح لوجوه :

أ) أن لفظ " الناس " جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق .

ب) أنه تعالى علل الأمر بالاتقاء بكونه تعالى خالق لهم من نفس واحدة ، وهذه العلة عامة فى حق جميع المكلفين بأنهم من آدم ـ عليه السلام ـ خلقوا بأسرهم ، وإذا كانت العلة عامة كان الحكم عاما .

ج) أن التكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكة ، بل هو عام فى حق جميع العالمين ، وإذا كان لفظ الناس عاما فى الكل ، وكان الأمر بالتقوى عاما فى الكل ، وكانت علة هذا التكليف وهى كونهم خلقوا من النفس الواحدة عامة فى حق الكل ، كان القول بالتخصيص فى غاية البعد .

ويرد على ما ورد عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : بأنه ثبت فى أصول الفقه أن خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها ، فكان قوله : (يأيها الناس) عاما فى الكل ، وقوله : (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) خاصا بالعرب .

وفى فتح القدير : " المراد بالناس الموجودون عند الخطاب من بنى آدم ، ويدخل من سيوجد بدليل خارجى ، وهو الإجماع على

أنهم مكلفون بما كلف به الموجودون ، أو تغليب الموجودين على من لم يوجد ، كما غلب الذكور على الإناث في قوله : (اتقوا ربكم) لاختصاص ذلك بجمع المذكر " .

(اتقوا ربكم) خافوا عقابه ، وقوا أنفسكم عذابه ، فهو خالقكم ومربيكم والمتفضل عليكم بنعمه وقد سئل سيدنا على ـ كرم الله وجهه ـ عن التقوى فقال : " هى الخوف من الجليل ، والعمل بالتنزيل ، والرضا بالقليل ، والاستعداد ليوم الرحيل " والمأموربة إما مطلق التقوى التى هى التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك ، وإما التقوى فيما يتعلق بحقوق أبناء الجنس .

(الذى خلقكم من نفس واحدة) الخلق هو : الإيجاد من العدم على غير مثال ، وقد أجمع المسلمون على أن المراد بالنفس الواحدة ههنا هو آدم ـ عليه السلام ـ إلا أنه أنث (واحدة) مراعاة للفظ (نفس) ، ونظيره قوله تعالى : (أقتلت نفساً زكية بغير نفس) [الكهف : ٧٤]

(وخلق منها زوجها) أى خلق من النفس الواحدة وهى (آدم) حواء ، وكلمة زوج بغير هاء هى اللغة الفصيحة ، وقد جاء بها قليلاً كما فى صحيح مسلم من حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ : أن النبى ﷺ كان مع إحدى نسائه ، فمر به رجل فدعاه ، وقال : " يافلان هذه زوجتى فلانة ...) الحديث .

وفى كون حواء مخلوقة من آدم ــ عليه السلام ــ قولان :
الأول : وهو الذى عليه الأكثرون ، أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم ، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى ، فلما استيقظ رآها ومال إليها ، وألفها ؛ لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه ، واحتجوا بقول النبى ﷺ : " إن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، فإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها " وهذا الرأى هو الأقوى .
الثانى : أن المراد من قوله : (وخلق منها زوجها) أى من جنسها ، وهو كقوله تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا) [النحل : ٧٢] وكقوله تعالى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) [التوبة : ١٢٨] وهذا القول اختاره أبو مسلم الأصفهانى .
(وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) البث هو : النشر والتفريق ، قال ابن المظفر : البث تفريقك الأشياء ، يقال : بث الخيل فى الغارة ، وبث الصياد ، وخلق الله الخلق فبثهم فى الأرض ، وبثثت البسط إذا نشرتها ، قال تعالى : وزرابى مبثوثة) [الغاشية : ١٦]
والضمير فى (منهما) راجع إلى آدم وحواء المعبر عنهما بالنفس والزوج والمعنى : نشر وفرق منهما على سبيل

والتوالد رجالا كثيرا ونساء كثيرة .

أفرد كثيرا باعتبار معنى الجمع أو العدد ، وقيل : هو نعت لمصدر محذوف مؤكد للفعل أى بثا كثيرا . ولأن وصف كثير يستوى فيه المفرد والجمع .

(واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) خافوا الله الذي يناشد بعضكم بعضا به ، واتقوا الأرحام وصلوها ولا تقطعوها ؛ فإن قطعها مما يجب أن يتقى .

أو خافوا الله الذى تتساءلون به وبالأرحام .

(تساءلون) أصلها تتساءلون – أى يسأل بعضكم بعضا به (والأرحام) جمع رحم ، قال البعض : اسم الرحم مشتق من الرحمة لأن القرابة يتراحمون ، واحتجوا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : " يقول الله تعالى : أنا الرحمن وهى الرحم اشتققت اسمها من اسمى " .

وقال البعض الآخر : بل اسم الرحم مشتق من الرحم وهو موضع الجنين من المرأة ، واستعير اسم الرحم للقرابة ، لأنهم خرجوا من رحم واحدة ، والمراد بالرحم الأقارب .

(رقيبا) الرقيب : الحفيظ المطلع على الأعمال الذى لا يغفل عما خلق فيلحقه نقص ويدخل عليه خلل . وقال ابن زيد : عليما ،

وقيل : حافظا أى بمعنى فاعل . وكان هنا مستعملة فى الدوام ؛ لقيام الدليل القاطع على ذلك والمعنى : لم يزل متصفا بذلك .

﴿ القـــرءات ﴾

(خلقكم) قرئ خلقكم بإدغام القاف فى الكاف .

(تساءلون) قرئ بإدغام تاء التفاعل فى السين لتقاربهما فى الهمس ، وقرئ تسألون من الثلاثى ، أى تسألون به غيركم ، وقرئ تسلون بنقل حركة الهمزة إلى السين ، (والأرحام) قرئ بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرا ، أو عطفا على الاسم الجليل ، وجوز الواحدى نصبه على الإغراء أى والزموا الأرحام وصلوها .

وقرئ بالجر عطفا على الضمير المجرور فى به على مذهب الكوفيين أو أعيد الجار وحذف للعلم به ، وجر على القسم تعظيما للأرحام حثا على صلتها ، وبالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والأرحام كذلك أى مما يتقى أو يتساءل به .

﴿ المعنى العام ﴾

يأيها الناس أطيعوا ربكم فيما أمر ونهى ، وقوا أنفسكم غضبه

وعقابه ، فهو المنعم المتفضل عليكم ، القادر ، الذى خلقكم من نفس واحدة هى آدم عليه السلام خلقه من تراب وسواه ونفخ فيه من روحه ، وخلق من ضلعه حواء ، ثم أوجد منهما بطريق التناسل ذرية كثيرة رجالا ونساء ، فاتقوا الله فيما بينكم ، وصلوا أرحامكم كما أمركم ربكم واعلموا أنه مطلع على أعمالكم يحصيها عليكم وسوف يحاسبكم عليها حسابا دقيقا فخافوا بطشه وعقابه .

﴿ أوجه البلاغة ﴾

(يأيها الناس) النداء لتنبيه المخاطبين إلى أهمية ما بعد النداء وهو تقوى الله تعالى : (اتقوا ربكم) الأمر للوجوب غرضه النصح ، وكلمة (ربكم) إشارة إلى أنه المالك المتفضل بالتربية والإنعام ، وإضافة كلمة رب إلى ضمير المخاطبين لتأييد الأمر بالتقوى ، وتأكيد إيجاب الامتثال به على طريقة الترغيب والترهيب .

(الذى خلقكم من نفس واحدة) وصف كلمة رب بهذه الصفة ينبئ عن قدرة الله الشاملة لجميع المقدورات التى من جملتها عقابهم على معاصيهم ، وعن نقمة كاملة لا يقادر قدرها ، وهذا من أقوى الدواعى إلى اتقاء موجبات نقمته ، وأتم الزواجر عن كفران نعمته ، وفى الصلة براعة استهلال .

وقوله (من نفس واحدة) يوجب الاحتراز عن الإخلال بمراعاة ما بينهم من حقوق الأخوة .

(وخلق منها زوجها) استئناف مسوق لتقرير وحـدة المبـدأ ، وبيان كيفية خلقهم منه ، وتفصيل ما أجمل أولا . وأعاد الفعـل (خلق) مع جواز عطف مفعوله على مفعول الفعل الأول كمـا في قوله تعالى : (يأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذيـن من قبلكم) لإظهار ما بين الخلقين من التفـاوت ؛ فـإن الأول بطريق التفريع من الأصل ، والثانى بطريق الإنشاء من المادة . وتقديم الجار والمجرور (منها) للاعتناء ببيان مبدئيته ــ عليـه السلام ــ لها ، مع ما فيه من التشويق إلى المؤخر ، وإيرادهـا بعنوان الزوجية تمهيد لما بعده من التناسل .

(رجالا كثيرا ونساء) تنكير كلمة " رجالا " و " نسـاء " يـدل على الكثرة وكلمة " كثيرا " مؤكدة لما أفاده التنكير من الكـثرة ، وترك التصريح بهذه الصفة مع " نساء " للاكتفـاء بـالوصف المذكور مع كلمة رجالا . وإيثار كلمتى " رجالا " و " نسـاء " على ذكورا وإناثا لتأكيد الكثرة ، والمبالغة فيها بترشيح كل فـرد من الأفراد المبثوثة لمبدئية غيره.

(واتقوا الله) تكرير الأمر لبيان أهميته ، وهذا مـن موجبـات الامتثال ، وذكر لفظ الجلالة للمبالغة فى الحمل على الامتثـال

بتربية المهابة وإدخال الروعة لأن المقام مقام تشريع ، ولوقـــوع التساؤل به لا بغيره من أسمائه تعالى وصفاته .

(والأرحام) قرنها باسمه الجليل لبيان أهمية صلة الرحم وعلـى قراءة الجريكون فيها تعريض بعوائد الجاهلية إذ يتساءلون بالرحم ثم يقطعونها كما فعلوا مع النبى ـ ﷺ ـ

(إن الله كان عليكم رقيبا) علاقة الآية بما قبلها تعليـــل للأمــر ووجوب الامتثال به ، وإظهار الاسم الجليل لتأكيده .. وهذا مـــن باب الترغيب والترهيب .

﴿ ما ترشـــد إليه الآيـة ﴾

١- أن نراقب الله تعالى ونتقيه ؛ فهو الإله القادر ، الرقيب .

٢- علينا أن نشكر الله تعالى فهو الخالق المنعم المتفضل .

٣- خلق الناس من أصل واحد يوجب علينا ألا نتعالى على أحـــد من خلق الله تعالى .

٤- صلة الرحم من الأمور التى تجب على كل إنسان ، وثـــواب صلة الرحم عظيم ، فهى تطيل العمـــر ، وتوســع الــرزق قال ﷺ : " من سره أن يبسط له فى رزقه ، وأن ينسأ له فـــى أثره فليصل رحمه " .

٥- تحرم قطيعة الرحم ، فهى سبب الطــــرد مـــن رحمـــة الله تعالى ، قال تعالى : (فهل عسيتم إن توليتـــم أن تفســدوا فـــى الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنـــــهم الله فأصمـــهم وأعمى أبصارهم) .

﴿ بعض الأحكام فى الآية ﴾

فى قوله تعالى : (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) دليـلى على تقدير التساؤل بالأرحام واعترض على ذلك ابن عطيـــة ، وزعم أن الحديث الصحيح يرده ، أخرج الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " فـــهذا الحديث يدل على أن الحلف لا يكون إلا باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته ، وكان العرب يقولون : ناشدتك بـــالله والرحـــم أن تفعل كذا .

ورد على ذلك بأن الغرض من ذلك الاستعطاف والتوكيد وليس إرادة اليمين فليس من متعلق النهى الذى تضمنه الأمر فى قوله ــ ﷺ ــ " فليحلف بالله "

فائـــدة :

جعل الله تعالى هذا المطلع (يأيها الناس) مطلعا لسورتين فى

القرآن ، إحداهما : هذه السورة وهى السورة الرابعة من النصف الأول من القرآن ، والثانية : سورة الحج ، وهى أيضا السـورة الرابعة من النصف الثانى من القرآن ، ثم إنه تعالى علل الأمـر بالتقوى فى هذه السورة بما يدل على معرفة المبدأ ، وهـو أنـه تعالى خلق الخلق من نفس واحدة ، وهذا يدل على كمـال قـدرة الخالق وكمال علمه ، وكمال حكمته وجلالـه ، وعلـل الأمـر بالتقوى فى سورة الحج بما يدل على كمال معرفة المعاد ، وهـو قوله تعالى (إن زلزلة الساعة شىء عظيم) فجعل صدر هـاتين السورتين دلالة على معرفة المبدأ ومعرفة المعاد ، ثم قدم السورة الدالة على المبدأ على السورة الدالة على المعـاد ، وفـى ذلـك أسرار كبيرة .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

﴿ حقــــوق اليتامى ﴾

قال تعالى :

﴿ وءاتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا ﴾ [الآية : ٢]

﴿ مناسبة الآية لما قبلها ﴾

لما ذكر سبحانه فى مطلع السورة الأمر بالتقوى ، وما يوجب على العبد أن يكون منقادا لتكاليف ربه شرع فى بيان وشرح أقسام التكاليف ، وبدأها بالأمر بالمحافظة على مال اليتامى ؛ لأن العرب كانوا لا يرعون حقوقهم .

﴿ سبب النزول ﴾

قال مقاتل والكلبى : نزلت فى رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه ، فترافعا إلى النبى ﷺ فنزلت هذه الآية ، فلما سمع العم قال : أطعنا الله وأطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير ، فدفع إليه ماله فقال النبى ﷺ : " من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فإنه يحل داره " يعنى جنته ، فلما قبض الفتى ماله أنفقه فى

سبيل الله ، فقال النبى ﷺ : " ثبت الأجر وبقى الوزر " فقالـوا : كيف بقى الوزر ؟ فقال : " ثبت الأجر للغلام وبقى الوزر علـى والده " لأنه كان مشركا .

﴿ الشـــرح وبيان المعنى ﴾

(وآتوا) الإيتاء حقيقته الدفع والإعطاء الحسى ، يطلـق علـى تخصيص الشيء بالشيء ، وجعله حقا له ، مثل إطلاق الإعطـاء فى قوله تعالى : (إنا أعطيناك الكوثر) وفى الحديث : " رجـل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها " .

(اليتامى) اليتامى جمع يتيم وجمع يتيمة ، واشتقاق اليتـم مـن الانفراد ، ومنه الدرة اليتيمة أى المنفردة بالحسن .

وفى اللسان : اليتيم هو الذى يموت أبوه ، والعجى الذى تمـوت أمه ، واللطيم الذى يموت أبواه ، وهو يتيم حتى يبلغ ، فإذا بلـغ زال عنه اسم اليتم " لأنه عندما يفقد أباه فى حال صغـره يبقـى منفردا لا يجد من يدفع عنه ، ولم يعتد العرب بفقد الأم فى إطلاق وصف اليتيم ، إذ لا يعدم الولد كافلة ، ولكنه يعدم بفقد أبيه مـن يدافع عنه وينفقه .

وفى الكشاف : " وحق هذا الاسم ــ أى اليتيم ــ أن يقع علـــى الصغار والكبار ؛ لبقاء الانفراد عن الآباء إلا أن العرف اختص هذا الاسم بمن لم يبلغ مبلغ الرجال ، فإذا صار بحيث يســتغنى بنفسه فى تحصيل مصالحه عن كافل يكفله ، وقيم يقوم بــأمره زال عنه هذا الاسم ، وكانت قريش تقول لرســول الله ﷺ : يتيم أبى طالب ، إما على القياس ، وإما على حكاية الحال التــى كان عليها حين كان صغيرا ناشئا فى حجر عمه توضيعا له .

ظاهر الآية الأمر بدفع المال لليتيم ، ولا يجوز شرعا أن يدفــع المال له مادام مطلقا عليه اسم اليتيم ، إذ اليتيم خاص بمــن لــم يبلغ ، وهو حينئذ غير صالح للتصرف فى ماله ، فتعين تــأويل الآية إما بتأويل لفظ الإيتاء وإما بتأويل اليتيم ، فلنا أن نــؤول " آتوا " بغير معنى ادفعوا ، كأن يكون بمعنى عينوا لهم حقوقــهم أو خصوهم بها ، ويدل لهذا ما نقل عن جابر بن زيد أنه قــال : نزلت هذه الآية فى الذين لا يورثون الصغار مع وجود الكبــار ويجوز أن يراد بالإيتاء ما يدفعه الأولياء والأوصياء إليهم مــن النفقة والكسوة لادفعها جميعا .

وفى الكشاف : " المراد بإيتائهم أموالهم أن لا يطمع فيها الأولياء

والأوصياء ، وولاةِ السوء وقضاته ، ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة حتى تأتي اليتامى إذا بلغوا سالمة " والمعنى خصوهم بأموالهم ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، أو احفظوا لهم أموالهم ، أو ادفعوا إليهم أموالهم إذا بلغوا .

(ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) فيه أمور : قال الفراء والزجاج : لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم الذى أبيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث فى الأرض فتأكلوه مكانه .

الثانى : وهو قول الكثيرين : لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال أموال اليتامى ، بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع منها.

الثالث : أن ولى اليتيم كان يأخذ الجيد من مال اليتيم ويجعل مكانه الأقل منه قيمة ، ويجعل الدرهم الزائف بدل الجيد والمهزول بدل السمين ويقول : درهم بدرهم وشاة بشاة فنهوا عن ذلك . وهذه الأقوال أرجح .

الرابع : أن يأكلوا مال اليتيم سلفا مع إلتزام بدله بعد ذلك .

(ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) المراد بالأكل:الانتفاع المانع من انتفاع الغير وهو الملك التام ، وعدى الفعل " تأكلوا " بـ " إلى " لأنه ضمن معنى تضموا ، والمعنى لا تأكلوها بأن تضموها إلى أموالكم ، وليس قيد " إلى أموالكم " محط النهى ، بل النهى واقع

على أكل أموالهم مطلقا سواء أكان للأكل مال يضم إليـــه مـــال يتيمه أم لم يكن .

(إنه كان حوبا كبيرا) قال الراغب : الحُوب الإثم ، والحَــوْب المصدر منه قال الفراء : أهل الحجاز يقولون : حُوب بالضم ، وتميم يقولونه " حَوْب " بالفتح .

قال القرطبى : وأصله ــ أى الحوب ــ الزجر للإبل ، فســمى الإثم به لأنه يزجر عنه وقرأ أبى بن كعب : حابا على المصــدر كقال قالا .

﴿ المعنى العــام ﴾

يأمر الله الأولياء والأوصياء الذين فى حجرهم يتامى أن يحافظوا على أموالهم ، وأن ينفقوا عليهم منها وأن يحافظوا عليها فإذا ما بلغوا وأنسوا منهم الرشد سلموها إليهم ، كما نهاهم عن الطمـــع فى أموالهم فكانوا يأكلون من مال اليتامى ويتركون أموالـــهم ، وكانوا يستبدلون الزيف والردىء والهزيل من أموالـــهم بـــالجيد والسمين من مال اليتامى ، فنهاهم الله عن الاعتداء على أموالهم بأى حال ، وبين أن هذا إثم كبير وذنب عظيم .

﴿ أوجــــه البـلاغة ﴾

(وآتوا اليتامى) علاقـــة الآيـــة بما قبلها تفصيل لموارد الاتقاء

بتكليف الأولياء والأوصياء بما يجب عليهم أمرا ونهيا . وهـــو من باب عطف الخاص على العام .

★ وفى الآية مجاز مرسل باعتبار ما كان ؛ لأن اليتيم إنما يسلم ماله إليه بعد البلوغ ، والرسول ﷺ يقول : " لايتم بعد البلوغ " وقيل أطلق اسمهم على الكبار بطريق الاتساع لقرب عهدهم باليتم حثـا للأولياء على المسارعة إلى دفع أموالهم إليهم . أو يكـون قولـه " وآتوا " المراد بالإيتاء لازمه وهو الحفظ الذى يـترتب عليـه الإيتاء كناية بإطلاق اللازم وإرادة الملزوم . أو مجاز بالمـآل إذ الحفظ يئول إلى الإيتاء .

" أموالهم " إضافة كلمة أموال إلى ضمير اليتامى إشارة إلى أنـهم أهلها وأحق بها ، وعدم إعطاء الأموال إليهم يكون ظلما لهم .

" ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب " إما أن يكون التبـدل حقيقـة ، أو يكون مجازا ويكون فيه استعارة حيث شـبه الحـرام بـالخبيث والحلال بالطيب ، وفى الجمع بين الخبيث والطيب تضاد يؤكـد المعنى ، وفى تقديم الخبيث على الطيب تنفير مـن هـذا الفعـل . والنهى غرضه النصح والتحذير وبيان لشـناعة هذا الفعل .

(ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) النهى غرضه النصح والتحذير ، وتكرار " لا " تأكيد للنهى . " تأكلوا " الأكل مسـتعار للانتفـاع المانع من انتفاع الغير .

(إنه كان حوبا كبيرا) علاقة الآية بما قبلـــها علاقـــة الســـبب بالمسبب ، والجملة مؤكدة بإن ، وكان الداخلة علـــى الخـــبر ، وكلمة " حوبا " نكرة تدل على عظم الذنـــب ، ووصفـــها بـــ " كبيرا " مبالغة فى بيان عظم ذنب الأكل المذكور ، وفى هـــذا تنفير من الفعل ، وحمل للأولياء والأوصياء على الطاعة .

﴿ الأحـــكام ﴾

١- احتج الجصاص بقوله تعالى : (وآتوا اليتـــامى أموالـــهم) على وجوب دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ خمسا وعشرين ســـنة ، قال : لم يشترط فى هذه الآية إيناس الرشد فى دفع المال إليهم ، وظاهره يقتضى وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ سواء آنسنا منـــهم الرشد أو لم نؤنس إلا أنه قد شرطه فى قوله تعـــالى : (فـــإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) فكان ذلك مستعملا عند أبى حنيفة ما بين بلوغ الحلم وبين خمس وعشرين سنة ، فـــإذا بلغها ولم يأنس منه رشد وجب دفع المال إليه لقولـــه تعـــالى : (وآتوا اليتامى أموالهم) فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره ، وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشـــد لاتفاق أهل العلم على إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شـــرط وجوب دفع المال إليه ، ولا إجماع على هذا الشرط بعد بلـــوغ

هذه السن ، ثم قال : وهذا وجه سائغ من قبل أن فيه استعمال كل واحدة من الآيتين على فائدتها ومقتضى ظاهرها ، ولو اعتبرنا إيناس الرشد على سائر الأحوال كان فيه إسقاط حكم الآية الأخرى رأساً ، ومعلوم أنه متى أمكننا استعمال الآيتين على فائدتهما لم يجز الاقتصار على إحداهما وإسقاط فائدة الأخرى .

ونحن نعلم أن هذا الاستدلال متوقف على أن المراد بالإيتاء الإعطاء والدفع بالفعل ، وأن المراد باليتامى اليتامى باعتبار ما كان ، وهو أحد احتمالين فى الآية على ما سبق .

ويرد الشيخ السايس فيقول : لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية الاحتمال الثانى ، وهو أن الإيتاء مستعمل فى الحفظ والصيانة ، واليتامى باق على حقيقته ؟ وحينئذ يكون فى هذا التأويل إعمال كل من الآيتين على فائدتها ، ولو سلمنا قصر الآية على الاحتمال الأول فالتعارض بينها وبين قوله تعالى : (وابتلوا اليتامى ..) وقوله جل شأنه : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) تعارض الخاص مع العام ؛ لأن الآية الأولى توجب دفع المال إلى اليتامى كلهم ، والآيتان بعدها تحرمان دفع المال إليهم إذا كانوا سفهاء ، ولاشك أن الخاص مقدم على العام .

٢- احتج أبوبكر الرازى بهذه الآية على أن السفيه لا يحجر عليه بعد الخمس والعشرين ، قال : لأن قوله : (وآتوا اليتامى أموالهم) مطلق يتناول السفيه أونس منه الرشد أو لم يؤنس .

يرى الإمام أبو حنيفة أن السفه ليس من أسباب الحجر أما صاحباه فقد وافقوا الجمهور فقالوا إن السفيه يحجر عليه ، وقال أبو حنيفة : إن السفيه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله ولو لم يرشد ، أما صاحباه فقد قالا : لا يسلم إليه ماله ولو بقى على ذلك مائة سنة .



﴿ حقـــوق النســـاء ﴾

قال تعالى :

(يأيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ، وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً)

[النساء ١٩ : ٢١]

﴿ مناسبة الآيــات لما قبلها ﴾

لما نهى الله سبحانه فيما تقدم عن عادات أهل الجاهلية فى أمـــر اليتامى والأموال عقبه بالنهى عن الاستنان بنوع من سننهم فـــى النساء أنفسهن أو أموالهن .

﴿ ســـبب النزول ﴾

أخرج ابن المنذر عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية فى كبيشة

ابنه معن بن عاصم من الأوس ، كانت عند أبى قيس بن الأسلت ، فتوفى عنها فجنح عليها ابنه ، فجاءت النبى ﷺ فقالت : لا أنا ورثت زوجى ، ولا أنا تركت فأنكح ، فنزلت .

وفى رواية البخارى وأبى داود : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية فى ذلك .

وروى عن الزهرى : أنها نزلت فى الرجل يحبس المرأة عنده ، لا حاجة له بها ، وينتظر موتها حتى يرثها .

﴿ الشرح وبيان المعنى ﴾

(لا يحل لكم) يحرم عليكم ؛ لأن الحل هو الإباحة ، ونفى الحل معناه التحريم .

(أن ترثوا النساء) الإرث حقيقته : مصير الكسب إلى شخص عقب شخص آخر ، وأكثر ما يستعمل فى مصير الأموال ، ويطلق الإرث مجازاً على تمحض الملك لأحد بعد المشارك فيه ، أو فى حالة ادعاء المشارك فيه ، وهو فعل متعد إلى واحد ، يتعدى إلى المتاع الموروث ، فنقول : ورثت مال فلان ، وقد يتعدى إلى ذات الشخص الموروث ، يقال : ورث فلان أباه .

فتعدية فعل : " ترثوا " إلى " النساء " من استعماله الأول بتنزيل النساء منزلة الأموال الموروثة لإفادة تبشيع الحالة التى كانوا عليها فى الجاهلية .

ويجوز أن يكون فعل " ترثوا " مستعملاً فى حقيقته ، ومتعدياً إلى الموروث ، فيفيد النهى عن أحوال كانت فى الجاهلية ، حيث يمنعون النساء ذوات المال من التزوج خشية أنهن إذا تزوجن يلدن فيرثهن أزواجهن ، وأولادهن ، أو أن الأزواج كانوا يكرهون أزواجهم ، ويأبون أن يطلقوهن رغبة فى أن يمتن عندهم فيرثوهن . وكل ذلك إكراه لهن على البقاء على حالة الكراهية .

و " كرهاً " إما حال من " النساء " أو من ضمير " ترثوا " أو مفعول له .

(ولا تعضلوهن) أصل العضل : التضييق والحبس ، ومنه عضلت المرأة بولدها عسر عليها ، وعضل المرأة منعها الزوج ظلماً .

الخطاب إما للورثة غير الأزواج ، وإما للأزواج فإنهم كما كانوا يفعلون ما تقدم كانوا يمسكون النساء من غير حاجة لهم إليهن ، فيضاروهن ويضيقوا عليهن ليذهبوا ببعض ما آتوهن بأن يختلعن بمهورهن ، وإلى هذا ذهب كثير من المفسرين ، وجوز أن يكون الخطاب الأول للورثة ، وهذا الخطاب للأزواج ،

والكلام قد تم بقوله سبحانه " كرهاً " وقيل : هذا خطاب للأزواج ولكن بعد مفارقتهم منكوحاتهم ، فعن ابن زيد قال : كانت قريش بمكة ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة ، فلعلها ما توافقه فيفارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ، فإذا خطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها ، وإلا عضلها .

(لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) أى أن يدفعن إليكم بعض ما آتيتموهن وتأخذوه منهن .

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الاستثناء يجوز أن يكون متصلاً استثناء من عموم أحوال الفعل الواقع فى تعليل النهى ، وهو إرادة الإذهاب ببعض ما آتوهن ؛ لأن عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال إلا حال الإتيان بفاحشة فيجوز إذهابكم ببعض ما آتيتموهن ، أو استثناء متصل وهو من ظرف زمان عام أى لا تعضلوهن فى وقت من الأوقات إلا وقت إتيانهن بفاحشة .

ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً وهو فى معنى الاستدراك والمعنى : لكن إتيانهن بفاحشة يحل لكم أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن .

والفاحشة قيل : هى الزنا وهذا قول جمهور العلماء ، وقول الحسن ، وأبى قلابة ، وابن سيرين وعطاء وقال عطاء : هذا الحكم نسخ بحد الزنا وباللعان . ومعنى ذلك : أن الرجل إذا تحقق

زنى زوجته فله أن يعضلها ، فإذا طلبت الطلاق فله ان لا يطلقها حتى تفتدى منه ببعض صداقها ؛ لأنها تسببت فى بعثرة حال بيت الزوج ، وأحوجته إلى تجديد زوجة أخرى .

وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، والضحاك ، وقتادة : هى النشوز وسوء الخلق ، وإيذاء الزوج وأهله .

(مبينة) إما أن تكون على صيغة اسم الفاعل أى مبينة استحقاقهن للعضل ، أو تكون على صيغة اسم المفعول والمعنى : أنها ثابتة بينها الزوج وأشهد عليها .

(وعاشروهن بالمعروف) أى خالقوهن ، فالمعاشرة مفاعلة من العشرة وهى المخالطة .

والمعروف هو : ما عرف خيره ونفعه وحدده الشرع ووصفه العرف ، والمراد به هنا : النصفة فى القسم والنفقة ، والإجمال فى القول والفعل ، وقيل : المعروف أن ألا يضربها ، ولا يسىء الكلام معها ، ويكون منبسط الوجه لها . وقيل : أن يتصنع لها كما تتصنع له . ولا مانع عندى من العموم ؛ لأن ذلك كله مما أمر به الشرع ، وأقرته الطباع السليمة .

(فإن كرهتموهن) أى كرهتم صحبتهن وإمساكهن بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قبلهن ما يوجب هذه الكراهية ويسببها فلا تتعجلوا بالطلاق .. أو فاصبروا عليهن .

الفاء تفريعية ، والتفريع هنا على لازم الأمر الذى فـــى قولـــه :
(وعاشروهن بالمعروف) وهو النهى عن سوء المعاشرة .
(فعسى أن تكرهوا شيئاً) كالصحبة والإمســـاك ، و " عســـى "
للمقاربة المجازية أو الترجى ، و " أن تكرهوا شيئاً " ساد مســـد
مفعوليها . وهذه الجملة علة للجزاء ، أقيمت مقامه دالة عليـــه ،
(ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) " يجعل " معطوف على " تكرهوا "
ومناط المقاربة والرجاء هو مجموع والمعطوف عليه بدلالة القرينة
على ذلك . ويجوز أن تكون الواو حاليـــة ، و " يجعـــل " فعـــل
مضارع مرفوع .
والخير الكثير قال ابن عباس فيه : ربما رزق منها ولداً صالحاً ،
فجعل الله فى ولدها خيراً كثيراً ؛ فتنقلب تلك الكراهية محبـــة ،
والنفرة رغبة .
وقيل : إن الرجل إذا صبر على سوء خلق زوجته وأحسن إليـــها
ولم يفارقها رغبة فى حصوله على ثواب الله عاد ذلك عليه بالثناء
الجميل فى الدنيا والثواب العظيم فى الآخرة .
وقال أبوبكر الأصم فى معنى الآية : إن كرهتموهن ورغبتم فـــى
مفارقتهن فربما جعل الله فى تلك المفارقة لهن خيراً كثيراً ، وذلك
بأن تتخلص تلك المرأة من هذا الزواج وتجد زوجاً خيراً منـــه .

ورد على هذا بأنه أمر بعيد ؛ لأنه تعالى حث بما ذكر على سبيل الاستمرار على الصحبة ، فكيف يريد بذلك المفارقة ؟ !

(وإن أردتم زوج مكان زوج) لا جرم أن الكراهية تعقبها إرادة استبدال المكروه بضده فلذلك عطف الشرط على الذى قبله استيفاء للأحكام ، والخطاب للأزواج ، روى أن الرجل منهم إذا مال إلى التزوج بإمرأة أخرى رمى زوجة نفسه بالفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوج المرأة التى يريدها ، قال تعالى : (وإن أردتم استبدال ..) ومعنى : (استبدال زوج مكان زوج) إقامة امرأة ترغبون فيها مكان امرأة ترغبون عنها بأن تطلقوها .

(وآتيتم إحداهن قنطاراً) ومعنى آتى : أعطى . أى أعطى أحدكم إحدى الزوجات مالاً كثيراً مهراً لها ، أو التزم وضمن كما فى قوله تعالى : (إذا سلمتم ما آتيتم) أى ما التزمتم وضمنتم .

الواو حالية والجملة حالية بتقدير قد أى وقد آتيتم إحداهن ...

(فلا تأخذوا منه شيئاً) فلا تأخذوا من القنطار المؤتى شيئاً يسيراً ، فضلاً عن الكثير .

(أتأخذونه بهتاناً) البهتان : الكذب الذى يبهت المكذوب عليه ،

وقال الزجاج : الباطل الذى يتحير من بطلانه ، وفسر هنا بالظلم ، وعن مجاهد : أنه الإثم فعطف الإثم عليه للتفسير ، وقيل : المراد به هنا إنكار التمليك ، وسبب تسمية هذا الأخذ بهتاناً ؛ أنه تعالى فرض لها ذلك المهر ، فمن استرده فكأنه يقول : ليس ذلك بفرض فيكون بهتاناً ، أو أنه عند العقد تكفل بتسليم ذلك المهر إليها ، وأن لا يأخذه منها ، فإذا أخذه منها صار القول الأول بهتاناً أى باطلاً ، أو أن أحدهم كان يرمى زوجته بالفاحشة لتفتدى نفسها بما أخذت ، أو أن هذا الأخذ طعن فى ذاتها من حيث إنه مشعر بأنها قد أتت بفاحشة وقبض على مالها ، فهو بهتان من وجه وظلم من وجه .

وانتصب بهتاناً وإثماً على الحالية أى أتأخذونه باهتين وآثمين ، أو على أنه مفعول له ، أو على نزع الخافض ، أو بفعل مقدر أى أتصيبون بهتاناً وإثماً ؟

(وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) تعجب من حالهم ، وإنكار لفعلهم ، وهو أخذ صداق المرأة بعد أن حدثت المعاشرة والامتزاج والألفة .

ومعنى (أفضى بعضكم إلى بعض) روى عن ابن عباس ، ومجاهد ، والسدى : أن هذا كناية عن الجماع ، وقيل : المراد

بالإفضاء الخلوة الصحيحة وإن لم يجامع . وقال الكلبي : الإفضاء أن يكون معها في لحاف واحد جامعها أو لم يجامعها .

(وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) أي عهداً قوياً مؤكداً .

الجملة حالية بتقدير قد .

والميثاق الغليظ هو : قول العاقد عند العقد : زوجتكها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وهذا قول قتادة ، وروى عن الضحاك .

وعن مجاهد : الميثاق الغليظ كلمة النكاح وهي الكلمة التي تستحل بها فروج النساء ؛ ويدل على ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : " اتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " .

﴿ القراءات ﴾

(كرهاً) قرأ حمزة ، والكسائي ، وعاصم ، وابن عامر بالضم ، وقرأ الباقون بالفتح وهما بمعنى كالضعف والضعف .

وقرئ : لا تحل بالتاء ؛ لأن (أن ترثوا) بمعنى الوراثة .

(مبينة) قرأ ابن كثير ، وأبوبكر عن عاصم وخلف : (مبينة) على صيغة المفعول من بين المتعدى ، وقرأ الجمهور بكسر

الياء على صيغة إسم الفاعل من بين اللازم بمعنى تبين كما فـــى المثل : بين الصبح لذى عينين.

(ويجعل) قرئت بالنصب عطفاً على تكرهوا ، وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف .

﴿ البــــــلاغة ﴾

(يأيها الذين آمنوا) النداء عليهم بصفة الإيمـــان ينــوه بشــأنهم ومحمس لهم على الطاعة (لا يحل) صيغة صريحة فى النـــهى تبين قبح المنهى عنه من أول وهلة .

(أن ترثوا النساء) نزل النساء منزلة الأموال الموروثة ، وهــذا يدل على قبح الحالة التى كانوا عليها (كرهاً) تشير إلى الضيــق الذى تكون فيه المرأة ، والشدة التى تلزم بها .

(ولا تعضلوهن) إما من باب عطف الخاص على العام إن أريد من " ترثوا " أخذ مال المرأة كرهاً ، أو من باب عطف المبـــاين إن أريد النهى عن منعها من الطلاق حتى يلجئها إلى الافتداء منه ببعض ما آتاها .. وإطلاق العضل على الإمساك مجاز باعتبـــار المشابهة ؛ لأنها كالتى لا زوج لها ولم تتمكن من التزوج ..

(لتذهبوا) مجاز فى الأخذ ، وعبر عنه بالإذهاب للمبالغة فى تقبيحــه ببيان تضمنه لأمرين كل منهما محظور شنيع : الأخذ والإذهاب .

(ببعض ما آتيتموهن) ذكر البعض ليعلم منه أن الذهاب بـالكل أشنع شنيع .

(فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) بين الجملة الأولى ومعنى الثانية طباق .

نكر (شيئاً) و (خيراً) ووصفه بما وصفه مبالغة فى الحمـل على ترك المفارقة ، وتعميماً للإرشاد .

(وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ..) مفهوم الشرط غـير مراد ـ كما ذكر بعض المحققين ـ وإنما ذكر ؛ لأن تلك الحالة قد يتوهم فيها الأخذ فنبهوا على حكم ذلك .

(فلا تأخذوا منه شيئاً) تنكير " شيئاً " يبين أن المنهى عنه أخـذ القليل وبالتالى يدل على الكثير .

(أتأخذونه بهتاناً) الاستفهام للإنكار والتوبيخ .(وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) ؟ استفهام إنكارى وهو إنكـار بعد إنكار ، أو تعجيب منه ـ سبحانه وتعالى ـ تعجـب مـن أخذهم ، وهذا يدل على قبح هذا الفعل .

(وقد أفضى) الإفضاء كناية عن الجماع والعـرب تسـتعمل الكناية فيما يستحى من ذكره كالجماع .

(وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) فى قوله تعالى : " ميثاقاً غليظاً "

استعارة ؛ لأن الغلظة فى الحقيقة صلابة الذوات ، ثم استعيرت إلى صعوبة المعانى وشدتها .

﴿ الأحكام ﴾

١- هل يصح للرجل أن يعامل زوجته بالقسوة لتفتدى نفسها بالمال ؟ وما حكم أخذ هذا المال ؟

فصل الفقهاء القول فى ذلك على النحو التالى :

أ) قال الحنفية : إذا قسا الزوج على زوجته فى المعاملة ، وضاررها لتفتدى منه حرم عليه أخذ شىء من المال ، سواء كان من الصداق أو من غيره لقوله تعالى : (فلا تاخذوا منه شيئاً) أما إذا أساءت الزوجة معاشرة زوجها ، ولم تؤد حقوقه ، أو خانته فى عرضه ، فله أن يأخذ عوضاً فى مقابلة تطليقها بدون كراهة ؛ لقوله تعالى : (فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فهذه الآية تبيح للأزواج أخذ العوض فى حالة ما إذا خافا أن لا يقيما حدود الله ، ومتى قبلت المرأة الخلع على مال لزمها المال ووقع الخلع ، وأصبح البدل ملكاً للرجل . فإذا كان مبنياً على نشوز الزوجة وكراهتها للرجل فإنه يملكه ملكاً حلالاً . أما إذا كان مبنياً على مضاررته وإساءته معاشرتها فقد ملكه ملكاً خبيثاً ، وإن اكرهها على القبول وقع الطلاق رجعياً ولا حق له فى المال .

ب) المالكية قالوا : إذا أساء الرجل معاشرة زوجته ، وضاررها لتفتدى منه ، فإن كان ذلك من أجل تركها الصلاة أو الغسل من الجنابة فإنه يجوز له ذلك ، فإن له أن يمسكها ويؤدبها حتى تؤدى ما فرض عليها وإن شاء خالعها على مال ويتم له ما أخذه أما إذا أساء عشرتها وضاررها بضرب أو شتم بغير حق ، أو أخذ مال ، أو إيثار ضرة عليها فى مبيت ـ أما إيثار ضرة عليها فى حب قلبى فليس بضرر ـ فإذا فعل معها ذلك ، وافتدت منه بمال وقع الطلاق بائناً ، ورد لها المال الذى أخذه منها .

أما إذا كانت هى الناشزة ، وأساءت معاشرته بشتم ونحوه فإنه يتم له ما أخذه بلا كراهة .

وإذا علم بأنها زانية فليس له أن يضاررها حتى تفتدى منه ؛ لأنه إذا علم بزناها ورضى بالبقاء معها من أجل العوض المالى كان فى حكم الذى رضى بالديوثة ، فليس له إلا أن يطلقها بدون مال أو يمسكها ، فإن ضاررها وافتدت منه بمال ، وثبت ذلك رجعت عليه وبانت منه بدون مال .

ج) قال الحنابلة : إذا أساء الرجل معاشرة زوجته فضاررها بالضرب والشتم ، وبالتضييق عليها ، وإيثار ضرتها عليها فى القسم ، أو منعها حقها فى النفقة ، أو نقصها شيئاً من حقوقها

لتفتدى نفسها منه ففعلت كان الخلع باطلاً ، وإن أخذ منها شيئاً وجب أن يرده لها ، وبقيت زوجة له على عصمته كما كانت قبل الخلع ؛ لأنها أكرهت على العوض فلا يستحق الزوج أخذه ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) والنهى يقتضى الفساد ، فإن كان الخلع بلفظ الطلاق ، أو بلفظ الخلع ونحوه ، ولكن نوى به الطلاق فإنه يقع به الطلاق رجعياً ، فإذا ضاررها لا بقصد أن تفتدى منه ، ولكن فعله لسوء خلقه فافتدت منه فإن الخلع يقع ، وله أخذ العوض ، وعليه إثم بمضاررة زوجته إيذائها .

إما إذا كان الضرر من جهة الزوجة ، كأن كانت تاركة لفرض من فروض الله ، أو كانت فاسدة الأخلاق زانية فإن له أن يضاررها لتفتدى منه ، وإذا افتدت حل له اخذ العوض وصح الخلع لقول الله تعالى : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وكذا إذا كان النشوز من جهتهما معاً ، وهو المذكور فى قوله تعالى : (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) .

د) قال الشافعية : إذا حدث شقاق بين الزوجين يخشى منه أن يفرط كل من الزوجين فى الحقوق التى فرضها الله عليه للآخر ، كما إذا خرجت الزوجة عن طاعة الزوج وأساءت عشرته أو

أساء هو معاً شرتها بالشتم ، أو الضــرب بــلا ســبب ، ولــم يزجرهما الحاكم ، ولم يتمكن أهلهما من الصلح بينــهما ، فإنــه يستحب فى هذه الحالة الخلع ، ومتى قبلت المرأة لزمها المــال وليس لها أن تطلب رده بدعوى أنه ضاررها .

ولا يحل للرجل أن يضار امرأته لتفتدى منه ، ولكــن إذا وقــع بشروطه تم عليهما وليس لواحد منهما الرجوع .

٣ـ ما المراد من المعاشرة بالمعروف ؟

المراد من المعاشرة بالمعروف : توفية حقها من المهر ، والنفقة والكسوة ، والمسكن اللائق ، وألا يعبس فى وجهها بغير ذنـب ، وأن يكون منطلقاً فى القول ، لافظاً ، ولا غليظاً ، ولا مظــهراً ميلاً إلى غيرها ، وأن يتصنع لها كما تتصنع له ، يدل لذلك مـا رواه أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمــها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبــح ، ولا تهجر إلا فى البيت " .

وقال ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ : " إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى " وقال سبحانه : (ولــهن مثــل الــذى عليــهن بالمعروف) [البقرة : ٢٢٨]

يقــول الإمــام القرطبــى : " اســتدل علماؤنا بقــوله تعالى :

(وعاشروهن بالمعروف) على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها ، كابنة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد ، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يلزمه إلا خادم واحد ، وذلك يكفيها خدمة نفسها ، وليس فى العالم امرأة إلا وخادم يكفيها ، وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عدة فلا يسهم له إلا لفرس واحد ؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس واحد .

ورد عليهم : بأن هذا غلط ، لأن مثل بنات الملوك اللائى لهن خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد ؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها ، وإصلاح مضجعها ، وغير ذلك إلى مالا يقوم به الواحد .

وهذا الرأى هو الذى أرجحه ، لأن من أراد أن يتزوج إن رضى بمثل هذه ، واختارها فإنه يكون قد رضى بحالها الذى تعيش عليه ؛ ولأن مثل هذه الزوجة إذا لم تعش فى حياة مماثلة لما كانت عليه قبل أن تتزوج فإن حياتهما سوف يدب فيها الشقاق والخلاف .

٣- ما يؤخذ من قوله تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطاراً) :

ذهب البعض إلى أن : فى الآية دليلاً على جواز المغالاة فى المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح ، وخطب عمر ــ رضى الله عنه ــ فقال : ألا لاتغالوا فى صدُقات النساء ؛ فإنها

لو كانت مكرمة فى الدنيا ، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بـــها رسول الله ﷺ ؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فــوق اثنتى عشرة أوقية ، فقامت إليه امرأة ، فقالت : يا عمر ، يعطينا الله وتحرمنا ! أليس الله سبحانه يقول : (وآتيتم إحداهن قنطــاراً فلا تاخذوا منه شيئاً) ؟ فقال عمر : أصابت وأخطأ عمر .

وقال قوم : لا تعطى الآية جواز المغالاة بالمهور ؛ لأن التمثيــل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة ، كأنه قال : وآتيتم هذا القدر العظيم الذى لا يؤتيه أحد ، وهذا كقوله ﷺ : " من بنـــى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة " ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة .

واستدلوا أيضاً على ما ذهبوا إليه بما رواه مسلم : أن رسول الله ﷺ قال لأبى حدرد وقد جاء يستعينه فى مهره ، فسأله عنـــه فقـــال : مـــائتين ؛ فغضـــب رســـول الله ﷺ وقـــال : " كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة ، أو جبـــل " ففهم من هذا بعض الناس منع المغالاة بالمـــهور ، والحـــرة : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار .

ورد عليهم : بأن هذا لا يلزم ، وإنكار النبى ﷺ على هـــذا الرجل المتزوج ليس إنكاراً لأجل المغالاة ، والإكثار فى المهور

، وإنما الإنكار لأنه كان فقيرا فى تلك الحال ، فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال وهذا مكروه باتفاق .

واستدل القائلون بجواز المغالاة بما روى أن عمر ــ رضى الله عنه ــ قد أصدق أم كلثوم بنت على من فاطمة ــ رضوان الله عليهم ــ أربعين ألف درهم .

وروى أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال لرجل : " أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : " أترضين أن أزوجك فلانا " ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما من صاحبه ؛ فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر ؛ فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ، ولم أفرض لها صداقا ، ولم أعطها شيئا ، وإنى أشهدكم أنى قد أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر ، فأخذت سهمها ، فباعته بمائة ألف .

وقد أجمع العلماء على ألا تحديد فى أكثر الصداق .

أما بالنسبة لأقل الصداق فقد اختلف الفقهاء فيه على النحو التالى :

أ) ذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم أو دينار ، فقاسوا الصداق على قطع اليد ، واليد عنده لا تقطع إلا فى دينار ذهبا أو عشرة دراهم ، ولا صداق عنده أقل من ذلك .

ب) وقال مالك : لا يكون الصداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وقاس ذلك على قطع اليد فى السرقة ؛ لأن اليد عضو ، والبضع عضو يستباح بمقدر من المال .

ج) وقال ربيعة : يجوز النكاح بدرهم .

د) وقال أبو الزناد : ما تراضى به الأهلون .

هـ) وقال الشافعى وجمهور أهل العلم : يجوز الصداق بالقليل والكثير ، وكل ما جاز أن يكون ثمنا لشىء ، أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقا .

واستدلوا بقوله ﷺ فى حديث الموهوبة : " التمس ولو خاتما من حديد " وبقوله ﷺ لأصحابه - كما ذكر أبو سعيد الخدرى - : سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال : "هو ما اصطلح عليه أهلوهم " وغير ذلك .

وإننى أرجح الرأى الأخير ؛ وذلك لأن الناس مختلفون عسرا ويسارا ، وكل يعطى حسب قدرته ، وأميل إلى عدم المغالاة فى المهور ، لنعف الشباب والشابات .

٤ـ ما معنى أفضى ؟ وما الذى يترتب على ذلك ؟

إما أن يكون الإفضاء كناية عن الجماع ، وإما أن يكون المراد به الخلوة الصحيحة وإن لم يجامع ، وعليه فقد اختلف الفقهاء فى ثبوت الصداق بالخلوة على النحو التالى :

أ) قال الحنفية : يتأكد المهر بالخلوة الصحيحة ، وهى أن يجتمعا فى مكان ، وليس هناك مانع يمنعهما من الوطء لاحسا ، ولا شرعا ، ولا طبعا ، فالمكان الذى تصح فيه الخلوة : أن يكونا آمنين من اطلاع الغير عليهما . والمانع الحسى:أن يكون الرجل مريضا أو أن يكون مرض المرأة شديدا يمنعها من الحركة وغير ذلك من عيوب المرأة التى تفسخ النكاح .

أما المانع الشرعى فهو:أن تكون المرأة حائضا أو نفساء أو يكون أحدهما صائما صيام رمضان ، أو محرما للنسك . وأما المانع الطبيعى فهو:أن يوجد معهما ثالث ، كبيرا يعقل ، أو يكون صغيرا لا يعقل ولكن يمكنه أن يعبر ويصف ما وقع بينهما . وقيل : إن المانع الطبيعى مثل القرن والرتق .

ب) وقال الحنابلة : يتأكد المهر بالخلوة ، وباللمس بشهوة ، وبالنظر إلى فرجها بشهوة ، وبتقبيلها ولو بحضرة الناس .

ج) وقال الشافعية والمالكية : الخلوة لا يتأكد بها المهر على أى حال ، وإنما يتأكد بالوطء ، وإن كانت المرأة صغيرة لا يوطأ مثلها فى العادة ، ولا يشترط الخلو من الموانع الشرعية كالحيض والنفاس أو غير ذلك .

﴿ الطهـــارة للصــــلاة ﴾

قال تعالى :

(يأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا)

[النساء ٤٣]

﴿ مناسبة الآية لما قبلها ﴾

لما نهوا عن الإشراك به تعالى نهوا عما يؤدى إلى الإشراك بغير قصد وقيل : لما أمروا فيما تقدم بالعبادة أمروا هنا بالإخلاص فى رأس العبادة .

﴿ سبب النزول ﴾

روى أبو داود والترمذى وحسنه ، والنسائى والحاكم وصححه عن على ــ كرم الله وجهه ــ قال : " صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت منا ،

وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت : قل يأيها الكافرون ، أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون . فنزلت " .

وفى رواية ابن جرير وابن المنذر عن على : " أن إمـــام القـــوم يومئذ هو عبد الرحمن وكانت الصلاة صلاة المغرب ، وكان ذلك لما كانت الخمر مباحة " .

﴿ الشــــرح وبيـان المعنى ﴾

(يأيها الذين آمنوا) الخطاب موجه إلى المسلم ينهاه عن قـــرب الصلاة أو قرب المسجد وقد أثر فيه السكر ، وبعد نزول الآيـــة كان الصحابة يتركون الشرب عامة النهار وأول الليل ؛ لانتشـــار الصلوات الخمس في هذه المدة ، فكانوا يشربون بعد العشاء ، فلا يصبحون إلا وقد زال السكر ، وصاروا يعلمون ما يقولون .

(لا تقربوا الصلاة) المـــراد بـالصلاة عنـد الكثـير:الهيئـة المخصوصة ، وبقربها:القيام إليها والتلبس بها ، وروى عن ابـــن المسيب ، والضحاك ، وعكرمة ، والحســـن : أن المـراد مـــن الصلاة مواضعها ، فالآية مسوقة لنهى قربان السكران المســـجد تعظيما له .

(وأنتم سكارى) الجملة فى موضع النصب على الحال،والســكر: حالة تعرض بين المرء وعقله . (حتى تعلموا ما تقولـــون) أى

حتى تتيقنوا مما تقولونه من غير غلط . (ولا جنبا) الجملة معطوفة على محل الجملة السابقة ، والجنب:اسم يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع .

(إلا عابرى سبيل) عابرى بمعنى مجتازى ، والسبيل : الطريق ، والمراد بعابرى السبيل عند من أراد بالصلاة حقيقتها المسافرون ، ومن قال : إن المراد بالصلاة مواضعها قال : إن المراد بعابرى السبيل مجتازى المساجد لحاجة ، وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال محله النصب على أنه حال من ضمير (لا تقربوا) باعتبار تقييده بالحال الثانية دون الأولى ، والعامل فيه معنى النهى – أى لا تقربوا الصلاة جنبا فى حال من الأحوال إلا حال كونكم مسافرين – .

(وإن كنتم مرضى) مرضى:جمع مريض ، والمراد : المرض الذى يضر معه استعمال الماء.(أو على سفر) أو كنتم مسافرين سفرا طويلا أو قصيرا فإنه يباح لكم التيمم .

(أو جاء أحد منكم من الغائط) الغائط هو : المكان المنخفض ، والمجيء منه كناية عن الحدث ، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تسترا عن أعين الناس ، ثم سمى الحدث الخارج من الإنسان غائطا توسعا ، ويدخل فى

الغائط جميع الأحداث الناقضة للوضوء .

(أو لمستم) اختلف العلماء في معنى الملامسة علـــى قوليـن :

الأول : أنه الجماع وهو قول علي وابــن عبــاس ، والحســن ، ومجاهد ، وقتادة ، ووجه هذا القول أن الله تعالى كنى باللمس عن الجماع ؛ لأن اللمس يوصل إليه . قال ابن عباس : إن الله حيـــي كريم يكني عن الجماع بالملامسة .

الثاني : وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشــعبي والنخعــي : المراد باللمس التقاء البشرتين ، ســواء كـان بجمــاع أو بغــير جماع ، ووجه هذا القول : أن اللمس حقيقة في اللمس باليد ، فأما حمله على الجماع فمجاز والأصل حمل الكلام على الحقيقـــة لا على المجاز .

(فتيمموا صعيدا طيبا) التيمم من خصائص هذه الأمة ، يـــدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده عن حذيفة قال : قال رسـول الله ﷺ : " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفـوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنـــا طهورا إذا لم نجد الماء " وكان سبب بدء التيمم مـــا روى عــن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطـــع

عقد لى ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبوبكر ورسول الله ـ ﷺ ـ واضع رأسه على فخذى قد نام ، فقال : حبست رسول الله ـ ﷺ ـ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، قالت عائشة : فعاتبنى أبوبكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ـ ﷺ ـ على فخذى ، فنام رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ آية التيمم ، فتيمموا فقال أسيد بن حضير ـ وهو أحد النقباء ـ : ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر . قالت عائشة : فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد " .

ذات الجيش اسم لموضع وهو على بريد من المدينة .

(صعيدا طيبا) اختلفت الأقوال فى الصعيد الطيب فقال قتادة : الصعيد : الأرض التى ليس فيها شجر ولا نبات . وقال ابن زيد : الصعيد:المستوى من الأرض ، وقال الليث : الصعيد:الأرض المستوية التى لا شىء فيها ، وقال الفراء وأبو عبيد : الصعيد:هو التراب .

وقال الزجاج : الصعيد وجه الأرض البارز ، ولا تبال أكان في الموضع تراب أولا ؛ لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض .

ونقل الربيع عن الشافعي في تفسير الصعيد قال : لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار ، فأما البطحاء الغليظة والرقيقة فلا يقع عليها اسم الصعيد .

وجميع الأقوال في الصعيد صحيحة في اللغة ، لكن المراد به هنا التراب وهو قول ابن عباس .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا : " قيد (فلم تجدوا ماء) للجائى من الغائط وملامس النساء على مذهب من يجعل القيد بعد الجمل للأخيرة ، ومذهب من يجعله للجميع إلا أن يمنع مانع ، والمانع هنا أنه لا يظهر وجه لاشتراط فقد الماء لتيمم المريض والمسافر ، دون الصحيح والمقيم " .

(إن الله كان عفوا غفورا) لم يزل كائنا يتجاوز عن ذنوب عباده ، ويعفو ويصفح عنهم ، ستورا على عباده يستر عقوبة الذنب فلا يعاقب .

﴿ القراءات ﴾

(سُكارى) بضم السين وألف بعد الكاف جمع سكران ، وقرأ

النخعى " سَكْرى " بفتح السين وهـــو تكسـير ســكران وقـــرأ الأعمش : " سُكّرى " كحبلى صفة مفردة .

قرأ نافع وابن كثير ، وأبوعمـــرو ، وعـــاصم ، وابـــن عــامر " لامستم " وقرأ حمزة والكسائى (لَمَسْتم) .

﴿ البـــــلاغة ﴾

(يأيها الذين آمنوا) نداء وتنبيه لهم لبيان أهمية ما ينصحهم بــه ، والنداء عليهم بصفة الإيمان يحمسهم على الطاعة ، ويدعوهــم إلى الامتثال .

(لا تقربوا الصلاة) توجيّه النهى إلى قربان الصـــلاة مـــع أن المراد هو النهى عن إقامتها للمبالغة فى ذلك . وإذا كان المـــراد من الصلاة مواضعها فهو مجاز من ذكر الحال وإرادة المحل .

(وأنتم سكارى) (ولا جنبا) السر فى اختلاف الحالين : قـــد يقول البعض : إن هذا لمجرد التفنن فى العبارة ، لكن الإمام عبد القاهر فرق بين الحال المفردة والجملة الحالية ، فقال : معنـــى جاء زيد راكبا أن الركوب كان وصفا له حال المجىء ، فـــهو تابع للمجىء مقدر بقدره ، ومعنى وهـــو راكــب أن الركـوب وصف ثابت فى نفسه ، وقد جاء هو فى حال تلبسه به " .

إن التعبير بجملة (وأنتم سكارى) يتضمن النهى عـــن الســكر

الذى يخشى أن يمتد إلى وقت الصلاة فيفضى إلى أدائها فى أثنائه ، فالمعنى : احذروا أن يكون السكر وصفا لكم عند حضور الصلاة ، فتصلوا وأنتم سكارى ، فامتثال هذا النهى إنما يكون بترك السكر فى وقت الصلاة ، بل وفيما يقرب من وقتها . وأما نهيهم عن الصلاة جنبا فلا يتضمن نهيهم عن الجنابة قبل الصلاة ، ولهذا لم يقل : وأنتم جنب .

(وإن كنتم مرضى ..) تفصيل لما أجمل فى الاستثناء ، وبيان ما هو فى حكم المستثنى من الأعذار .

(أو جاء أحد منكم من الغائط) فى ذكر أحد دون غيره إيماء إلى أن الإنسان ينفرد عند قضاء الحاجة كما هو دأبه وأدبه ، وقيل : إنما ذكر وأسند المجيء إليه دون المخاطبين تفاديا عن التصريح بنسبتهم إلى ما يستحى منه ، أو يستهجن التصريح به .

(أو لامستم) كناية عن الجماع لأنه مما يستهجن التصريح به .

(إن الله كان عفوا غفورا) الجملة تعليل لما يفهمه الكلام من الترخيص والتيسير ، وتقرير لهما ؛ فإن من عادته المستمرة أن يعفو عن الخاطئين ، ويغفر للمذنبين لابد أن يكون ميسراً إلا معسرًا .

﴿الأحكــام﴾

١) معنى لاتقربوا الصلاة ، وما يترتب على ذلك من أحكام :

اختلف العلماء فى المراد من الصلاة فى الآية الكريمة على قولين :

القول الأول : وهو مروى عن على ، ومجاهد ، وقتادة ، وهو قول أكثر المفسرين ومذهب أبى حنيفة : أن المراد حقيقة الصلاة ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى : (حتى تعلموا ما تقولون) قالوا : إنه يدل على أن المراد لا تقربوا نفس الصلاة ، إذ المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع منه السكر ، أما الصلاة ففيها أقوال مشروعة من قراءة ، ودعاء ، وذكر يمنع منها السكر ، فكان الحمل على ظاهر اللفظ أولى .

القول الثانى : وهو مروى عن ابن مسعود ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، وهو مذهب الشافعى : أن المراد مواضع الصلاة ، وهى المساجد ، وأن الكلام على حذف مضاف واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن القرب والبعد أولى أن يكون فى المحسوسات ، فحمله على المسجد أولى ، ولأنا إذا حملناه على الصلاة لم يصح الإستثناء فى قوله تعالى : (إلا عابرى سبيل) وإذا قلنا إن المراد به المسجد صح الاستثناء ، وكان المراد به النهى عن دخول الجنب المسجد إلا فى حالة العبور .

ورد صاحب تفسير المنار على القول الثانى فقال : " المراد بالصلاة : حقيقتها لا موضعها ، وهو المساجد ، كما قال

الشافعية ، والنهى عن قربانها دون مطلق الإتيان بــها لا يــدل على إرادة المسجد ، إذ النهى عن قربان العمــل معــروف فــي الكلام العربى ، وفى التنزيل خاصة قال تعــالى : (ولا تقربــوا الزنى) [الإسراء : ٣٢] والنهي عن العمل بهذه الصيغة يتضمــن النهى عن مقدماته .

ويترتب على هذا الخلاف اختلاف الفقهاء فى حكم مــرور الجنب فى المسجدوقد اختلفوا فيه على النحو التالى :

الأول : ذهب الحنابلة والشافعية إلى جواز العبور فــي المســجد ، واحتجوا على ذلك بأن قوما من الأنصار كــانت أبوابــهم فــي المسجد فتصيبهم الجنابة ، ولا ماء عندهم ، ولا ممر لهم إلا فــي المسجد ، فرخص لهم العبور فيه للخروج منه كأن يكون قد نــام فى المسجد فأجنب فيجب الخروج منه ، أو يكــون المــاء فــي المسجد فيدخل إليه ، أو يكون طريقه عليه فيمر فيه مــن غــير إقامة .

وهذا قول ابن مسعود ، وأنس بن مالك ، والحسن ، وسعيد بــن المسيب وغيرهم .

الثاني : ذهب الحنفية والمالكية إلى منع الجنب من العبــور فــي المسجد ، إلا للضرورة ، ولكن يجب عليه أن يتيمم قبل أن يمر .

أما المكث فى المسجد للجنب فقد اختلف العلماء فيـــه ● فمنعـــه أكثر أهل العلم ، وقالوا : لايجوز للجنب المكث فـــى المســـجد بحال ، لما روى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : جـــاء رسول الله ــ ﷺ ــ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسـجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل ــ ﷺ ــ ولـم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل لهم رخصة ، فخرج إليهم بعـد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل لحـــائض ولا جنب. واحتج الجمهور لمذهبهم بعموم الآية ، وبما روى عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ــ ﷺ ــ صرحة هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته ، أن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض .

*وجوز أحمد المكث فى المسجد بشرط الوضوء به ، وأجاب عن حديث عائشة : بأن فى رواته مجهول ، واستدل لمذهبـــه بمـــا روى عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضئـــوا وضوء الصلاة . ويرد عليه : بأن الوضـــوء لا يرفـــع حـــدث الجنابة ، والغالب من أحوالهم أنهم كانوا يغتسلون فى بيوتهم .

٢- حكم لمس الرجل المرأة :

اختلف الفقهاء فى لمس الرجل المرأة على النحو التالى :

أ) قال الشافعية : إن لمس الرجل المرأة الأجنبية ــ ويسمى مسا ــ ينقض مطلقا ولو بدون لذة ، ولو كان الرجل هرما والمرأة عجوز شوهاء ، وإنما ينقض اللمس بشرط عدم الحائل بين بشرة ــ جلد ــ اللامس والملموس ، ويكفي الحائل الرقيق عندهم ، ولا ينقض إلا إذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة ، واستثنوا من بدن المرأة شعرها ، وسنها ، وظفرها ، وينتقض الوضوء بلمس الميت ، ولا ينتقض بلمس المحرم ــ وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب نسب أورضاع ، أو مصاهرة ــ وينتقض بلمس أم الموطوءة بشبهة ، وبنتها ، فإن زواجهما وإن كان محرما على التأبيد لكن التحريم لم يكن بنسب ، ولارضاع ، ولا مصاهرة .

ب) قال الحنابلة : ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل ، ولا فرق بين كونها أجنبية أو محرما ، ولا بين كونها حية أو ميتة ، شابة كانت أو عجوزا ، كبيرة أو صغيرة تشتهى عادة ومثل الرجل المراة ، واستثنى من البدن : الشعر ، والسن ، والظفر ، أما الملموس فلا ينتقض وضوؤه ولو وجد لذة .

ج) قال المالكية : إذا لمس المتوضئ غيره بيده أو بجزء من بدنه فإن وضوءه ينتقض بشروط بعضها في اللامس ، وبعضها في الملموس فيشترط في اللامس أن يكون : بالغا ، وأن يقصد

اللذة أو يجدها بدون قصد ، وأن يكون الملموس عاريا ، أو مستورا بساتر خفيف فإن كان الساتر كثيفا فلا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللمس بالقبض على عضو ، وقصد اللذة أو وجدها ، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة . ولا يستثنى الشعر من أجزاء البدن ، أما الملموس فإن كان بالغا ووجد اللذة انتقض وضوؤه ، فإن قصد اللذة فإنه يصير لامسا يجرى عليه حكمه السابق .

د) قال الحنفية : إن اللمس لا ينتقض بأى جزء من أجزاء البدن ، ولو كان اللامس والملموس عاريين وهم يعنون بذلك أن اللمس لا ينقض سواء كان بشهوة أو بغير شهوة .

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما أخرجه الإمام البخارى عن عائشة قالت : " كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، وإذا قام بسطتهما ثانيا ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ". فهذا نص فى أن النبى ﷺ كان الملامس ، وأنه غمز رجلى عائشة ؛ كما فى رواية القاسم عن عائشة : " فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فقبضتهما " . فهذا يخصص عموم قوله : " أو لامستم ".وقالوا : إن لفظ المس واللمس وردا فى القرآن بمعنى الجماع

قال تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وقال فى آية الظهار : (من قبل أن يتماسا) وعن ابن عباس أنه قال : إن الله حيى كريم يعف ويكنى ، فعبر عن المباشرة بالملامسة .

وأيضا : الحدث نوعان : الأصغر وهو المراد بقوله : (أو جـاء أحد منكم من الغائط) فلو حملنا قوله : (أو لامستم النساء) على الحدث الأصغر لما بقى للحدث الأكبر ذكر فى الآيـة ، فوجـب حمله على الحدث الأكبر .

واحتج الشافعى ومن ذهبوا إلى أن اللمس ينقض الوضوء بظـاهر الآية الكريمة فقالوا : إن اللمس حقيقة فى المس بـاليد ، وفـى الجماع مجاز أو كناية ، والأصل حمل الكـلام علـى حقيقتـه ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقـة ، وقـد ترجح ذلك بالقراءة الثانية : (أو لمستم النساء) فكان حمله علـى ما قلنا أولى .

الرأى الراجح : الأول ؛ لأن به يمكن التوفيق بين الآية الكريمـة والآثار السابقة ؛ ؛ ولأنه قد تعورف عند إضافة المس إلى النساء معنى الجماع ، حتى كاد يكون ظاهرا فيه ، كما أن الوطء حقيقته المشى بالقدم ، فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع .

٣- ما الذى يتيمم به ؟

اختلف أهل العلم فيما يجوز التيمم به نتيجة لاختلافهم فى

المراد بالصعيد الطهور .

أ) قال الشافعية : إن المراد بالصعيد الطهور التراب الذى لـــه غبار ، ومنه الرمل إذا كان له غبار ، فإن لم يكن لهما غبار فلا يصح التيمم بهما . ولا فرق فى ذلك بيـــن أن يكـــون الـــتراب محترقا أولا ، إلا إذا صار المحترق رمادا ، كما لا فرق بين أن يكون صالحا أن ينبت ، أو سبخا لا ينبت شيئا ، ولـــو اختلـــط التراب أو الرمل بشىء آخر كحمرة ، أو دقيق وإن قل المخـالط لا يصح التيمم بهما .

ب) قال الحنابلة : إن المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقـط ، ويشترط أن يكون التراب مباحا ، فلا يصح بمغصوب ونحـوه ، وأن يكون غير محترق ، فلا يصح بما دق من خزف ونحـوه ؛ لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب ، واشـترطوا أن يعلق غباره ؛ لأن مالا غبار له لا يسمح بشىء منه ، فإن خالطه ذو غبار غيره كان حكمه حكم الماء الطهور الذى خالطه طاهر ، فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به ، وإن كانت للمخـــالط فإن كان المخالط لا غبار له يمنع التيمم بالتراب .

ج) قال الحنفية : إن الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنـــس الأرض ، فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجـــر ولو أملس ، والسبخ المنعقد من الأرض ، كما لا يجوز التيمـــم

على الأشجار والزجاج ، ويجوز التيمم بالطوب المحترق ، ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه إذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض وغلب عليه ، فإن لم يغلب عليه بأن تساويا ، أو غلب التراب صح التيمم .

د) قال المالكية : المراد بالصعيد ما صعد ـ أى ظهر من أجزاء الأرض ـ فيشمل التراب ، وهو أفضل من غيره عند وجود الرمل والحجر ، وكذا الطين الرقيق غير أنه ينبغي له أن يخفف وضع يده عليه أو يجففهما قبل المسح حتى لا يلوث أعضاءه ، وكذا الجص ، وفسروه بالحجر الذى إذا احترق صار جيرا ، أما بعد الاحتراق فلا يجوز التيمم عليه ، وكذا المعادن فإنه يباح التيمم عليها إلا الذهب والفضة والجواهر فإنه لا يجوز التيمم عليها ، ولا يجوز التيمم على طوب محترق ، أما إن كان غير محترق فيصح التيمم عليه إذا لم يخلط بنجس أو طاهر كثير ، أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض كالخشب والحشيش ونحوه ، فلا يجوز .

* احتج المجيزون للتيمم بالتراب وماله غبار يعلق بالوجه واليدين بما يأتى :

١- أن النبى ﷺ قال: " جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا " فخص التراب بالطهور ، وقال : ﷺ " التراب طهور المسلم إذا لم يجد الماء ".

٢- أن الله تعالى وصف الصعيد بالطيب ، والطيب من الأرض هو الذى ينبت فيها بدليل قوله تعالى : (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه) فعلى هذا مالا ينبت ليس بطيب .

٣- أن الله تعالى قال فى سورة المائدة : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ، وكلمة من للتبغيض هنا ، ولا يتأتى ذلك فى الصخر الذى لا تراب عليه .

٤- أيضا إنه يقال للغبار صعيد ؛ لأنه مأخوذ من الصعود وهو الارتفاع ، ولا يكون ذلك فى الصخر وما أشبهه .

✱ حجة المجيزين للتيمم بكل ما هو من جنس الأرض .

احتجوا بما يأتي :

١) بظاهر الآية قالوا : لأن التيمم هو القصد ، والصعيد اسم لما تصاعد من الأرض ، فقوله تعالى : (فتيمموا صعيدا طيبا) أى اقصدوا أرضا ، فوجب أن يكون هذا القدر كافيا .

ورد عليهم بما تقدم من الدليل فى قوله (منه) وإن لفظة " من "

تكون للتبعيض .

٢) بما روى عن جابر أن النبى ﷺ قال : " وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا " . ورد عليهم بأن هذا مجمل يفسره ما تقدم من حديث حذيفة فى تخصيص التراب ، والمفسر يقضى على المجمل .

٤- ما يدل عليه قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) .

يقول الإمام الخازن : " الوجه المسموح فى التيمم هو المحدد فى الوضوء ، واختلف العلماء فيما يجب مسحه من اليد " .

أ) ذهب أكثر أهل العلم ، منهم ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة إلى : أنه يسمح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين ، وصورة ذلك : أن يضرب كفيه على التراب ، ويمسح بهما وجهه ، ثم يضرب ضربة أخرى . ويفرق أصابعه فيمسح يديه إلى المرفقين .

واستدلوا لمذهبهم بما يأتى : ١- روى البيهقى بسنده عن جابر عن النبى ﷺ قال : " التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ن وضربة لليدين إلى المرفقين " .

٢- بما رواه أبوداود بسنده عن نافع قال : انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس ، فلما أن قضى حاجته ، فكان من حديثه

يومئذ أن قال : مر رجل في سكة من سكك المدينة فلقى رسول الله قد خرج من غائط أو بول فسلم عليه الرجل ، فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب رسول الله ﷺ بيده على حائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ثم رد عليه السلام ، وقال : لم يمنعني أن أرد عليك أولاً إلا أني لم أكن على طهر " وفي رواية : " فمسح ذراعيه إلى المرفقين " وفي رواية أنه ﷺ حت الجدار بعصا .

٣- قالوا : إن التيمم بدل عن الوضوء ، واليد المغسولة في الوضوء هي الممسوحة في التيمم ، فيحمل المطلق الذي في قوله : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " على المقيد الذي في قوله تعالى في آية الوضوء : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) .

ب) ذهب الزهري إلى أنه يمسح اليد إلى المنكبين. وحجته أن مسمى اليد يطلق على جميعها . واستدل بما أخرجه أبو داود وهو مروي عن عمار بن ياسر قال : تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد (١)

مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب ، والأباط ، ثم بطـــون أيديهم .

ج) ذهب جماعة إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجـــه والكفيـــن ، وهو قول على وابن عباس ، وبه قال الشعبى وعطاء ومكحول ، وإليه ذهب الأوزاعى ، ومالك ، وأحمـــد ، وداوذ الظـــاهرى .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما هو مخرج فى الصحيحين ومروى عن عمار بن ياسر قال : بعثنى النبى ــ ﷺ ــ فى حاجة ، فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيـــت النبى ــ ﷺ ــ فذكرت ذلك له فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض واحدة ، ثم مسح الشـــمال علـــى اليمين وظاهر كفيه ، وباطنهما ووجهه ، وفى روايـــة أن تقـــول هكذا وضرب بيديه الأرض ، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه .

وجملته : أن اليد اسم لهذه الجارحة وحدّها عنـــد بعـــض أهـــل اللغة من أطراف الأنامل إلى الكوع ، وهذا هو المقطـــوع فـــى حد السرقة .

ورد على من استدلوا بحديث عمار : بأن المراد منه بيان صورة الضرب ، وليس المراد منه جميع ما يحصل به التيمم .

﴿ حــكم القــتل الخطـأ ﴾

قال تعالى :

(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) **[النساء ٩٢]**

﴿ مناسبة الآية لما قبلها ﴾

بعد أن بين سبحانه حال الكافرين والمنافقين بين حال المؤمنين ، أو لما رغب سبحانه فى مقاتلة الكفار وحرص عليها ذكر بعد ذلك بعض ما يتعلق بهذه المحاربة فمنها أنه تعالى لما أذن فى قتل الكفار فلا شك أنه قد يتفق أن يرى الرجل رجلا يظنه كافرا حربيا فيقتله ، ثم يتبين أنه كان مسلما ، فذكر الله حكم هذه الواقعة فى هذه الآية .

﴿ ســـبب النزول ﴾

قال الإمام البغوى : الآية نزلت فى عيــاش بــن أبــى ربيعــة المخزومى ، وذلك أنه أتى رســول الله ـ ﷺ ـ بمكــة قبــل الهجرة ، فأسلم ثم خاف أن يظهر إسلامه لأهله ، فخرج هاربــا إلى المدينة ، وتحصن فى أطم من آطامها ـ والأطم الحصــن ـ فجزعت أمه لذلك جزعا شديدا وقالت لابنــها الحــارث وأبــى جهل بن هشام وهما أخواه لأمه : والله لا يظلنــى سـقف ، ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى تأتونى به ، فخرجا فى طلبه وخــرج معهما الحارث بن زيد بن أبى أنيسة حتى أتوا المدينــة ، فــأتوا عياشا وهو فى الأطم ، قالا له : انزل فإن أمك لم يؤوها ســقف بيت بعدك ، وقد حلفت ألا تأكل طعاما ، ولا تشرب شرابا حتــى ترجع إليها ، ولك عهد الله علينا أن لا نكرهك على شــىء ، ولا نحول بينك وبين دينك ، فلما ذكروا له جزع أمه وأوثقوا له بــالله نزل إليهم ، فأخرجوه من المدينة ثم أوثقوه بنسعة فجَلَده كل واحد منهم مائة جلدة ، ثم قدموا به على أمه ، فلما أتاها قالت : والله لا أحلك من وثاقك حتى تكفر بالذى آمنت به ، ثــم تركــوه موثقــا مطروحا فى الشمس ما شاء الله فأعطاهم الذى أرادوا ، فأتــاهم الحارث بن زيد فقال : يا عياش أهذا الذى كنت عليه ؟ فو الله لئن كان هدى لقد تركت الهدى ، ولئن كان ضلالة لقد كنت عليــها ،

فغضب عياش من مقالته وقال : والله لا ألقاك خاليا أبدا إلا قتلتك ، ثم إن عياشا أسلم بعد ذلك وهاجر ، ثم أسلم الحارث بن زيد بعده وهاجر إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وليس عياش حاضرا يومئذ ولم يشعر بإسلامه ، فبينما عياش يسير بظهر قباء إذ لقي الحارث فقتله ، فقال الناس : ويحك أي شيء قد صنعت ؟! إنه قد أسلم ، فرجع عياش لرسول الله ـ ﷺ ـ وقال : يا رسول الله قد كان من أمرى وأمر الحارث ما قد علمت ، وإنى لم أشعر بإسلامه حتى قتلته ، فنزل : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد : أنها نزلت فى رجل قتله أبو الدرداء ، كان فى سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة له ، فوجد رجلا من القوم فى غنم له ، فحمل عليه السيف ، فقال : لا إله إلا الله ، فبدر فضربه ، ثم جاء بغنمه إلى القوم ، ثم وجد فى نفسه شيئا فأتى النبى ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : " ألا شققت عن قلبه وقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه ؟! فقال : كيف بى يا رسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : فكيف بلا إله إلا الله ؟! وتكرر ذلك ـ قال أبو الدرداء فتمنيت أن ذلك اليوم مبتدأ إسلامى ثم نزل القرآن " .

﴿ الشــرح وبيــان المعنى ﴾

(وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) قال صاحب تفســير المنار : " هذا الضرب من النفى نفى للشأن ، وهو أبلغ من نفــى الفعل ، أى ما كان من شأن المؤمن من حيث هو مؤمن ، ولا من خُلُقه وعمله أن يقتل أحدا من أهل الإيمان ؛ لأن الإيمان ــ وهــو صاحب السلطان على نفسه ، والحاكم على إرادته المصرفة لعمله ــ هو الذى يمنعه من هذا القتل أن يجترحه عمدا ، ولكنه قد يقــع منه ذلك خطأ ، فقوله : (إلا خطــأ) اســتثناء منقطــع معنــاه الاستدراك " .

وقال الإمام الشوكانى : " هذا النفى هو بمعنى النــهى المقتضـ للتحريم ، كقوله تعالى فى سورة الأحزاب : (وما كان لكــ تؤذوا رسول الله) [آية ٥٣]

وقيل : المعنى : ما كان له ذلك فى عهد الله . وقيل : ما كار ذلك فيما سلف ، كما ليس له الآن ذلك بوجه ، ثم اســتثنى استثناء منقطعا فقال : إلا خطأ ، أى ما كان له أن يقتله ألبتة إن قتله خطأ فعليه كذا .

وقيل : هو استثناء متصل ، والمعنى : وما ثبت وما وجــد ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، إذ هــو مغلــوب حر

وقيل : إن المعنى : ما ينبغى أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطـأ وحده " .

فيكون قوله " خطأ " منصوبا إما على أنه حال ، أى مـا كـان لمؤمن أن يقتل مؤمنا فى حال من الأحوال إلا فى حال الخطـأ . أو منصوبا على أنه مفعول له ، أى ما كان له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ . أو منصوبا على أنه صفة للمصدر أى إلا قتلا خطأ ، فالاستثناء فى جميع ذلك مفرغ ، وهو استثناء متصل .

والخطأ : مالا يقارنه القصد إلى الفعـل ، أو الشـخص ، أو لا يقصد به زهوق الروح غالبا ، أولا يقصد به محظـور كرمـى مسلم فى صف الكفار مع الجهل بإسلامه .

(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة) فعليه تحرير رقبة مؤمنـة يعتقها كفارة عن قتل الخطأ ، لأنه لم يتثبت .

يقول السمين الحلبى : " فتحرير : الفاء جواب شرط ، أو زائـدة فى الخبر إن كانت من بمعنى الذى ، وارتفاع تحرير إما علـى الفاعلية ، أى فيجب عليه تحرير ، وإما على الابتدائية والخـبر محذوف ، أى فعليه تحرير ، أو بالعكس أى فالواجب تحرير " .

(ودية مسلمة إلى أهله) الدية فى الأصل مصدر ، ثم أطلقـت على المال المأخوذ فى القتل ؛ ولذلك قال : " مسلمة إلى أهلـه "

والفعل لا يسلم بل الأعيان ، والمسـلمة : المدفوعـة المـؤداة ، والمراد بالأهل الورثة .

(إلا أن يصدقوا) أى إلا أن يتصدق أهل المقتول علـى القـاتل بالدية ويسقطوها باختيارهم ، فلا تجب حينئذ ؛ لأنها إنما فرضت لهم تطيبياً لقلوبهم ، وتعويضاً عما فاتهم من المنفعة بقتل صاحبهم ، وإرضاء لأنفسهم عن القاتل حتى لا تقع العدواة والبغضاء بينهم ، فإذا طابت نفوسهم بالعفو عنها حصـل المقصـود ، وانتفـى المحذور ؛ لأنهم يرون أنفسهم بذلك أصحاب فضل ، ويرى القاتل لهم ذلك ، وهذا النوع من الفضل والمنة لا يثقل على النفس حمله ، كما يثقل عليها حمل منة الصدقة بالمال .

(فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) أى فإن كان المقتـول من قوم عدولكم وهم الكفار الحربيون وهذه مسألة المؤمن الـذى يقتله المسلمون فى بلاد الكفار الذين كان منهم ، ثم أسـلم ولـم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم ، وأنه باق على دين قومه ، فـلا دية على قاتله .

(فتحرير رقبة مؤمنة) فعليه تحرير رقبة مؤمنة . (وإن كـان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقـول صـاحب المنـار : " هـم المعاهدون لكم على السلم ، لا يقاتلونكم ، ولا تقاتلونـهم ، كمـا عليه الدول فى هذا العصر ، كلهم معاهدون قد أعطى كل منـهم

للآخرين ميثاقاً على ذلك ، وهو ما يعبر عنه بالمعاهدات وحقوق الدول ، ومثلهم أهل الذمة بعموم الميثاق أو بقياس الأولى " .

(فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) أى فالواجب في قتل المعاهد والذمى هو كالواجب فى قتل المؤمن : دية مسلمة إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم ، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى الذى حرم قتل الذميين والمعاهدين ، كما حرم قتل المؤمنين .

(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فمن لم يجد الرقبة ، ولا اتسع ماله لشرائها فعليه صيام شهرين متتابعين .

(توبة من الله) رجوعاً إلى الله ، وقيل : فليأت بالصيام تخفيفاً من الله تعالى عليه بقبول الصيام بدلاً عن الرقبة . وانتصبت "توبة " على المصدر، والمعنى : تاب عليكم توبة ، وقيل : إنه نصب على أنه مفعول له والمعنى : شرع لكم ذلك توبة أى قبولاً لها .

وقيل : إنه منصوب على الحالية من الضمير المجرور فى ـ عليه ـ بحذف المضاف أى ـ فعليه صيام شهرين حال كونه ذا توبة ـ .

(وكان عليماً) بجميع الأشياء التى من جملتها حال هذا القاتل (حكيماً) في كل ما شرع وقضى من الأحكام فقد علم أن القاتل

خطأ لم يتعمد ، فلذلك لم يؤاخذه ، وعلم أنه فوت على ورثة المقتول مصلحتهم بقتله ففرض الدية تعويضا لهم وهذا غاية في الحكمة والمصلحة .

﴿ فـــوائـد ﴾

الفائدة الأولى : هول الله تعالى أمر قتل المسلم ، وجعله في حيز ما لا يكون فقال : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) فجاء بصيغة المبالغة في النفي ، وهي صيغة الجحود ، فكان الكلام حصرا ، وهو حصر إدعائي مراد به المبالغة ، كأن صفة الإيمان في القاتل والمقتول تنافي الاجتماع مع القتل في نفس الأمر منافاة الضدين لقصد الإيذان بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا فقد سلب عنه الإيمان وما هو بمؤمن .

الفائدة الثانية : يقول الله تعالى : (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) فأشار قوله : " مسلمة إلى أهله " إلى أن الدية ترضية لأهل القتيل . وجعل العفو عن أخذ الدية صدقة من أهل القتيل ترغيبا لهم في العفو .

الفائدة الثالثة : في التعبير بالتوبة إشارة إلى أن القاتل خطأ ملوم ، وأنه كان ينبغي له أن يتحرى .

﴿ الأحـــكام ﴾

١- أنـواع القتل : اختلف العلماء في أنواع القتل على النحو التالي:

أ) ذهب الإمام مالك إلى أن القتل إما عمد ، وإما خطـــأ ، ولا ثالث لهما ؛ لأنه إما أن يقصد القتل فيكـــون عمـــدا ، أو لا يقصده فيكون خطأ ، واحتج بأن كتاب الله تعالى لم يذكر فيه إلا العمد والخطأ .

ب) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القتل على ثلاثة أقسام : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد . أما العمد : فهو أن يقصد قتله بما يقتل غالبا كالسيف أو السكين ، أو السلاح ، فهذا عمد يجب فيـــه القصاص ، لتعمد قتله بما يقتل غالبا .

وأما الخطأ فهو: إما أن يكون خطأ في الفعل كأن يقصـــد رمـــى طائر ، أو رمى مشرك فيصيب مسلما . وإما أن يكون خطأ في القصد ، كأن يظن المرمِيّ مشركا بأن كان عليه شعار الكفـــار فيقتله فيظهر أنه مسلم .

وأما شبه العمد فهو : أن يضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فيـــه ، كأن يضربه بعصا خفيفة ، أو يلطمه بيده ، أو يضربه بحجـــر صغير فيموت ، فهذا عمد فى الضرب خطأ فى القتل .

وحجتهم فى إثباته : أن النيات مغيبة عنا لا اطلاع لنا عليـــها ، وإنما الحكم بما ظهر ، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالبـــا حكمنا بأنه عامد ، ومن قصد ضرب رجل بآلة لا تقتل غالبا كان مترددا بين العمد والخطأ فأطلق عليه شبه العمد .

واستدلوا بما روى أن النبى ﷺ قال : " ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها " .

يقول الشيخ السايس : " الفقهاء يعتمدون فى إثبات العمد وشبهه ، والخطأ على الآلة التى بها القتل وأشياء أخرى ذكرت فى الفروع ، وكان مقتضى النظر أن يبحث فى ظروف القتل وما أحاط به من ملابسات وفى قرائن الأحوال لنعلم نية القاتل أهو عامد أم مخطئ إلا أنهم رأوا نية القاتل لا اطلاع لنا عليها فاكتفوا بالنظر فى الآلة التى كان بها القتل ، ونحن نوافق على أن نيّة القاتل لا اطلاع لنا عليها ، لكن ينبغى أن ننظر نظرا أوسع فى جميع الملابسات المحيطة لنعلم نيته ، ولعله لو قيل بذلك لم يكن بعيدا من الشريعة " .

٢- مقدار الدية :

أ) دية المسلم : ١- الدية فى العمد وشبه العمد مغلظة ، فتجب ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون فى بطونها أولادها . وهذا قول عمر وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء وإليه ذهب الشافعى ، واستدلوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : " من قتل متعمدا دفع إلى أولياء

المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهى ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل " .

وأخرج النسائى بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال : " ألا إن كل قتيل خطأ العمد أو شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها " .

- وذهب مالك وأحمد وأصحاب الرأى ، وهو قول الزهرى وربيعة إلى : أن الدية المغلظة أرباع ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

٢- دية الخطأ مخففة وهى أخماس بالاتفاق ، غير أنهم اختلفوا فى تقسيمها فذهب مالك والشافعى وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، وربيعة إلى أنها عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

وأبدل قوم أبناء اللبون بأبناء المخاض روى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال أحمد ، وأصحاب الرأى .

* **هل يجوز أخذ الدراهم والدنانير مع وجود الإبل ؟**

قال الحنفية والحنابلة : يجوز أخذ الدراهم والدنانير مع وجود الإبل ، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة : الإبل ، والذهب ، والفضة ، فمن الإبل مائة ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الذهب ألف دينار وعللوا ذلك فقالوا : إن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية ، وغير هذه الأنواع الثلاثة مجهولة المالية ؛ ولهذا لا يقدر بها ضمان شيء مما وجب ضمانه بالإتلاف ، والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة .

وقال أبو يوسف ومحمد : تثبت الدية في الإبل ، والذهب ، والفضة ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألف شاة ، ومن الحلل مائتا حلة ، كل حلة ثوبان .

وأهل الذهب هم أهل الشام ومصر والمغرب ، وأهل الورق هم أهل العراق وفارس وخراسان .

وقال الشافعية والمالكية : لا يؤخذ فى الدية بقر ولا غنم ، ولا حلل ، ولا غرض ، ومن لزمته دية وله إبل فتؤخذ الدية منها ، ولا يكلف غيرها ؛ لأنها تؤخذ على سبيل المواساة .

وقيل : تؤخذ من غالب إبل قبيلته إن كانت إبله من غير ذلك ، وإن لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل قبيلة بدوى ؛ لأنها بدل متلف ، وإلا فتؤخذ من غالب إبل أقرب بلاد إلى موضع المؤدى

ما لم تبلغ مئونة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل بقبيلة العـدم ، فإنه حينئذ لا يجب نقلها ، وإذا وجب نوع من الإبل لا يعـــدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب ، ولا يعدل إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدى والمستحق .

وأجاز الشافعى فى القديم أخذ الدية عند عدم وجود الإبل وهـــى ألف دينار على أهل الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدراهم . واستدلوا بالحديث الذى الذى صححه ابن حبـــان والحاكم من حديث عمرو بـن حـزم أن النبـــى ﷺ قـــال : " على أهل الذهب ألف دينـــار ، وعلـــى أهـــل الـــورق اثنـــا عشر ألفاً " .

ب) **دية غير المسلم :**

اختلف الفقهاء فى تحديد مقدار دية غير المسلم ــ إذا لـــم يكـــن محارباً ــ لاختلاف الرواية وعمل الصدر الأول فيـــه ، ففـــى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : " عقل الكافر نصف دية المسلم " رواه أحمد والترمذى وحسنه . وفى رواية : " قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين " وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عـــن جـده فيـــه مقـــال ، والجمهور على قبوله . وفى رواية أخرى للحديث : " كانت قيمة

الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، وثمانيـــة آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، قـــال : وكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : إن الإبـــل قـــد غلت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلـــى أهل الورق اثنى عشر ألفا ـــ أى من الدراهم ـــ وعلى أهل البقـــو مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة . قال : وترك دية أهل الذمة ولم يرفعها .

فذهب الشافعى إلى أن : دية أهل الذمة والعهد ثلث دية المسلم إن كان كتابيا ، وإن كان مجوسيا فخمس الثلث ثمنمائة درهم . وهـــو قول سعيد بن المسيب .

وذهب قوم إلى أن : دية الذمى والمعـــاهد مثـــل ديـــة المســـلم روى عن ابن مسعود ، وهو قول أبى حنيفة وســـفيان الثـــورى وأصحاب الرأى .

وروى عن أحمـــد أن ديتـــه كديـــة المســـلم إن قتـــل عمـــدا ، وإلا فنصف ديته .

فمن ذهب إلى أن دية الذمى نصف دية المسلم أخذ بظاهر الحديث المروى عن رسول الله ﷺ .

ومن ذهب إلى أنها الثلث قال : إن الأصل فى ذلك كان النصف ،

ثم رفعت فى زمن عمر دية المسلم ولم ترفع دية الذمى فبقيت على أصلها وهو قدر الثلث من دية المسلمين .

ومن ذهب إلى أنها مثل دية المسلم احتجوا بظاهر إطلاق الآية فى أهل الميثاق وهم المعاهدون وأهل الذمة .

٣- **ما يشترط فى الرقبة** : **يشترط فى الرقبة** : *١- الإيمان :*

اختلف العلماء فيما يجزئ منها :

أ) فقال ابن عباس ، والحسن ، والشعبى ، والنخعى ، وقتادة وغيرهم : الرقبة المؤمنة هى : التى صلت وعقلت الإيمان ، لا تجزئ فى ذلك الصغيرة . وهو الصحيح فى هذا الباب .

ب) قال عطاء بن أبى رباح : يجزئ الصغير المولود بين مسلمين .

ج) قال مالك والشافعى وجماعة : يجزئ كل من يحكم بالصلاة عليه والدفن إذا مات .

٢- السلامة من العيوب وقد اختلفوا فى تحديد ذلك :

أ) ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ عتق الأشل ولا المقعد ، ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ، ولا الأعمى ولا المجنون ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور .

ب) قال مالك : لا يجزئ الأعرج إذا كان عرجه شديدا .

ج) قال مالك والشافعي ، وأكثر العلماء : لا يجزئ أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ولا يجزئ عند مالك الذى يجن ويفيق ، ويجزئ عند الشافعي .

د) يجزئ عند أبى حنيفة وأصحابه أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين .

٤- ما يمنع التتابع في الصيام :

اتفق الفقهاء على أن الحيض لا يمنع التتابع ، وأنها إذا طهرت لم تؤخر الصيام ، ووصلت باقى صيامها بما سلف منه لا شيء عليها ، أما إذا كانت طاهرا قبل الفجر فتركت صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها فإنها تستأنف .

واختلفوا فى المريض الذى قد صام من شهرى التتابع بعضها على قولين :

١- قال مالك : ليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كتاب الله تعالى أن يفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض ، وليس له أن يسافر فيفطر . وهذا قول مروى عن الشافعى .

وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والشعبى وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس : يبنى فى المرض ــ وهو نفس القول السابق ــ .

٢- قال سعيد بن جبير ، والنخعى ، والحكم بن عيينة وعطاء الخراسانى ، وأبو حنيفة ، وأحد قولى الشافعى : يستأنف فى المرض .

وحجة من قال يبنى : أنه معذور فى قطع التتابع لمرضه ولم يتعمد ، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد .

وحجة من قال يستأنف : أن التتابع فرض لا يسقط لعذر ، وإنما يسقط المأثم ؛ قياسا على الصلاة ؛ لأنها ركعات متتابعات ، فإذا قطعها عذر استأنف ولم يبن .

﴿ جزاء القتل المتعمد ﴾

قال تعالى :

(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) [1] [النساء : ٩٣]

﴿ مناسبة الآية لما قبلها ﴾

بعد أن بين الله سبحانه فى الآية السابقة حكم قتل الخطأ بين فى هذه الآية حكم قتل العمد لينفر منه حتى لا يتعمد البعض القتل ويظهر أنه أخطأ لينجو من القصاص فالله مطلع عليه .

﴿ سبب النزول ﴾

روى الإمام البغوى فى تفسيره : أن الآية نزلت فى مقيس بن صبابة الكندى ، وكان قد أسلم هو وأخوه هشام ، فوجد أخاه هشاما قتيلا فى بنى النجار ، فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر له ذلك ، فأرسل رسول الله ـ ﷺ ـ رجلا من بنى فهر إلى بنى النجار أن رسول الله ـ ﷺ ـ يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابة أن تدفعوه إلى مقيس فيقتص منه ، وإن لم تعلموا أن تدفعوا إليه ديته ، فأبلغهم الفهرى ذلك فقالوا : سمعا وطاعة لله ولرسوله ، والله ما نعلم له قتيلا ، ولكننا نؤدى ديته ، فأعطوه

مائة من الإبل ، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة ، فيأتي الشيطان مقيسا فوسوس إليه ، فقال : تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة ، اقتل الذى معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية ، فتغفل الفهرى فرماه بصخرة فقتله ثم ركب بعيرا وساق بقيتها راجعا إلى مكة كافرا ، فنزل فيه : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ..) .

﴿ الشـــرح وبيـان المعنى ﴾

(ومن يقتل مؤمنا) ومن يقتل مؤمنا بغير حق أوجبه الإسلام وهو الذى بينه ـ ﷺ ـ فى قوله : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " .

(متعمدا) قاصدا لقتله عالما بإيمانه .

(فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فعقابه الذى يستحقه بجنايته جهنم ماكثا فيها إلى الأبد ، أو مكثا طويلا إلى حيث شاء الله تعالى . و " خالدا " حال مقدرة من فاعل فعل مقدر يقتضيه المقام فكأنه قيل : فجزاؤه أن يدخل جهنم خالدا .

(وغضب الله عليه ولعنه) أبعده من رحمته ، وهذا مؤول بمن

يستحله ــ أى قتل المسلم ــ واللعن الطــرد مــن رحمــة الله .
(وأعد له عذابا عظيما) عذابا شديدا يناسب شناعة فعله .

﴿ الأحـــكام ﴾

١) **حكم توبة قاتل العمد** : اختلف العلماء فى قاتل العمد هل لــه من توبة ؟

أ - ذهب بعض العلماء إلى أن قاتل المؤمن عمدا لا توبــة لــه ، وهذا قول ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ واستدلوا بمــا رواه البخارى عن سعيد بن جبير قال : " اختلف فيــها أهــل الكوفــة فرحلت إلى ابن عباس فأسالته عنها فقال : نزلت هــذه الآيــة : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) هى آخر ما نزل وما نسخها شىء .

وروى النسائى عنه قال : " سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنــا متعمدا من توبة ؟ قال : لا . وقرأت عليــه الآيــة التــى فــى الفرقان : (والذين لا يدعون مع الله إلــها آخــر) [آيــة : ٨٦] قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه) .

وروى عن زيد بن ثابت نحوه ، وروى ابن جرير بســنده عــن سالم بن أبى الجعد قال : كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصــره ،

فأتاه رجل فناداه . يا عبد الله بن عباس . ما ترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟

فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما . قال : أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى ؟ فو الذى نفسى بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول : " يأتى المقتول معلقا رأسه بإحدى يديه متلببا قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دما ، حتى يوقفا ، فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى : رب هذا قتلنى ، فيقول الله تعالى للقاتل : تعست ويذهب به إلى النار " .

ب) وذهب الجمهور إلى أن توبة القاتل عمدا مقبولة ، إذا لم يكن مستحلا للقتل وهذا قول مروى عن ابن عباس أيضا واستدلوا على ذلك بأدلة :

١) إن الكفر اعظم من القتل العمد ، فإذا قبلت التوبة من الكافر فقبولها من القاتل عمدا أولى .

٢) فى آية الفرقان : (ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ......) إلى قوله تعالى : (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) فإنها تنص على قبول توبة القاتل عمداً.

٣) يقول الله تعالى فى سورة النساء : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وهذا يدخل فيه القتل وغيره وهو مادون الشرك .

٤) بما روى فى الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ " بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولاتزنوا ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه " .

٥- بما رواه مسلم فى الشخص الذى قتل مائة نفس ثم مات فقبله الله تعالى وتاب عليه .

٦- روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعى عن سعد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة ؟ قال : لا إلا النار ، قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة ، قال : إنى لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا قال : فبعثوا فى إثره فوجدوه كذلك .

٧- يقول الإمام الشوكانى : " والحق أن باب التوبة لم يغلق دون

كل عاص ، بل هو مفتوح لكل من قصده ، ورام الدخول منـه ، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة إلى الله ، ويقبل من صاحبه الخروج منه ، والدخول فى باب التوبـة ، فكيف بما هو دونه وأشدها تمحوه التوبة إلى الله ، ويقبـل مـن صاحبه الخروج منه ، والدخول في باب التوبة ، فكيف بما هـو دونه من المعاصى التى من جملتها القتل عمدا ؟ لكن لابد مـن توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل ، وتسليم نفسه للقصاص إن كان واجبا ، أو تسليم الدية إن لم يكن القصاص واجبا ، وكـان القاتل غنيا متمكنا من تسليمها أو بعضها ، وأما مجرد التوبة من القاتل عمدا ، وعزمه على ألا يعود دون اعـتراف ولا تسـليم نفس ، فنحن لا نقطع بقبولها والله أرحم الراحمين " .

٢ـ هل على قاتل العمد كفارة ؟

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة فى قتل الخطـأ لنـص الآية الكريمة على ذلك ، قال تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنـة ..) إلا أن بعضهم قاس وجوبها فى العمد على وجوبها فى الخطـأ من باب أولى ؛ لأنها إذا وجبت فى الأخف فإنـها تجـب فـى الأثقل والأشد .

ومنهم من تمسك بظاهر الآية وبما ذكر في آية القصاص في سورتي البقرة والمائدة فقالوا : إن ما ذكر في الآيات حدا هو القصاص فقط ولا شيء غيره ، بخلاف ما ذكر في عقوبة الخطأ ، فقد قال الله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) فقد نصت عليهما معا ونظرا لذلك فإنهم اختلفوا على النحو التالي :

أ - قال الشافعي : القتل العمد يوجب الكفارة ، واستدل على ذلك بما يأتي :

١) ما روى واثلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله ﷺ بصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : " أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار " .

٢) لأن العامد أغلظ إثما ، فإذا وجبت في الخطأ مع عدم المأثم فإنها تجب في العمد ؛ لأنه أغلظ إثما .

٣) يقول الفخر الرازي : " واستدل الشافعي أيضا بحجة أخرى من قياس الشبه فقال : لما وجبت الكفارة في قتل الصيد في الإحرام سوينا بين العامد وبين الخاطئ إلا في الإثم فكذا في قتل المؤمن ، وأكد ذلك بقوله : نص الله تعالى هناك في العامد ، وأوجبنا على الخاطئ ، فههنا نص على الخاطئ ، فإن نوجبه

على العامد مع أن احتياجه إلى الإعتاق المخلص له عن النـــار أشد كان ذلك أولى .

ب) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في إحدى رواياتهم إلـــى : أنه لا تجب الكفارة فى قتل العمد ؛ وحجتهم على ما قـــالوه : أن قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ) شرط لوجوب الكفـــارة ، وعند انتفاء الشرط لا يحصل المشروط .

كما أن الحديث الذى استدل به الشافعية ليس فيه ما يشير إلى أن القتل كان عمدا ، وترجيح كون القتل عمدا ترجيح بلا مرجـــح ، وقول بلا دليل .

والراجح أنه لا تجب الكفارة فى قتل العمد .

﴿ بر الوالدين وطاعتهما فى غير معصية الله ﴾

قال تعالى :

(ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير ، وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) **[لقمان : ١٤ ، ١٥]**

﴿ مناسبة الآية لما قبلها ﴾

لما قدم الله الأمر فى الآيتين السابقتين بشكر المنعم أتبعه بالتنبيه على وجوب الشكر لكل منعم ، فبدأ بالوالدين ؛ لأنهما أقرب الناس إلينا ؛ ولأن تفضلهما مبرأ من الأغراض ، فأمرنا بالإحسان إليهما ، وطاعتهما فى الخير ، وقرن شكرهما بشكره ؛ لأنه الخالق المنشئ وهما السبب فى الإنشاء والتربية .

﴿ سبب النزول ﴾

روى الإمام السيوطى فى الدر المنثور ، والواحدى فى أسباب النزول عن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ قال : نزلت فى هذه الآية : (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به

علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا) كنت رجلا بـــرا بأمى ، فلما أسلمت قالت : يا سعد مـــا هـــذا الـــذى أراك قـــد أحدثت ؟ لتدعن دينك هذا أو لا آكل و لا اشـــرب حتـــى أمـــوت فتعيرنى بى ، فيقال يا قاتل أمه . قلت : يا أمه لا تفعلى فإنى لا أدع دينى هذا لشىء ، فمكثت يوما آخر وليلة قد اشتد جـــهدها ، فلما رأيت ذلك قلت : يا أمه تعلمين والله لو كانت لك مائة نفـس فخرجت نفسا نفسا ما تركت دينى هذا لشىء ، فإن شئت فكلى ، وإن شئت فلا تأكلى ، فلما رأت ذلك أكلت ؛ فنزلت هذه الآية "

وروى الإمام مسلم بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه : أنـــه نزلت فيه آيات من القرآن ، قال : حلفت أم سعد ألا تكلمه أبـــدا حتي يكفر بدينه ، ولا تأكل ولا تشرب . قالت : زعمـــت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك ، وأنا آمرك بهذا . قال : فمكثت ثلاثـــا حتي غشي عليها من الجهد ، فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها ، فجعلت تدعو على سعد ، فأنزل الله ــ عز وجل ــ فى القرآن هذه الآية : (ووصينا الإنسان بوالديه ..) .

﴿ الشـــرح وبيـــان المعنى ﴾

(ووصينا الإنسان بوالديه) أمرناه وألزمناه ببرهما .

والوصية هى : التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنـــا بوعـــظ .

وأل فى الإنسان للجنس ، والكلام إمـــا علـــى تقديـــر مضـــاف

محذوف تقديره : ببر والديه ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وإما على ظاهره بغير حذف . والجار والمجرور متعلق بوصينا .

فالآيتان وإن كانتا نزلتا فى شأن سعد بن أبى وقاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(حملته أمه وهنا على وهن) الوهن : الضعف ، وقال ابن عباس : الشدة . والمعنى : حملته أمه وهى تحس بالضعف يزداد يوما بعد يوم ، وقيل : شدة بعد شدة ، وذلك لأنها إذا حملت توالى عليها الضعف والتعب والمشقة ، وذلك لأن الحمل ضعف ، والطلق ضعف ، والرضاعة ضعف . وجملة : (حملته أمه) فى موضع النصب على الحال بإضمار قد ، والعامل فى الحال معنى الفعل الذى يدل عليه قوله : (ووصينا الإنسان بوالديه) فإن معناه : أمرناه بالإحسان إلى والديه ، وحاله أنه كان محمولا لأمه ، ومثله قوله : (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم) [البقرة : ٢٨] أى وحالكم أنكم كنتم أمواتا .

(وهنا) حال من أمه أى ذات وهن أى موهونة ، أو مصدر مؤكد لفعل هو الحال أى تهن وهنا . وجوز الآلوسى أن تكون (وهنا) حالا من الضمر المنصوب فى (حملته) .

(وفصاله فى عامين) الفصال هو : الفطام ، والفطام يكون بعد الرضاع ، فعبرت الآية بالغاية ، والمعنى : ورضاعه وفطامه فى عامين .

(أن اشكر لى ولوالديك) الشكر هو : تصور النعمة ، مأخوذ من عين شكرى أى ممتلئة . والشكر ثلاثة أضرب : شكر القلب وهو : تصور النعمة ، وشكر اللسان وهو : الثناء على المنعم ، وشكر سائر الجوارح وهو : مكافأة النعمة بقدر استحقاقه ـ أى المنعم ـ .

يحتمل أن تكون " أن " مفسرة لأن وصينا فيها معنى القول دون حروفه ، وما بعدها تفسير لوصينا ، وما بينهما اعتراض مؤكد للوصية فى حقها خاصة ؛ فقد روى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " ثم أبوك " . والمعنى : ووصينا الإنسان بوالديه قلنا له اشكر .

وجعل الزجاج أن مصدرية بتقدير لام التعليل قبلها وبلا تقدير ، وكأنه قيل : ووصينا الإنسان بوالديه لشكرهما أو بشكرهما .

والجملة : إما مقول القول على أن " أن " مفسرة ، وإن كانت مصدرية وقدرت اللام كان الجار والمجرور متعلق بـ " وصينا " ، وإذا كانت مصدرية ولم تقدر اللام يكون المصدر بدلا من والديه بدل اشتمال ، كأنه قيل : ووصينا الإنسان بوالديه بشكرهما .

قال سفيان بن عينيه فى هذه الآية : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا للوالدين فى أدبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين " .

(إلى المصير) المصير هو المرجع ، والمعنى : مصير الخلائق جميعا إلى فأثيب المحسن على إحسانه ، وأعاقب المسيء على إساءته . وأل فى المصير للجنس أو عوض عن المضاف إليه .

(وإن جاهداك على أن تشرك بى) أى إن حرصا كل الحرص على أن تتابعهما فى دينهما بأن كانا كافرين ، أو إن ألحا وبالغا فى دعوتك إلى الإشراك بى .

(ما ليس لك به علم) أى لا علم لك بإلهيته ، والمراد بنفى العلم : نفى المعلوم ، كأنه قال : لتشرك بى شيئا لا يصح أن يكون إلها ولا يستقيم .

(فلا تطعهما) فلا تتبعهما فيما أمراك به من الشرك ؛ لأنه لا

طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

(وصاحبهما فى الدنيا معروفا) المصاحبة هى : المعاشـــرة ، والمعروف : ما عرف بالعقل أو بالشرع حســنه ، والمعنـــى : عاشرهما فى الدنيا معاشرة حسنة . ونصبت كلمة : (معروفا) على أنها صفة لمفعول مطلق محذوف ، والتقديـــر : صحابـا معروفا . وقيل : منصوبة على نـــزع الخـــافض ، والتقديـر : أى بالمعروف .

(واتبع سبيل من أناب إلى) أى رجع إلى بإيمانـــه وإخلاصـه وطاعته .

الخطاب قيل : هو لسعد ، وفى المراد بمن اناب أقوال : أحدها : أنه أبوبكر الصديق ، قيل لسعد : اتبع سبيله فى الإيمان ، وهـــذا معنى قول ابن عباس فى رواية عطاء .

ثانيها : أنه رسول الله ﷺ قاله ابن السائب .

ثالثها : أنه مـــن ســـلك طريـــق محمـــد ﷺ وأصحابـــه . والظاهر العموم . وجوز ابن عطية أن يكون الأمر فـــى اتبـــع لجميع العالم ، كأن المأمور الإنسان ، والمراد بالسبيل : ســـبيل الأنبياء والصالحين .

(ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملــون) ثــم إلــى مردكــم ومصيركم يوم القيامة ، فأخبركم بما عملتم ، وأجازيكم عليه مــن جنس أعمالكم إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر .

﴿ القــــراءات ﴾

قرأ عيسى الثقفى : (وهنا على وهن) بفتح الــــهاء ، ورويــت عن أبى عمرو ، وهما بمعنى واحد .

قرأ الجمهور (وفصاله) وقرأ الحسن ، وأبورجاء والجحـــدرى ويعقوب : (وفصله) . وقرأ النخعى والأعمش (وفِصاله) بفتح الفاء .

﴿ أوجــه البلاغــة فى الآيتين ﴾

(ووصينا الإنسان بوالديه) فى الآية التفات . إسناد الوصية إلــى المولى ــ عز وجل ــ يشير إلــى أهميتــها ، وقولــه تعــالى : (بوالديه) على تقدير مضاف يكون فى الكلام إيجاز .

(حملته أمه وهنا على وهن) بيان لسبب الوصيـــة ، غرضــه التأكيد ؛ لأن تعليل الحكم يفيده تأكيدا ، وليثير الباعث على البر ، وفصل بين الوصية ومعمولها بقولــه : (حملتــه أمــه وهنــا) تخصيصا للأم بزيادة التأكيد فى الوصية لما تكابده من مشاق .

وقوله : (وهنا على وهن) يبين شدة ما يلحق الأم وزيادته حــالا بعد حال . (وفصاله فى عامين) ذكر الفصال فى معرض تعليل

أحقية الأم بالبر ؛ لأنه يستلزم الإرضاع من قبل الفصال ، وللإشارة إلى ما تتحمله الأم من كدر الشفقة على الرضيع حين فصاله ، وما تشاهده من ألمه وحزنه في مبدا فطامه .

وفي قوله تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه ..) نوع من أنواع بلاغة المعاني يسمى الاعتراض والحشو ، وهو أن يدخل في خلال الكلام كلمة أو أكثر تزيد اللفظ تمكنا ، وتفيد معنى آخر مع أن اللفظ يستقل بدونها ، ويلتئم بغيرها .

(أن اشكر لي ولوالديك) قرن شكر الله بشكر الوالدين ليبين أهمية شكرهما وقدم شكره سبحانه لأنه الأهم .

(إلى المصير) تعليل لما سبق ، وفيه تحذير ضمني من مخالفة أمر الله تعالى ، وقدم الخبر على المبتدأ ليفيد القصر ، وليبين أن المصير لله وحده وليس لغيره مما يعبد المشركون .

(وإن جاهداك على أن تشرك بي) قوله : جاهداك تدل على أن إلحاحهما ، وحرصهما على دعوة الإبن إلى الشرك يستلزم عدم الطاعة . يقول ابن عاشور : وحرف " على " أدل على تمكن المجاهدة ، أي مجاهدة قوية للإشراك بي .

(ما ليس لك به علم) هذا من باب نفي الشيء بنفي لازمه ؛ لأن العلم تابع للمعلوم ، فإذا كان الشيء معدوما لم يتعلق به موجود .

(فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفـــا) النــهى غرضـــه التحذير ، والأمر غرضه النصح ، وفـــهم مـــن ذكـــر قولـــه : (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) إثر قوله : (وإن جاهداك علـــى أن تشرك بى) أن الأمر بمعاشرتهما بالمعروف شامل لحالة كون الأبوين مشركين .

(واتبع سبيل من أناب إلى) الأمر غرضه النصح ، وهو يشـــير إلى عظمة المنيبين إلى الله تعالى : (ثم إلى مرجعكـــم) تقديـــم الجار والمجرور يفيد القصر ، أى قصر رجوعهم إلى الله وحده . وفى الآية تبشير بالخير وإنذار بالعقاب لما يترتب على الرجـــوع إلى الله تعالى ، وإخبار كل إنسان بما عمل فى دنياه ، فصـــاحب العمل الصالح يبشر وغيره ينذر .

﴿ الأحـــــكام ﴾

١- زمن الرضاع :

اختلف الفقهاء فى تحديد زمن الرضاع على النحو التالى :

أ) للحنفية فى زمن الرضاع رأيان : أحدهمـــا : أنـــه حـــولان ونصف حول ـــ أى ثلاثون شهرا ـــ ، فإذا وصل اللبن إلى جوف الطفل فى هذه المدة اعتبر رضاعا شرعيا ، أما إذا وصل إليه بعد انقضاء هذه المدة لا يكون رضاعا شرعيا وهذا قول أبى حنيفة .

ثانيهما : أن زمن الرضاع حولان فقط ، فإن وصل إليه بعد الحولين لا يكون رضاعا وهذا قول صاحبيه . واستدلا بقول الله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [البقرة : ٢٣٣] فقد دلت الآية الكريمة على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة فى نظر الشرع حولان ، فلو رضع بعدها ولو بلحظة فلا يعتبر رضاعه ، ولا يترتب عليه تحريم .
واستدلا بما رواه الترمذى بسنده وحسنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الحولين " ومعنى " فتق الأمعاء " وصل إليها .

وبما رواه البيهقى وغيره بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال : "لا رضاع إلا ماكان فى الحولين " .

ب) قال المالكية : مدة الرضاع حولان وشهران ، ولعلهم زادوا الشهرين احتياطيا ، ولكن لا يكون الرضاع أثناء هذه المدة رضاعا شرعيا يترتب عليه التحريم الآتى إلا إذا رضع الطفل قبل أن يفطم ويستغنى عن اللبن ، فإن أرضعته المرضعة قبل أن يفطم فى أثناء هذه المدة ، أو بعد أن فطم بيوم أو يومين فإن ذلك يكون رضاعا شرعيا ينشر الحرمة باتفاق ، أما إن أرضعته بعد الفطام وبعد أن استغنى عن لبن

الثدى فإنه لا يكون رضاعا شرعيا .

ويقول بعضهم : إنه إذا رضع قبل تمام الحولين كان رضاعا شرعيا ، ولو كان فطيما واستغنى عن اللبن .

ج) قال الشافعية : يشترط أن يكون الرضيع صغيرا لم يتجاوز الحولين ، فإن تجاوزهما ولو بلحظة فإن رضاعه لا يحرم ، وإذا شك فى أنه تجاوز الحولين أولا فإنه لا يحرم ؛ لأن الشك فى سبب التحريم يسقط التحريم ، فإذا رضع الطفل أربع رضعات ، وفى أول الرضعة الخامسة تم حولان يقينا وهو يرضعها فإنه لا يعتبر ، وما مضى من الرضعات الأربع يلغى خلافا للحنابلة فى هذه الحالة .

د) قال الحنابلة : يشترط فى الرضيع أن يكون طفلا لم يتجاوز الحولين ، فإن تجاوزهما ولو بلحظة لا يعتبر رضاعه ، ولا فرق بين ان يكون قد رضع فى أثناء الحولين بعد فطامه أولا ، وإذا رضع الطفل أربع مرات وبلغ الحولين يقينا فى أول الخامسة فإن رضاعه يعتبر اكتفاء بالرضاع الذى مضى .

٢- عدد الرضعات التى تحرم :

اختلف الفقهاء فى عدد الرضعات التى تحرم :

أ) ذهب الشافعية والحنابلة إلى : أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس مرات ، واستدلوا بما رواه مسلم بسنده عن عائشة

ـ رضى الله عنها ـ قالت : " كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ـ ﷺ ـ وهن فيما يقرأ من القرآن " وروى مسلم أيضا : " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان " .

ب) خالف الحنفية والمالكية فى هذا ، ولم يشترطوا عددا ، بل قالوا : كل ما وصل إلى جوف الصبى من لبن المرضعة ولو قليلا يوجب التحريم وردوا على الرواية الثانية فقالوا : إما أن يكون الحديث منسوخا ، أو تكون روايته غير صحيحة ، وذلك لأن الله تعالى قال : (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) فالله سبحانه لم يقيد الرضاعة بأى مقدار وقد روى عن ابن عمر أنه قيل له : إن ابن الزبير يقول : ولا بأس بالرضعة أو الرضعتين ، فقال : قضاء الله خير من قضائه ، قال تعالى : (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) .

٣- أقل مدة الحمل : اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، واستدلوا بقول الله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) بالإضافة إلى قوله تعالى : (وفصاله فى عامين) فعندما ننقص مدة الرضاع والفطام يبقى ستة أشهر ، واستدل بذلك على ووافقه عثمان وجماعة من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ذكر الحافظ ابن كثير رواية ابن أبى حاتم عن معمر

الجهيني قال : ـ تزوج رجل منا إمرأة من جهينة فولدت له لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ فذكـر ذلك له فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت مـا يبكيك فو الله ما التبس بي أحـد مـن خلـق الله تعـالى غـيره قط فيقضي الله سبحانه وتعالي في ما شاء فلما أتى بـها عثمـان ـ رضي الله عنه ـ أمر برجمها فبلغ ذلك عليـا ـ رضـي الله عنه ـ فآتاه فقال له ما تصنع : ولدت تماما لستة أشـهر وهـل يكون ذلك ؟ فقال له علي ـ رضي الله عنه ـ أما تقرأ القـرآن ؟ قال بلى.. قال : أما سمعت الله ـ عز وجل ـ يقول : (وحملـه وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (حولين كاملين) فلم تجده بقـى إلا ستة أشهر قال : فقال عثمان ـ رضي الله عنه ـ والله ما فطنت بهذا علي بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها ".

أما أكثر الحمل فقد اختلف في تقدير مدته وهي عنـد الشـافعي أربع سنين .

﴿ فائـدة ﴾

* يقول الله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمـه وهنـا على وهن وفصاله في عامين) وفي هذه الآيـة مـن الإعجـاز العلمي ما أثبته الطب الحديث يقول الدكتور / محمد علي البـاز

تحت عنوان الحمل والرضاعة " ومن المتاعب التى تلاقيها الأم أثناء الحمل :

١- الجهاز الهضمى : الجهاز الهضمى يضطرب فى الحمل اضطرابا شديدا فيبدأ الحمل عادة بالغيثان والقيء وخاصة فى الصباح وفى الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل .

كما أن كثيرا من الحوامل يصبن بسوء الهضم والحرقان وتقل الشهية وتصاب الحامل عادة بالإمساك حتى إذا ما أثقلت الأم بالحمل وارتفع الرحم غالبا فى البطن ووصل إلى عظم القفص الصدرى تقريبا بدأت المتاعب نتيجة لضغط الرحم على المعدة والكبد .

٢- القلب والجهاز الدورى : يتحمل القلب أثناء الحمل أعباء إضافية تبلغ ضعف ما يتحمله فى الحالات العادية . وعليه أن يؤدى هذا العمل الإضافى دون كلل ، وتعانى الحامل من فقر الدم لأن الجنين يأخذ ما يحتاج إليه من الحديد والعناصر الهامة لتكوين دمه من دم أمه ويؤثر فقر الدم على القلب ويزيد من سرعة الدورة الدموية وقد يؤدى ذلك إلى هبوط فى القلب .

٣- الجهاز التنفسى : تشكو الحوامل فى العادة من نهجان وضيق فى التنفس وخاصة فى الأشهر الأخيرة من الحمل

وذلك لأن الرحم قد ملأ تجويف البطن وابتدأ يضغط على الحجاب الحاجز ويعوق حركته في التنفس .

٤- الغدد الصماء : تضطرب بعض وظائف الغدد الصماء أثناء الحمل مثل الغدة الدرقية التي تتضخم أثناء الحمل وتكثر الهرمونات المتعلقة بالحمل وكلها لها تأثير على الجسم عامة وتزداد بسببها كمية الماء في الجسم وتصاب كثير من الحوامل في أواخر الحمل خاصة بتورم القدمين .

٥- العظام والأسنان : تصاب بعض الأمهات الحوامل بلين العظام أثناء الحمل وبعده كما تصاب أسنانهن بالالتهابات المتكررة وذلك لأن الجنين يبني عظامه على الكالسيوم والمواد الضرورية لبناء عظام أمه .

٦- الحالة النفسية : يضاف إلى المتاعب الجسمية سالفة الذكر الحالة النفسية المضطربة فهي بين الرجاء والخوف والحزن والفرح من الحمل ومصاعبه والولادة ومتاعبها والرجاء بالفرح والتيسير من الله تعالى وهي بين حالات القلق والكآبة تتأرجح تارة وتارة تغمرها الفرحة بالمولود الجديد .

أضف إلى ذلك ما تلاقيه الأم مــن ضعــف وقــت الرضاعــة لأن المولود يتغذى من جسمها كما أنها تســـهر بجــواره فـــى الليل ويقض مضجعها وذلك يزيدهـــا ضعفـــا علـــى ضعــف وصدق الله تعالى حيث يقول (حملته أمه وهنـــا علـــى وهـــن وفصاله فى عامين) وقال : (حملته أمــــه كرهـــا ووضعتـــه كرها وحمله وفصاله ثلاثـــون شـــهرا) .



﴿ تقوى الله وعدم إطاعة الكافرين ﴾

قال تعالى :

(يأيها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله عليما حكيما ، واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيرا ، وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ، ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما) **[الأحزاب : ١ : ٥]**

﴿ سبب النزول ﴾

✱ سبب نزول الآية الأولى : روى الواحدى فى أسباب النزول ، والثعلبى : أن أبا سفيان بن حرب ، وعكرمة بن أبى جهل ، وأبا

الأعور السلمي قدموا على رسول الله ﷺ في زمان الموادعة التي كانت بينه ﷺ وبينهم ، وقام معهم عبد الله ابن أبي ومعتب بن قشير ، والجد بن قيس ، فقالوا لرسول الله ﷺ : ارفض ذكر آلهتنا ، وقل : إنها تشفع وتنفع ، وندعك وربك ، فشق ذلك على النبي ﷺ والمؤمنين ، وهموا بقتلهم .

✸ سبب نزول : (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه)
أخرج أحمد ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قام النبي ﷺ يوما يصلي فخطر خطرة ، فقال المنافقون الذين يصلون معه : ألا ترى أن له قلبين ، قلبا معكم وقلبا معهم فنزلت .

وفي رواية عنه ـ رضي الله عنه ـ : صلى رسول الله ﷺ صلاة فسها فيها ، فخطرت منه كلمة فسمعها المنافقون فأكثروا فقالوا : إن له قلبين ، ألم تسمعوا إلى قوله وكلامه في الصلاة ، إن له قلبا معكم وقلبا مع أصحابه فنزلت .

وقال مقاتل وغيره : نزلت في معمر الفهري ، كان أهل مكة يقولون : له قلبان من قوة حفظه ، وكانت العرب تزعم أن كل لبيب أريب له قلبان حقيقة ، حكى أنه كان يقول : إن لي قلبين أفهم بأحدهما أكثر مما يفهم محمد ﷺ ، فروى أنه انهزم يوم

بدر ، فمر بأبى سفيان وهو معلق إحدى نعليه بيده ، والأخرى فى رجله ، فقال له أبو سفيان : ما فعل الناس ؟ فقال : هم ما بين مقتول وهارب . فقال له : ما بال إحدى نعليك فى رجلك والأخرى فى يدك ؟ فقال : ما ظننت إلا أنهما فى رجلى ، فأكذب الله قوله وقولهم . وعن الحسن : أنه كان جماعة يقول الواحد منهم : لى نفسان ، نفس تأمرنى ، ونفس تنهانى . فنزلت.

✸ سبب نزول قوله تعالى : (وما جعل أدعياكم أبناءكم)

روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنهما ــ أنه قال : " ما كنا ندعو " زيد بن حارثة " إلا زيد بن محمد ، حتى نزلت الآية الكريمة : (ادعوهم لآبائهم ..)

وروى السيوطى عن مجاهد أن النبى ﷺ تبنى زيد بن حارثة ، وأعتقه قبل الوحى ، فلما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش قال اليهود والمنافقون : تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها فنزل قوله تعالى : (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) .

﴿ الشرح وبيان المعنى ﴾

(يأيها النبى) نادى الله النبى ﷺ بوصف النبوة فى هذه الآية ، وبوصف الرسالة فى قوله تعالى (يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) [المائدة : ٧٦] وهو نداء على سبيل التشريف

والتكرمة ، والتنويه بمحله وفضيلته ، وجاء نداء غيره باسمه كقوله : يا آدم ، يا نوح ، يا إبراهيم ، يا موسى وحيث ذكره على سبيل الإخبار عنه بأنه رسوله صرح باسمه فقال : (وما محمد إلا رسول) [آل عمران : ١٤٤] وقال : (محمد رسول الله) [الفتح : ٢٩] أعلم أنه رسوله ، ولقنهم أن يسموه بذلك .

وحيث لم يقصد الإعلام بذلك جاء اسمه كما جاء في النداء — أي بوصف النبوة أو الرسالة ، قال تعالى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) [التوبة : ١٢٨] وقال : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) [الأحزاب : ٦]

(اتق الله) اثبت على تقوى الله ، ودم عليها ، وهذا تنبيه بالأعلى على الأدنى ، فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا فلأن يأتمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى .

قال طلق بن حبيب : التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ، ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله مخافة عذاب الله .

يقول الإمام الفخر الرازي : " الأمر بالشيء لا يكون إلا عند عدم اشتغال المأمور به ، إذ لا يصلح أن يقال للجالس : اجلس ، وللساكت اسكت ، والنبي ﷺ كان متقياً لله ، فما الوجه فيه ؟

فالجواب من وجهين : أحدهما : أنه أمر بالمداومة ؛ فإنه يصح أن يقول القائل للجالس : اجلس ههنا إلى أن أجيئك ، ويقول القائل للساكت : قد أصبت فاسكت تسلم – أى دم على ما أنت عليه .

والثانى : أن النبى ﷺ كل لحظة كان يزداد علمه ومرتبته ، فكان له فى كل ساعة تقوى متجددة فقوله : (اتق الله) يراد منه الترقى الدائم ، فحاله فيما مضى كأنه بالنسبة إلى ما هو فيه ترك للأفضل ، فناسب الأمر له ﷺ بالتقوى " .

وقيل : إن الأمر خطاب للرسول ﷺ موجه إليه فى الظاهر ، والمراد به أمته ، بدليل ختم الآية بصيغة الجمع : (إن الله كان بما تعملون خبيرا) .

(ولا تطع الكافرين والمنافقين) الطاعة : العمل على ما يأمر به الغير ، أو يشير به لأجل إجابة مرغوبة . والمعنى : لا تسمع منهم ، ولا تستشرهم .

المراد بالكافرين : المجاهرون بالكفر ؛ لأنه قوبل بالمنافقين ، وأصل " الكفر " الستر ، وأصل النفاق مشتق من النفق ، وهو سرب فى الأرض . والنفاق نوع من أنواع الكفر .

والكفر أنواع : ١- كفر إنكار وهو : أن لا يعرف الله أصلاً ،

ولا يعترف به ، ويكفر بقلبه ولسانه .

٣-كفر جحود وهو : أن يعترف بقلبه ، ولا يقر بلسانه ، ككفر أهل الكتاب قال تعالى : (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) .

٣- كفر عناد وهو : أن يعترف بقلبه ، ويقر بلسانه ، ولا يدين به جسداً وبغياً ، ككفر الوليد بن المغيرة وغيره .

٤- كفر نفاق وهو : أن يقر بلسانه ، ويكفر بقلبه ، فلا يعتقد بما يقول ، وهذا فعل المنافقين .

(إن الله كان عليماً حكيماً) إن الله كان ولايزال متصفاً بالعلم الشامل ، والحكمة الواسعة ؛ فلا يأمرك إلا بما فيه مصلحة ، ولاينهاك إلا عما فيه مفسدة ، ولا يحكم إلا بما تقتضيه الحكمة البالغة .

(واتبع ما يوحى إليك من ربك) أى اتبع فى كل ما تأتى وتذر من أمور الدين ما يوحى إليك من الآيات التى من جملتها هذه الآية الآمرة بتقوى الله الناهية عن إطاعة الكافرين والمنافقين ، وغيرها مما يأتى من إبطال حكم الظهار والتبنى .

(وتوكل على الله) التوكل : إسناد المرء مهمه وشأنه إلى من يتولى عمله . والمعنى : فوض جميع أمورك إليه عز وجل .

(ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) الجعـــل : الخلــق ، و " رجل " نكرة فى سياق النفى ، فهو يقتضى العمـــوم ، ووقـــوع فعـــل " جعل " فى سياق النفى يقتضى العموم أيضـــا ، ولفــظ " رجل " لا مفهوم له ؛ لأنه أريد به الإنسان بناء على ما تعارفوه فى مخاطباتهم من نوط الأحكام والأوصاف الإنســـانية بالرجـــال جريا على الغالب فى الكلام ما عدا الأوصاف الخاصة بالنســـاء ، يقول الشـــيخ الســـايس : " وإذا كـــان الرجـــل لـــم يخلـــق لـــه قلبان ـــ والرجل أكمل النوع الإنسانى حياة ـــ فأولى ألا يكـــون للأنثى قلبان ، وأما الصبيان فمآلهم أن يكونوا رجالا ، فـــالمعنى حينئذ ما خلق الله لأحد من الناس قلبين فى جوفه " .

وفى الخازن : " قيل : إن هذا مثل ضربه الله تعالى للمظاهر من امرأته ، وللمتبنى ولد غيره ، فكما لا يكون لرجل قلبان كذلـك لا تكون امرأة المظاهر أمه حتى تكون له أمان ، ولا يكـــون ولـــد واحد ابن رجلين " .

(وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منـــهن أمـــهاتكم) جعـــل بمعنى صير ، (تظاهرون) الأصل تتظاهرون .

الظهار مشتق من الظهر ، وأصله : أن يقول الرجل لزوجتـــه : أنت على كظهر أمى ، والمعنى : وما جعل الله نساءكم اللائـــى

تقولون لهن هذا القول كأمهاتكم في التحريم ، ولكنه منكر من القول وزور .

(وما جعل أدعياءكم أبناءكم) الأدعياء : جمع دعي وهو : الذي يدعى ابنا لغير أبيه وهو التبني الذي كان في الجاهلية وأبطله الإسلام ، والمعنى : وما جعل الأدعياء الذين تدعون أنهم أبناءكم أبناء لكم .

(ذلكم قولكم بأفواهكم) المشار إليه : ما يفهم من الجمل الثلاث من أنه قد يكون قلبان في جوف ، والظهار ، والادعاء . وقيل : إلى ما يفهم من الأخيرتين ، وقيل : إلى ما يفهم من الأخيرة .

(قولكم بأفواهكم) أي كلام صادر من الألسنة وليس له من الواقع أو الحقيقة نصيب . (والله يقول الحق) الذي يحق اتباعه لكونه حقا في نفسه لا باطلا مما تزعمون .

(وهو يهدى السبيل) أي يدل على الطريق الموصلة إلى الحق ، وقد بينت الآية أن هذه الأمور الثلاثة باطلة لا حقيقة لها ، فكون الرجل له قلبان أمر لا حقيقة له في الواقع ، وجعل المظاهر منها أما كالأم في الحرمة المؤبدة من مخترعات أهل الجاهلية التي لم يستندوا فيها إلى مستند شرعي ، وجعل المتبنى ابنا في جميع الأحكام مما لا حقيقة له في شرع ظاهر .

(ادعوهم لآبائهم) انسبوهم لآبائهم ، أو سموهم بأسماء آبائهم ، والآية نزلت فى شأن زيد بن حارثة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد كان من أمر زيد ما رواه ابن مردويه عن ابن عباس – رضى الله عنهما – : أنه أى زيدا – كان فى أخواله بنى معن من بنى ثعل من طي ، فأصيب فى نهب من طي ، فقدم به سوق عكاظ ، وانطلق حكيم بن حزام بن خويلد إلى عكاظ يتسوق بها ، فأوصته عمته خديجة أن يبتاع لها غلاما ظريفا عربيا إن قدر عليه ، فلما قدم وجد زيدا يباع فيها فأعجبه ظرفه ، فابتاعه فقدم به عليها وقال لها : إنى قد ابتعت لك غلاما ظريفا عربيا ، فإن أعجبك فخذيه وإلا فدعيه ؛ فإنه قد أعجبنى ، فلما رأته خديجة أعجبها ، فأخذته ، فتزوجها رسول الله ﷺ وهو عندها ، فأعجب النبى ﷺ ظرفه فاستوهبه منها فقالت : أهبه لك فإن أردت عتقه فالولاء لى ، فأبى عليها – عليه الصلاة والسلام – فوهبته له إن شاء أعتق ، وإن شاء أمسك ، قال : فشب عند النبى ﷺ ثم إنه خرج فى إبل لأبى طالب بأرض الشام ، فمر بأرض قومه فعرفه عمه فقام إليه فقال : من أنت يا غلام ؟ قال : غلام من أهل مكة . قال : من أنفسهم ؟ قال : لا . قال : فحر أنت أم مملوك ؟ قال : بل مملوك . قال :

لمن ؟ قال : لمحمد بن عبد المطلب . فقال له : أعربى أنـت أم عجمي ؟ قال : عربى . قال : ممن أصلك ؟ قال : من كلـب . قال : من أى كلب ؟ قال : من بنى عبدون . قال : ويحك ابـن من أنت ؟ قال : ابن حارثة بن شراحيل . قال : وأين أصبـت ؟ قال : فى أخوالى . قال : ومن أخوالك ؟ قال : طى . قال : مـا اسم أمك ؟ قال : سعدى . فالتزمه وقال : ابن حارثة ، ودعا أباه فقال : يا حارثة هذا ابنك ، فأتاه حارثة فلما نظر إليه عرفـه . قال : كيف صنع مولاك إليك ؟ قال : يؤثرنى على أهله وولده . فركب معه أبوه وعمه وأخوه حتى قدموا مكة فلقوا رسـول الله ﷺ ، فقال له حارثة : يا محمد أنتم أهل حرم الله وجيرانـه ، وعند بيته ، تفكون العانى ، وتطعمون الأسير ، ابنـى عنـدك فامنن علينا ، وأحسن إلينا فى فدائه ؛ فإنك ابن سيد قومه ، وإنـا سنرفع إليك فى الفداء ما أحببت ، فقـال رسـول الله ﷺ : أعطيكم خيرا من ذلك . قالوا : وما هو ؟ قـال : أخـيره فـإن اختاركم فخذوه بغير فداء ، وإن اختارنى فكفوا عنه، فقـالوا : جزاك الله خيرا فقد أحسنت ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : يا زيد أتعرف هؤلاء ؟ قال : نعم . هذا أبى وعمى وأخى ، فقـال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فهم من قد عرفتهم ، فإن اخترتـهم

فاذهب معهم ، وإن اخترتنى فأنا من تعلم . فقال زيد : مــا أنــا بمختار عليك أحداً أبداً ، أنت معى بمكان الوالد والعم . قال أبـوه وعمه : أيا زيد أتختـار العبودية ؟ قـال : ما أنا بمفارق هــذا الرجل . فلما

رأى رسول الله ﷺ حرصه عليه قال : اشهدوا أنه حر ، وأنه ابنى يرثنى وأرثه ، فطابت نفس أبيه وعمه لما رأوا من كرامــة زيد عليه ﷺ

فلم يزل فى الجاهلية يدعى زيد بن محمد حتى نـزل القـرآن : (ادعوهم لآبائهم) فدعى زيد بن حارثة .

(هو أقسط عند الله) أى دعاؤهم لآبائهم ، ونسبتهم إليهم بالغ فى العدل والصدق ، وزائد فيه فى حكم الله تعالى وقضائه ، وأفعـل التفضيل ليس على بابه ، بل قصد به الزيادة مطلقاً ، ويجـوز أن يكون جارياً على بابه على سبيل التهكم بهم .

(فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم) الفاء للتفريع ، والواو للتقسيم وهى بمعنى أو فتصلح لمعنى التخيير . أى فـإن لم تعرفوا آباءهم فهم إخوانكم فى الدين أوهم مواليكم ، فقولـوا : أخى أو مولاى ، ولا تقولوا : ابن فلان حيث لم تعلموا آبـاءهم على الحقيقة .

(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وليس على القائل لغــــيره يابنى بطريق الشفقة ، أو القائل لغيره يا أبى بطريق التعظيم إثم ، فإنه مثل الخطأ ، ألا ترى أن اللغو فى اليمين مثـــــل الخطـــأ وسبق اللسان ؟ فكذلك سبق اللسان فى قول القائل ابنى ، والسهو فى قوله ابنى من غير قصد إلى إثبات النسب سواء . اخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم عن مجاهد أنه قـــال فـــى الآية : لو دعوت رجلاً لغير ابيه وأنت ترى انه أبوه لـــم يكـــن عليك بأس ، ولكن ما تعمدت وقصدت دعاءه لغير أبيه .

يقول الإمام الآلوسى : " وجوز أن يراد بقوله تعالى : (وليـــس عليكم جناح) إلخ العفو عن الخطأ دون العمـــد علـــى طريـــق العموم لحديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : " قال رسول الله ﷺ : إنى لست أخاف عليكم الخطأ ولكن أخـــاف عليكـــم العمد " وحديث ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : " قـــال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : وضع عن أمتى الخطأ والنســـيان وما أكرهوا عليه " . ثم تناول لعمومه خطأ التبنـــى وعمـــده " .

(ولكن ما تعمدت قلوبكم) أى ولكن الجناح والإثم فيما تعمدتموه بعد النهى .

يجوز فى " ما " أن تكون فى محل جر عطفاً على " مـــا " فـــى

قوله تعالى : (فيما أخطأتم به) أو في محل رفع على الابتـداء ، وخبره جملة مقدرة والتقدير : ولكن ما تعمدتم فيه الجناح .

(وكان الله غفوراً) يغفر للعامد إذا تاب (رحيماً) يرحمـــه ولا يؤاخذه بذنبه .

﴿ القـــراءات ﴾

أمال (الكافرين) أبو عمرو وابن ذكوان ، والدورى عن الكسائى ، وقلله الأزرق .

اختلف فى (بما تعملون خبيرا) فأبوعمرو بياء الغيب علـــى أن الـــواو للكافرين والمنافقين ، وافقه الحسن واليزيدى ، والباقون بالخطاب بإسناده للمؤمنين .

(اللائى) قرأ الجمهور بالهمز وياء بعدها ، وقرأ أبو عمرو بياء ساكنة " واللاى " بدلاً من الهمزة ، وهى لغة قريش ، وقرأ ورش بياء مختلسة الكسرة .

(تظاهرون) قرأ أهل الكوفة غير عاصم بفتح التـــاء وتخفيـــف الظاء ، وأصله تتظاهرون فحذفت إحدى التاءين . وقرأ ابن عامر (تظاهرون) بفتح التاء وتشديد الظاء ، وأصله كما تقدم إلا أنـــه أدغمت التاء الثانية فى الظاء .

وقرأ الحسن (تظهرون) بضم التاء وفتح الظاء المخففـــة وشـــد الهاء المكسورة مضارع ظهر بتشديد الهاء بمعنى ظـــاهر كعقـــد

بمعنى عاقد ، وقرأ ابن وثاب (تظهرون) بضم التاء وسكون الظاء وكسر الهاء مضارع أظهر . وقرأ هارون عن أبى عمرو (تظهرون) بفتح التاء والهاء وسكون الظاء مضارع ظهر بتخفيف الهاء ، ومعنى الكل واحد .

﴿ أوجه البلاغة ﴾

(يأيها النبى) النداء غرضه التعظيم ، وذكره ﷺ بصفته دون اسمه تشريف له وفى النداء براعة إستهلال .

(اتق الله) الأمر للنبى ﷺ بتقوى الله توطئة للنهى عن اتباع الكافرين والمنافقين ، ليحصل من الجملتين قصر تقواه على التعلق بالله دون غيره ، فإن معنى " لا تطع " مرادف معنى : لا تتق الكافرين والمنافقين ، فإن الطاعة تقوى ، فصار مجموع الجملتين مفيداً معنى : يأيها النبى لا تتق إلا الله ، فعدل عن صيغة القصر وهي أشهر فى الكلام البليغ وأوجز إلى ذكر جملتى أمر ونهى لقصد النص على أنه قصر إضافى أريد به أن لا يطيع الكافرين والمنافقين ، لأنه لو اقتصر على أن يقال : لا تتق إلا الله لما أصاخت إليه الأسماع إصاخة خاصة ؛ لأن تقوى النبى ﷺ ربه أمر معلوم فسلك مسلك الإطناب لهذا .

وفائدة هذا الأمر والنهى التشهير لهم بأن النبى ﷺ لايقبل

أقوالهم لييأسوا من ذلك ؛ لأنهم كانوا يدبـــرون مـــع المشـــركين المكايد ، ويظهرون أنهم ينصحون النبى ﷺ ويلحـــون عليـــه بالطلبات نصحاً تظاهرا بالإسلام .

(إن الله كان عليماً حكيماً) الجملة تعليل للأمر والنهى ، مؤكـــد لوجوب الامتثال بها .

(واتبع يوحى إليك من ربك) من باب عطف العام على الخاص ، وهذا تمهيد لما يرد من الوحى فى شأن أحكام التبنى وما يتصل بها ، وجىء بالفعل المضارع الصالح للاستقبال ، وجـــرد مـــن علامة الاستقبال ؛ لأنه قريب من زمن الحال ، وفيه إيذان بأن ما سيوحى إليه قريباً هو مما يشق عليه وعلى المسلمين من إبطـــال حكم التبنى ؛ لأنهم ألفوه واستقر فى عوائدهم وعاملوا المتبنيـــن معاملة الأبناء الحق .

والتعرض لعنوان الربوبية لتاكيد وجوب الامتثال بالأمر .

(إن الله كان بمـــا تعملـــون خبـــيرا) الجملـــة تعليـــل للأمـــر وتأكيد لموجبه .

وفى إفراد الخطـــاب للنبـــى ﷺ بقولـــه " واتبـــع " وجمعـــه بما يشمله وأمته فى قوله : (بما تعملون) إيماء إلـــى أن فيمـــا سينزل من الوحى ما يشتمل على تكليف يشمل تغيير حاله كـــان

النبى ﷺ مشاركاً لبعض الأمة فى التلبس بـــها وهـــو حكـــم التبنى إذ كان النبى ﷺ متبيناً زيد بـــن حارثـــة مـــن قبـــل بعثته . وفيها تعريض بالمشركين والمنافقين بمحاسبة الله إيـــاهم علي ما يبيتونه من الكيد وكناية عن اطلاع الله رسوله على مـــا يعلم منهم فى هذا الشأن .

(وتوكل على الله) زيادة تمهيد وتوطئة لتلقى تكليف يترقب منه أذى من المنافقين ، وهو قولهم : محمد نهى عن تـــزوج نســـاء الأبنـــاء وتزوج امرأة ابنـــه زيد بن حارثة ، وهـــو ما يشـــير إليه قوله تعالى : (ودع أذاهم)

(وكفى بالله وكيلا) أظهر فى مقام الإضمار للتعظيم ، ولتستقل الجملة استقلال المثل .

(ذلكم قولكم بأفواهكم) قوله : (بأفواهكم) إشارة إلـــى أنـــها أقوال فحسب ، ليس لمدلولاتها حقائق خارجيـــة تطابقـــها كمـــا تطابق النسب الكلامية الصادقة النسب الخارجية . وعلم منه أنها قول كاذب ، وزاده تصريحاً بقوله : (والله يقول الحق) فأومـــأ إلى أن قولهم ذلك قول كاذب . (وهو يهدى السبيل) الاعتمـــاد

على الضمير يفيد القصر ، وفى الآية استعارة وهذا كله زيـــادة تحريض على تلقى أمر الله بالقبول ونبذ ما خالفه .

(هو أقسط عند الله) تعليل للأمر السابق (ادعوهم) ويجـوز أن يكون من باب التهكم بهم على معنى : أنه أعدل عند الله مما قالوه لا عدل فيه أصلاً .

(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) فى الاية مقابلة ، وكلمة " قلوبكم " تؤكد هذا التعمد .

(وكان الله غفوراً رحيماً) الجملة تعليل نفى الجناح عن الخطأ ، فهو من آثار اتصاف الله تعالى بالمغفرة والرحمة بخلقه .

﴿ الأحـــكام ﴾

١-هل يدل قوله تعالى : (ولا تطع الكافرين والمنافقين) علـــى أنه ﷺ أطاعهم ؟

* لا يدل هذا النهى على أنه ﷺ أطاعهم أو مال إلى طاعتهم على ما هم عليه من نفاق وضلال فالنبى ﷺ هـــو وإخوانــه الأنبياء معصومون من الخطأ ؛ لأنـــهم القـــدوة ، والله سـبحانه وتعالى أمرنا بالتخلق بأخلاقهم ، والسير على منهاجهم فى جميـع شـئون الحيـــاة ، قـــال تعـــالى : (أولئـــك الذيـــن هداهـــم الله

فبهداهم اقتده) [الأنعام : ٩٠] وقال : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب : ٢١] أما ما ذكر فى الآية فإنه تحذير للأمة جاء فى صورة خطاب للرسول ﷺ ، ودليل ذلك قوله سبحانه : (إن الله كان بما تعلمون خبيرا) بصيغة الجمع .

٢- حكم التبنى فى الإسلام : كان التبنى شائعاً فى الجاهلية وهو أن ينسب الرجل الوالد إليه فيكون ابناً له يحرم عليه أن يتزوج زوجته ، ويرثه ، وقد أشرت فى قصة زيد ما يدل على ذلك ، فجاءت الشريعة الغراء وأبطلت هذه العادة ؛ لأن فيها نسبة الولد إلى غير أبيه ، وشاء الله أن يطبق هذا التحريم على يد رسول الله ﷺ وذلك بزواجه زينب بنت جحش مطلقة زيد .

وأصبح التبنى من الكبائر التى نهى رسول الله ﷺ عنها روى الشيخان بسندهما عن سعد بن وقاص أن النبى ﷺ قال : " من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله تعالى منه صرفاً — أى توبة — ولاعدلاً — أى فداء — " . وجاء فى الحديث الصحيح أيضاً : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر " يقول الإمام الآلوسى : " ولعل ذلك فيما إذا كانت الدعوة على الوجه الذى كان فى الجاهلية ، وأما إذا لم يكن كذلك كما يقول الكبير للصغير على سبيل التحنن والشفقة يابنى ، وكثيراً

ما يقع ذلك ، فالظاهر عدم الحرمة " وقد نادى النبى ﷺ أنسا فقال له : يا بنى . فدل ذلك على عدم الحرمة ؛ لأن المراد لم يكن التبنى .

يقول الشيخ السايس : " أفتى بعض العلماء بكراهته – أى هذا القول وهو دعاء الولد لغير أبيه على سبيل التحنن سدا لباب التشبه بالكفار ، ولا فرق فى ذلك بين كون المدعو ذكراً وكونه أنثى " .

٣- حكم الاستلحاق : يقول الشيخ السايس : " وليس الاستلحاق الذى أباحه الإسلام من التبنى المنهى عنه فى شىء ، فإن من شرط الحل فى الاستحقاق الشرعى أن يعلم المستلحق – بكسر الحاء – أن المستلحق – بفتح الحاء ابنه ، أو يظن ذلك ظناً قوياً ، وحينئذ شرع له الإسلام استلحاقه وأحله له ، وأثبت نسبه منه بشروط مبينة فى كتب الفروع ، أما التبنى المنهى عنه فهو دعوى الولد مع القطع بأنه ليس ابنه ، وأين هذا من ذاك ؟ " .

٤- هل يباح قول : يا أخى أو يا مولاى ؟

يقول الله تعالى : (فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم) ظاهر الآية يبيح أن يقال فى دعاء من لا يعرف أبوه يا أخى أو يا مولاى إذا قصد الأخوة فى الدين ، والولاية فيه ، لا أخوة النسب وقرابته .

وخص بعض العلماء ذلك بما إذا لم يكن المدعو فاسقاً ، وكان دعاؤه بيا أخى أو يا مولاى تعظيماً له فإنه يكون حراماً ؛ لأننا

نهينا عن تعظيم الفاسق ، فمثل هذا يدعى باسمه أو بيا عبد الله ، أو ياهذا ، ففى الحديث الشريف : " لا تقولوا للمنافق يا سيد ؛ فإنه إن يك سيداً فقد أغضبتم ربكم " .

٥- المراد بالخطأ والعمد فى الآية الكريمة :

اختلف المفسرون فى المراد من الخطأ والعمد فى الآية الكريمة على أقوال :ـ

الأول : ذهب مجاهد إلى أن المراد بالخطأ هنا ما كان قبل ورود النهى والبيان ، والعمد ما كان بعد النهى والبيان .

الثانى : ذهب قتادة إلى أن الخطأ هنا ما كان من غير قصد ، والعمد ما كان عن إصرار وقصد .

رجح أبوحيان الرأى الثانى ، وضعف الأول يقول :

" قيل المراد به رفع الحرج عنهم فيما كان قبل النهى ، وهذا ضعيف ، فلا يوصف بالخطأ ما كان قبل النهى " .

الثالث : أن قوله : (فيما أخطأتم به) مجمل ؛ أى ليس عليكم جناح فى شىء أخطأتم ، وكان فتياً عطاء وكثير من العلماء وعلى هذا إذا حلف رجل ألا يفارق غريمه حتى يستوفى منه حقه ، فأخذ منه ما يرى أنه جيد من دنانير فوجدها زيوفاً أنه لا شىء عليه ، وكذلك إذا حلف ألا يسلم على فلان فسلم عليه وهو لا يعرفه أنه لا يحنث ؛ لأنه لم يتعمد ذلك .

قال تعالى :

(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم ، سيهديهم ويصلح بالهم ، ويدخلهم الجنة عرفها لهم) [محمد : ٤ - ٦]

﴿ مناسبة الآيتين لما قبلهما ﴾

لما بين سبحانه حال الفريقين : الذين كفروا والذين آمنوا ، أمر بجهاد الكفار .

﴿ الشرح وبيان المعنى ﴾

(فإذا لقيتم الذين كفروا) الفاء لتفريع هذا الكلام على ما قبله من إثارة نفوس المسلمين . واللقاء هو المقابلة ، وهو إطلاق شهير للقاء ، يقال : يوم اللقاء ، فلا يفهم منه إلا لقاء الحرب ، وليس المراد بلقاء المشركين لقاءهم فى الطريق ، والمراد بالذين كفروا : المشركين ومن لم يكن صاحب عهد من أهل الكتاب .

(فضرب الرقاب) المراد بضرب الرقـــاب قتــل الأعــداء ، وانتصب ضرب على أنه مصدر لفعل محــذوف ، والتقديــر : فاضربوا الرقاب ضرباً ، وقيل : هو منصوب على الإغــراء ، وقيل : هو مفعول به لفعل محذوف ، والتقدير اقصدوا ضــرب الرقاب ، والتعريف فى الرقاب والوثاق إمــا أن يكــون للعــهد الذهنى أو عوضاً عن المضاف إليه .

(حتى إذا أثخنتموهم) حتى ابتدائية ، ومعنى الغاية معها يئــول إلى معنى التفريع .

والاثخان : الغلبة ؛ لأنها تترك المغلوب كالشيء المثخن وهـــو الثقيل الصلب الذى لايخف للحركة ، وغلب إطلاقه على التوهين بالقتل ، والمعنى : حتى إذا غلبتم منهم من وقعوا فى قبضتكـــم أسرى فشدوا وثاقهم . ويجوز أن يراد بالإثخان كثرة القتل فيــهم ، والمعنى : حتى إذا لم يبق من الجيش إلا القليل فأسروا حينئذ (فشدوا الوثاق) الشد قوة الربط ، وقوة الإمســـاك ، والوثـــاق بالفتح ويجوز الكسر : اسم الشيء الذى يوثق به كالرباط .

(فإمامنا بعد وإما فداء) انتصـــب " منــا " و " فــداء " علــى المفعولية المطلقة ؛ والمعنى : إما أن تمنوا عليهم بعد الأسر منا أو تفدوا فداء . والمن هو : الإطلاق بغير عوض ، وقيل المن :

الإنعام ، والمراد به : إطلاق الأسير واسترقاقه ؛ فإن الاسترقاق من عليه إذا لم يقتل .

والفداء : بكسر الفاء ممدوداً هو : تخليص الأسير من الأسر بعوض من مال أو مبادلة بأسرى من المسلمين فى يدى العدو ، أو متاع أو عتاد أو ما شابه ذلك .

وقوله تعالى : " بعد " أى بعد الإثخان ، وهذا تقييد لإباحة المن والفداء .

(حتى تضع الحرب أوزارها) أصل الوزر ما يحمله الإنسان ؛ فسمى الأسلحة وزراً لأنها تحمل ، والمراد بالحرب أهلها ، والمعنى : حتى يضعوا أسلحتهم ويمسكوا عن القتال .

وقيل : المراد بالحرب المحاربون ، والأوزار : الآثام ، والمعنى : حتى يضع المحاربون أوزارهم بأن يتوبوا من كفرهم ؛ فيؤمنوا بالله ورسوله . وقيل : معناه حتى تضع حربكم وقتالكم أوزار المشركين وقبائح أعمالهم بأن يسلموا . ومعنى الآية : أثخنوا المشركين بالقتل والأسر حتى يدخل أهل الملل كلها فى الإسلام ، ويكون الدين كله لله ؛ فلا يكون بعده جهاد ولا قتال ، وذلك عند نزول عيسى ابن مريم ــ عليه السلام ــ ، وجاء فى الحديث عن النبى ﷺ : " الجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال " . قال الكلبى : معناه : حتى يسلموا أو يسالموا

وقال الفراء : حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم . وقال الحسن وعطاء : في الآية تقديم وتأخير والمعنى : فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق .

(ذلك) أى الأمر ذلك ، أو افعلوا ذلك ، فمحل " ذلك " الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف على التقدير الأول ، والنصب بتقدير فعل محذوف على الرأى الثانى . ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه ما تقدم ، أى ذلك حكم الكفار ، والمشار إليه ما دل عليه قوله تعالى : (فضرب الرقاب) إلخ لا إلى ما تقدم من أول السورة إلى هنا ؛ لأن افعلوا لا يقع على جميع السالف . والجملة من اسم الإشارة والمحذوف معترضة .

(ولو يشاء الله لانتصر منهم) الجملة فى موضع الحال من الضمير المرفوع المقدر فى المصدر من قوله : (فضرب الرقاب) والمعنى : أمرتم بضرب رقابهم ، والحال أن الله لو شاء لانتقم منهم ببعض أسباب الهلاك من خسف أو رجفة أو غرق أو موت جارف ، وتعدى " انتصر " بمن مع أنه يتعدى بحرف " على " لتضمينه مع انتقم .

(ولكن ليبلو بعضكم ببعض) الاستدراك راجع إلى ما فى معنى المشيئة من احتمال أن يكون الله ترك الانتقام منهم لسبب غير ما بعد الاستدراك .

والمعنى : ولكن الله سبحانه امركم بالقتال ليبلو المؤمنين بالكافرين ، بأن يجاهدوهم ؛ فينالوا الثواب ، ويخلد في صحف الدهر مالهم من الفضل العظيم .

وليبلو الكافرين بالمؤمنين بأن يعاجلهم سبحانه وتعالى ببعض انتقامه ، فيعذب الكفار بأيديهم كما قال سبحانه : (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) [التوبة : ١٤] وقد يكون حلول الانتقام بهم سبباً في إسلام بعضهم ، وإهانة الكفار منهم بأن يكون شأنهم على مرأى ومسمع من الناس ، واللام متعلقة بالفعل المقدر " أمركم " أو" أمرتم " .

(والذين قتلوا في سبيل الله) الجملة معطوفة على جملة " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب " فإن سبحانه لما أمرهم بقتال المشركين أعقب الأمر بوعد الجزاء على فعله .

ومعنى " قتلوا " استشهدوا ، وفي قراءة الجمهور : قاتلوا أي جاهدوا .

(فلن يضل أعمالهم) فلن يضيعها سبحانه ، بل يدخر ثوابها لهم ، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة قال : نزلت الآية في يوم أحد ، ورسول الله ﷺ في الشعب ، وقد فشت فيهم الجراحات والقتل ، وقد نادى المشركون يومئذ : أعل هبل ،

ونادى المسلمون : الله أعلى وأجل ، فنادى المشــركون : يــوم بيوم بدر وأن الحرب سجال ، لنا عزى ولا عزى لكم ، فقـــال رسول الله ﷺ : الله مولانا ولا مولى لكم ، إن القتلى مختلفة ، أما قتلانا فأحياء مرزوقون ، وأما قتلاكم ففى النار يعذبون " .

(سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفـــها لـــهم) جملـــة " سيهديهم " وما عطف عليها بيان لجملة " فلن يضل أعمالـــهم " ومعنى " سيهديهم " سيوصلهم إلى ثواب تلك الأعمال من النعيـم المقيم ، والفضل العظيم .

أو سيثبت جل شأنه فى الدنيا هدايتهم إلى الرُّشـــد ، ويعطيـــهم الثواب فى الآخرة . " ويصلح بالهم " أى حالهم وشأنهم وأمرهم قال أبو العالية : قد ترد الهداية ، والمراد بها إرشاد المؤمنيـــن إلى مسالك الجنان والطريق المفضية إليها .

وقيل : يهديهم إلى محاجة منكر ونكير .

(عرفها لهم) قال عامة المفسرين : بينها لهم حتى عرفوها من غير استدلال .

وقال الحسن : وصف الله لهم الجنة فى الدنيا ، فلمـــا دخلوهـــا عرفوها بصفتها . وقيل : فيـــه حـــذف ، أى عرفـــوا طرقـــها ومساكنها وبيوتها .

وقيل : شرفها لهم ورفعها وعلاها من الأعراف التى هى الجبال وقيل : هذا التعريف بدليل يدلهم عليها ، وهو الملك الموكل بالعبد ، يسير بين يديه حتى يدخله منزله ، وهذا قول مقاتل . وقيل : معنى (عرفها لهم) طيبها بأنواع الملاذ ، مأخوذ من العرف وهو الرائحة .

﴿ القراءات ﴾

(فشدوا) قرأ الجمهور بضم الشين وقرأ السلمى بكسرها .

(الوثاق) قرئ بفتح الواو مصدرها كالخلاص ، وقرئ بالكسر وهو اسم لما يوثق به " اسم آلة " نادر على غير القياس مثل : الحزام والركاب .

(وإما فداء) قرأ الجمهور : فداء بالمد ، وقرأ ابن كثير " فدى " القصر .

(والذين قتلوا) قرأ الجمهور : " قاتلوا " مبنياً للفاعل ، وقرأ أبو عمرو وحفص : (قتلوا) مبنياً للمفعول ، وقرأ الحسن بالتشديد مبنياً للمفعول ، وقرأ الجحدرى وعيسى بن عمر وأبوحيوة : " قتلوا " على البناء للفاعل مع التخفيف من غير ألف . والمعنى على القراءة الأولى والرابعة : أن المجاهدين فى سبيل الله ثوابهم غير ضائع . وعلى القراءة الثانية والثالثة :

أن المقتولين فى سبيل الله كذلك لا يضيع الله سبحانه أجرهم .

﴿ أوجـــه البـــلاغة ﴾

(فإذا لقيتم الذين كفروا) ذكر الموصول وصلته يوحـــى بقبـــح فعل هؤلاء ، ويرغب فى قتالهم .

(فضرب الرقاب) كناية مشهورة يعـــبر بـــها عـــن القتـــل ، وأوثرت على كلمة القتل ؛ لأن فى استعمال الكنايـــة بلاغـــة ؛ ولأن فى خصوص هذا اللفـ ظ غلظـــة وشـــدة تناســـبان مقـــام التحريض ، والتعبير بالضرب وهو أحد أحوال القتال عندهـــم ؛ لأنه أدل على شجاعة المحارب لكونه مواجه عدوه وجهاً لوجه .

وفى الكلام تأكيد ، فالمصدر بعد حذف عامله مؤكد .

يقول الآلوسى : " و (ضرب الرقاب) مجاز مرسل عن القتل ، وعبر به عنه إشعاراً بأنه ينبغى أن يكون بضرب الرقبة حيـــث إنه أمكن ، وتصويراً له بأشنع صورة ؛ لأن ضرب الرقبة فيـــه إطارة الرأس الذى هو أشرف أعضاء البدن ، ومجمع حواســـه ، وبقاء البدن ملقى على هيئة منكرة والعياذ بالله تعالى " .

(حتى إذا أثخنتموهم) إما أن يكـــون فيـــها اســـتعارة وذلـــك إن كان المراد من الإثخان إيقاع القتل بشدة وكثرة حيث إنـــه شـــبهت حالهم بحال ثخن المائعات التي منعت عن الحركة وإما أن يكـــون فيها مجاز .

(فإما منا بعد وإما فداء) علاقة الكلام بما قبله تفصيل لعاقبة مضمون ما قبله من شد الوثاق .

وقدم المن على الفداء ترجيحا له ؛ لأنه أعون على امتلاك ضمير الممنون عليه ليستعمل بذلك بغضه .

(حتى تضع الحرب أوزارها) فيها استعارة تصريحية حيث شبهت آلاتها وأثقالها من السلاح بالأحمال ، وحذف المشبه . ويجوز أن يكون فى " الحرب " استعارة مكنية بأن تشبه بإنسان يحمل حملا على رأسه أو ظهره ، ويثبت لها ما أثبت تخييلا .

ويجوز أن يكون فى قوله : (تضع الحرب) مجاز حيث ذكر الحرب وأراد أهل الحرب .

(والذين قتلوا فى سبيل الله) قوله تعالى : (فى سبيل الله) إشارة إلى أن قتالهم كان خالصا لوجه الله تعالى .

(فلن يضل أعمالهم) وعد من الله سبحانه بأن يحفظهم من الضلال ، وحبط الأعمال ، وفيها استعارة وفى تعدد المعطوف ترغيب عظيم فى الجهاد الذى يوصل إلى هذه الغاية الحسنة .

(الأحكام)

١-المراد من قوله تعالى : (فضرب الرقاب) :

أ) ذهب السدى وجمهور المفسرين إلى : أن المراد منه القتل .

ب) وذهب بعض المفسرين إلى : أن المراد منه قتل الأسير صبرا . والراجح الأول ؛ لأنه الذى ينساق إليه الذهن من قوله تعالى : (فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق) إذ جعل الإثخان وهو الإضعاف غاية لضرب الرقاب ، فأين قتل الأسير صبرا وهو إنما يقع فى الأسر بعد إثخانه وضعفه .

٢-هل حكم هذه الآية باق ؟

اختلف العلماء فى هذه الآية هل هى محكمة أو منسوخة ؟

أ) قال قتادة والضحاك والسدى وابن جريج ، وكثير من الكوفيين : إنها منسوخة وهى فى أهل الأوثان ، وأنه لا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم ، والناسخ لها قوله سبحانه : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة : ٥] وقوله : (فإما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم) [الأنفال : ٥٧] وقوله : (وقاتلوا المشركين كافة) [التوبة : ٣٦] .

واستدلوا بأمور : ١- أن سورة براءة من آخر ما نزل فى هذا الشأن ، فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء ، والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية .

٢- قالوا : لا يجوز المن ولا الفداء ؛ لأن فيه تقوية لأهل الشرك على أهل الإسلام حيث يرجعون حربا علينا ، وقد أمرنا

بتطهير الأرض من الكفر ومن رجس المشركين .

٣- قالوا : إن ماروى في أسرى بدر منسوخ أيضا بما تلونا ، سيما وأنه قد نزل العتاب في قوله تعالى : (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) [الأنفال : ٦٧] . فلا يجوز الاستدلال به على جواز أخذ الفداء . وهذا هو المشهور من قول أبى حنيفة .

ب) قال الضحاك وغيره : إنها ناسخة ، روى الثورى عن جويبر عن الضحاك : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة : ٥] قال : نسخها : (فإما منا بعد وإما فداء) . وقال ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء : (فإما منا بعد و إما فداء) فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادى كما قال الله عز وجل .

قال أشعث : كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ، ويتلو : (فإمامنا بعد وإما فداء) وقال الحسن أيضا : فى الآية الكريمة تقديم وتأخير ، وكأنه قال : فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها ، ثم قال : (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق) وزعم أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يديه أن يقتله ، لكنه بالخيار فى ثلاثة منازل : إما أن يمن ، أو يفادى ، أو يسترق .

ج) قال ابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، وعطاء ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والثوري والأوزاعي ، وأبي عبيد ، وغيرهم : إن الآية محكمة ، والإمام مخير في كل حال .

واستدلوا على ذلك بأمور :

١- أن رسول الله ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط ، والنضر ابن الحارث يوم بدر صبرا ، وفادى سائر أسارى بدر ، ومن على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده ومن على سبي هوازن .

٢- أن النبي ﷺ فادى أسرى بدر بالمال ، ومن لم يكن عنده مال منهم أمره عليه السلام بتعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة .

٣- استدلوا بما رواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين .

٤- واستدلوا بما رواه مسلم أيضا عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : " خرجنا مع أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ، وأمره علينا رسول الله ﷺ إلى أن قال : فلقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق ، فقال : يا سلمة : هب لي المرأة ـ يعني التي نفله

أبوبكر إياها . فقلت : يا رسول الله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوباً ، ثم لقينى رسول الله ﷺ من الغد فى السوق ، فقال : يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك !! فقلت : هى لك يا رسول الله ، فو الله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله ﷺ ففدى بها ناسا من المسلمين أسروا بمكة " .

هذه الروايات تدل على أن الإمام مخير فى شأن الأسرى حسب ما يراه من مصلحة المسلمين ، فقد قتل ﷺ من يستحق القتل ، وفادى بالمال وبالمنفعة وبالمشركين وبالمرأة .

كما أن القول بأن الآيتين محكمتان معمول بهما قول حسن ؛ لأن النسخ إنما يكون لشىء قاطع ، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ إذا كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قتلناهم ، فإذا كان الأسر جاز القتل والاسترقاق والمفاداة ، والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين وهو مروى عن أبى حنيفة أيضاً .

والراجح هو الرأى الثالث ؛ وذلك لأن النبى ﷺ فعل ما فعل من أعمال مختلفة ، وكان هذا نزولا على مقتضى المصلحة ، ولذلك نراه كان يجتهد فى تعرف وجوه المصلحة فيستشير أبا بكر وعمر ، ويختلف أبو بكر وعمر ، ويجىء القرآن مؤيداً لأحد الرأيين ، وكذلك نزوله ﷺ على حكم سعد بن معاذ ، وعليه فإنه يجب أن يفوض الأمر إلى أهل الذكر والبصر بالحرب وأمورها ووضع خططها ، والتصرف فى الأسرى وغيرهم بحسب ما تقتضى المصلحة الحربية ، فإن رأوا إبادتهم خيراً أبادوهم ، وإن رأوا استرقاقهم استرقوهم ، وإن رأوا المفاداة بالمال وبالأسرى فعلوا فيترك لهم أمر تقدير المصلحة .

﴿ التثبت قبـل الحكم ﴾

قال تعالى :

(يأيها الذين ءامنوا إن جاءكـم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتـم نادمين ، واعلموا أن فيكـم رسول الله لو يطيعكـم في كثير من الأمر لعنتـم ولكن الله حبب إليكـم الإيمان وزينه في قلوبكـم وكره إليكـم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هـم الراشدون فضلاً من الله ونعمة والله عليـم حكيـم)[الحجرات :٦ ــ ٨]

﴿ مناسبة الآيتين لما قبلهما ﴾

تحدثت الآية السابقة عن قصة وفد تميم الذيـن جـاءوا رسول الله ــ ﷺ ــ يرفعون أصواتهم وينادونـه مـن وراء الحجرات ، وتحدثت هذه الآية عن بني المصطلق الذين جـاءوا متبرئين لرسول الله ــ ﷺ ــ من منعهم الزكاة .

﴿ سـبب النزول وما قيل فيه ﴾

يقول الإمام الخازن : " الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبـي معيط ، بعثه رسول الله ــ ﷺ ــ إلى بني المصطلق مصدقـاً ، وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية ، فلما سمع به القوم تلقـوه

تعظيماً لأمر رسول الله ـ ﷺ ـ فحدثه الشيطان أنهم يريـــدون قتله ، فهابهم فرجع من الطريـــق إلـــى رســول الله ـ ﷺ ـ وقال : إن بنى المصطلق قد منعوا صدقاتـــهم ، وأرادوا قتلـــي ، فغضب رسول الله ـ ﷺ ـ ، وهم أن يغزوهم ، فبلـــغ القـوم رجوع الوليد ، فأتوا رسول الله ـ ﷺ ـ وقالوا يا رســـول الله سمعنا برسولك فخرجنا نتلقاه ونكرمه ، ونؤدى له ما قبلناه مـــن حق الله ، فبدا له الرجوع فخشينا أنه إنما رده من الطريق كتـــاب جاءه منك لغضب غضبته علينا ، وإنا نعوذ بالله من غضـــب الله وغضب رسوله ، فاتهمهم رسول الله ـ ﷺ ـ وبعث خالد بـــن الوليد خفية فى عسكر وأمره أن يخفى عليهم قدومـــه ، وقـــال : انظر فإن رأيت منهم ما يدل على إيمانهم فخذ منهم زكاة أموالـــهم ، وإن لم تر ذلك فاستعمل فيهم ما تستعمل فى الكفار ، ففعل ذلك خالد ، فوافاهم فسمع منهم أذان المغرب والعشاء ، فـــأخذ منـــهم صدقاتهم ولم ير منهم إلا الطاعة والخير ، فانصرف إلى رســـول الله ـ ﷺ ـ وأخبره الخبر ؛ فأنزل الله تعالى : (يأيها الذيـــن آمنوا إن جاءكم فاسق) يعنى الوليد بن عقبة .

وقيل : هو عام نزلت لبيان التثبت وترك الاعتمـــاد علـــى قـــول الفاسق ، وهو أولى من حكم الآية على رجل بعينه ؛ لأن الفسوق

خروج عن الحق ، ولا يظن بالوليد ذلك إلا أنه ظـــن وتوهـــم وأخطا " .

ويقول الشيخ ابن عاشور : " واعلم أن ليس فى الآية ما يقتضـى وصف الوليد بالفاسق تصريحاً ولا تلويحاً ، وقد اتفق المفسرون على أن الوليد ذلك كما فى الإصابة عن ابن عبد البر وليس فـى الروايات ما يقتضى أنه تعمد الكذب .

ثم يقول : ولو كان الوليد فاسقاً لما ترك النبى ـ ﷺ ـ تعنيفه واستتابته ، فإنه روى أنه لم يزد على قوله له : " التبين مـن الله والعجلة من الشيطان " إذ كان تعجيل الوليد الرجوع عجلة ، وقد كان خروج القوم للتعرض إلى الوليد بتلك الهيئة مثار ظنه حقـاً إذ لم يكن المعروف خروج القبائل لتلقى السعاة ، وأنا أحسب أن عملهم كان حيلة من كبرائهم على انصراف الوليد عن الدخـول فى حيهم تعيراً منهم فى نظر عامتهم من أن يدخل عدو لهم إلى ديارهم ، ويتولى قبض صدقاتهم فتعـيرهم أعداؤهـم بذلـك ، يمتعض منهم دهماؤهم ، ولذلك ذهبوا بصدقاتهم بانفســهم فـى رواية ، أو جاءوا معتذرين قبل مجيء خالد بن الوليد إليهم فـى رواية أخرى ويؤيد هذا ما جاء في بعض الروايات : أن الوليـد أعلم بخروج القوم إليه ، وسمع بذلك ، فلعل ذلك الإعلام موغر به إليه ليخاف فيرجع .

وقد اتفق من ترجموا للوليد بن عقبة على أنه كان شجاعاً جـواداً وكان ذا خلق ومروءة وعلى تسليم أن تكون الآية إشـارة إلـى فاسق معين فلماذا لا يحمل على إرادة الذى أعلم الوليد بأن القـوم خرجوا له ليصدوه عن الوصول إلى ديارهم قصداً لإرجاعه " .

﴿ الشـــرح وبيـــان المعنى ﴾

الخطاب بـ " يأيها الذين آمنوا " مراد به النبى ﷺ ومن معـه ، ويشمل الوليد بن عقبة إذ صدق من أخبره بأن بنى المصطلـق يريد له سوءاً ، ومن يأتى من حكام المؤمنين وأمرائهم (فاسـق) الفاسق الخارج عن حدود الشرع ، من قولهم : فسق الرطـب إذا خرج عن قشره ، قال الراغب : والفسق أعم من الكفر ، ويقـع بالقليل من الذنوب وبالكثير ، لكن تعورف فيما كـانت كثـيرة ، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ، ثم أخـل بجميع أحكامه أو ببعضها .

(فتبينوا) التبين قوة الإبانة ، وهو متعد إلى مفعول محـذوف دل عليه قوله " بنبأ " والتقدير : فتبينوا ما جاء به ، أى تبينوا الحـق فى خبره .

وقريب من التبين التثبت وهـو طلـب الثبـات والتـأنى حتـى يتضح الحال .

(أن تصيبوا) تعليل للأمر بـــالتبين ــ أى تبينـــوا كراهـــة أن تصيبوا قوماً ، فهو منصوب على المفعول لأجله ، أو منصـــوب على نزع الخافض وهو لام التعليل المحذوفة والتقدير : تبينـــوا لئلا تصيبوا قوماً بجهالة . (قوماً) أى قوم كانوا .

(بجهالة) الجهالة تطلق بمعنى ضد العلم ، وتطلق بمعنى ضـــد الحلم . فإن كانت الجهالة بمعنى ضد العلم كانت الباء للملابسة ، وهو ظرف مستقر فى موضع الحـــال والمعنـــى أى متلبســـين أنتم بعدم العلم بالواقع لتصديقكم الكاذب ، ومتعلق " تصيبـــوا " على هذا الوجه محـــذوف دله عليـــه الســياق والتقديـــر : أن تصيبوهم بضر .

وإن كانت الجهالة بمعنـــى ضـــد الحلـــم فالبـــاء للتعديـــة أى : أن تصيبوا قومـــاً بفعـــل مـــن أثـــر الجهالـــة أى بفعـــل مـــن الشدة والإضرار .

(فتصبحوا على ما فعلتم) فتصيروا بعد ظهور الحقيقة نـــادمين على ما فعلتم بعد تسرعكم . (نادمين) الندم هو الغم والأســـف على فعل صدر مع تمنى عدم وقوعه .

(واعلموا أن فيكم رسول الله) الجملة معطوفة على جملـــة " إن جاءكم فاسق بنبأ " عطف تشريع على تشريع ، وليس مضمونها

تكملة لمضمون جملة " إن جاءكم فاسق بنبأ " بـل هـى جملة مستقلة .

قوله (أن فيكم رسول الله) خبر مستعمل فى الإيقاظ والتحذير على وجه الكناية ، فإن كون رسول الله ﷺ بين ظهرانيهم أمر معلوم لا يخبر عنه ، فالمقصود تعليم المسلمين باتباع ما شرع لهم رسول الله ﷺ من الأحكام ولو كانت غير موافقة لرغباتهم .

(لو يعطيكم فى كثير من الأمر لعنتم) يجوز أن تكون الجملة استئنافاً ابتدائياً ، وضمير الجمع فى قوله : " يطيعكم " و " لعنتم " عائدان إلى الذين آمنوا على توزيع الفعل على الأفراد ، فالمطاع بعض الذين آمنوا ، وهم الذين يبتغون أن يعمل الرسول ﷺ بما يطلبون منه ، والعانت بعض آخر وهم جمهور المؤمنين الذين يجرى عليهم قضاء النبى ﷺ بحسب رغبة غيرهم .

ويجوز أن تكون جملة " لو يطيعكم " فى موضع الحال من ضمير " فيكم " ؛ لأن مضمون الجملة يتعلق بأحوال المخاطبين من جهة أن مضمون جواب " لو " عنت يحصل للمخاطبين .

الطاعة : عمل أحد ما يؤمر به ، وما ينهى عنه ، وما يشار

به عليه . الأمر : بمعنى : الحادثة ، والقضية النازلة .
وأل للجنس .
ومعنى " فى كثير من الأمر " أى فى أحداث كثيرة مما لكم رغبة فى تحصيل شيء منها فيه مخالفة لما شرعه .
والعنت : المشقة ، والجهد والهلاك . ومعنى لعنتم : أى لأصاب الساعين فى أن يعمل النبى ﷺ بما يرغبون العنت وهو الإثم ، إذا استغلوا النبى ﷺ ، ولأصاب غيرهم العنت بمعنى المشقة وهى ما يلحقهم من جريان أمر النبى ﷺ على ما يلائم الواقع ، فيضر بقية الناس ، وقد يعود بالضر على الكاذب المتشفى برغبته تارة فيلحق عنت من كذب غيره تارة أخرى .
(ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه فى قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) استدراك على ما يقتضيه الكلام من وقوع العنت بهم . والمعنى : أن ما هم عليه كان يقتضى هلاكهم ، ولكن منع من ذلك أن الله هدى فريقاً منهم وحبب إليه الإيمان فآمن ، وزينه فى قلبه فأقام عليه ، فلم يكن شأنه شأن أولئك الذين يريدون قلب الأوضاع بأن يتبعهم الرسول فى الذى يرون ، وكان الظاهر على هذا المعنى أن يقول : ولكن الله حبب إلى بعضكم الإيمان ، ولكنه عمم الخطاب تعريضاً بمن فرض

منه ذلك ، وإشارة إلى أنهم وقد دخلوا فى الإيمان واستقر الإيمان فى قلوبهم ما كان ينبغى أن يكون ذلك شأنهم ، فاستغنى عن التنصيص على خطاب البعض لذلك .

ويرى البعض : أن الخطاب لجميع المؤمنين والمعنى عليه : أنه لم يلحقكم العنت ؛ لأنه يعلم أنه لم يدفعكم إلى ما أنتم فيه إلا حبكم الإيمان ومقامه فى قلوبكم ، ونفرتكم من الكفر والفسوق والعصيان .

المراد من الإيمان هنا أحكام الإسلام ، وليس مراداً منه الاعتقاد ؛ فإن اسم الإيمان واسم الإسلام يتواردان ، ومعنى تحبيب الإيمان إليهم تقريبه لهم وإدخاله فى قلوبهم ومعنى تزيينه فى قلوبهم إقامته فيها بحيث لا يفارقها ، وذلك أن من أحب شيئاً قد يفارقه ولكن إذا زين له يستمر فى الإقامة عليه والمكث فيه .

وعدى فعلاً " حبب " و " كره " بحرف إلى لتضمينهما معنى بلغ ، أى بلغ إليكم حب الإيمان وكره الكفر ، ولم يعد فعل " وزينه " بحرف إلى مثل حبب وكره للإيماء إلى أنه لما رغبهم فى الإيمان ، وكرههم الكفر امتثلوا فأحبوا الإيمان وزان فى قلوبهم .

" زينة " التزيين جعل الشىء زيناً أى حسناً .

(أولئك هم الراشدون) المشار إليه : الذين حبب الله إليهم الإيمان وزينه فى قلوبهم ... " الراشدون " جمع راشد ، وهو : المهتدى

إلى محاسن الأمور ، والرشد : الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه ، من الرشاد وهو الصخر .

(فضلاً من الله ونعمه) الفضل : ما فى خزائن الله وهو مستغن عنه ، والنعمة : ما يصل من الفضل إلى العبد . وانتصب قوله " فضلاً " على أنه مفعول له ، والعامل فيه فعل مفهوم من قوله : (الراشدون) أى وفقهم الله إلى الرشد فضلاً منه ونعمة ، أو العامل فيه " حبب إليكم " ويكون قوله : (أولئك هم الراشدون) جملة اعتراضية .

وإما أن يكون منصوباً على أنه مصدر من غير لفظ العامل وهو " الراشدون " وذلك أن الرشد فضل ، فكأنه قيل : هم الراشدون رشداً .

وإما أن يكون مصدراً عامله محذوف أى تفضل فضلاً ، وأنعم نعمة ، وقيل : مفعول به لفعل محذوف ، والتقدير : يبتغون فضلاً من الله .

(والله عليم) مبالغ فى العلم ؛ فيعلم أحوال المؤمنين ، يعلم من يتحرى الخير ومن لا يتحراه ، ويعلم رسوله بها ، (حكيم) يشرع ما يشرع وفق ما تقتضيه حكمته .

﴿ القــــراءات ﴾

قرأ الجمهور (فتبينوا) بالتاء والباء والياء والنون ، وقرأ حمزة والكسائى وخلف (فتثبتوا) بالتاء والثاء والباء والتاء .

﴿ البـــــلاغة ﴾

(يأيها الذين آمنوا) النداء غرضه التعظيـــم ، والنـــداء بصفـــة الإيمان من باب إلهاب الحماسة والتهييج على طاعة الأمر .

(إن جاءكم فاسق بنبأ) مجيء إن فى هذا الشرط يشير إلى أنـــه مما ينبغى أن لا يقع إلا نادراً . وأن الغالب فى المؤمن أن يكـــون يقظاً يعرف مداخل الأمور وما يترتب عليها .

(فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) تقديم الجار والمجرور علـــى متعلقه للاهتمام بذلك الفعل ، وهو الإصابة بدون تثبت ، والتنبيـــه على خطر أمره.

(واعلموا أن فيكم رسول الله) ابتداء الجملـــة بـــ " اعلمـــوا " للاهتمام وتقديم خبر أن للاهتمام بهذا الكون فيهم ، وتنبيهاً علـــى أن واجبهم الاغتباط به ، والإخلاص له .

والتقديم يفيد معنى الحصر ، المستتبع لزيادة التوبيخ لهم على مـــا فرط منهم فى حق الرسول ﷺ وفى الكلام إشعار بأنهم زينـــوا بين يدى الرسول ــ ﷺ ــ الإيقاع بالحارث وقومه ، وقد أريـــد أن ينعى عليهم ذلك بتنزيلهم منزلة من لا يعلم أنه عليه الســـلام بين أظهرهم .

(لو يطيعكم) عدل عن الماضى إلى صيغة المضارع ليدل على

الاستمرار ، ويدل على أنهم كانوا يريدون إطاعة الرسول لهم إطاعة مستمرة .

(ولكن الله حبب إليكم الإيمان ..) ذكر لفظ الجلالة بدل ضمير المتكلم لما يشعر به لفظ الجلالة من المهابة والروعة ، وبين " حبب إليكم الإيمان " . (وكره إليكم الكفر .) مقابلة (وزينه فى قلوبكم) فيها استعارة ، وكلمة " فى " تدل على تمكنه من القلب .

(أولئك هم الراشدون) فى الآية التفات ، وهو من المحسنات البديعية ، واسم الإشارة يدل على علو منزلتهم ، و " هم " ضمير فصل للقصر ، وهو قصر إفراد ، يشير إلى أن بينهم فريقاً ليسوا براشدين وهم الذين تلبسوا بالفسق وهذا يسمى تعريضاً .

(فضلاً من الله ونعمة) تنكير " فضلاً " و " نعمة " ووصفهما بأنها من الله يدل على عظمتهما .

(والله عليم حكيم) تذييل يرغب فى طاعة الله ورسوله ؛ لأنها أمر من عليم حكيم .

(الأحكام)

١ـ هل الفاسق أهل للشهادة ؟

يقول الإمام الآلوسى : " استدل بالآية (يأيها الذين آمنوا إن جاءكم ...) على أن الفاسق أهل للشهادة ، وإلا لم يكن للأمر

بالتبين فائدة ، ألا ترى أن العبد إذا شهد ترد شهادته ولا يتثبـــت فيها خلافاً للشافعى .

٢- هل يقبل خبر العدل الواحد ؟

استدل العلماء بهذه الآية على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً وهذا الاستدلال من جهتين : الأولي : أنه لو لم يقبل خبره لما كان عدم قبوله معللاً بالفسق ، وذلك لأن خبر الواحد على هـــذا التقديـــر يقتضى عدم القبول لذاته ، وهو كونه خبر واحد ، فيمتنع تعليـــل عدم قبوله بغيره ؛ لأن الحكم المعلل بالذات لا يكون معللاً بالغير ، إذ لو كان معللاً به اقتضى حصوله به مع أنه حاصل قبله لكونه معللاً بالذات ، وهو باطل ؛ لأنه تحصيل للحـــاصل ، أو يلـــزم توارد علتين على معلول واحد فى خبر الفاسق ، وامتناع تعليلـــه بالفسق باطل بالآية ، فلما دل الأمر بالتثبت فى خبر الفاسق وجب قبول خبر الواحد .

الثانى : أن العلة فى رد الخبر هى " الفسق " لأن الخبر أمانـــة ، والفسق يبطلهـــا ، فـــإذا انتفت العلة انتفى الرد ، وثبـــت أن خبر الواحد ليس مردودا ، وإذا ثبت ذلك وجب حينئذ قبوله والعمل به .

٣- ما حكم قبول خبر المجهول الذى لا تعلم عدالته ولا فسقه ؟

أجاز الحنفية قبول خبر المجهول الذى لا تعلم عدالته واســـتدلوا

بهذه الاية على ذلك ، وقالوا : لأنها دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت ، فإذا انتفى الفسق انتفى وجوبه ، وههنا قد انتفى الفسق ظاهراً ، ونحن نحكم به فلا يجب التثبت .

وهذا الاستدلال مبنى على أن الأصل العدالة ، ولكن بعض الفقهاء يعارض فى هذا ويقول : الأصل الفسق ؛ لأنه أكثر والعدالة طارئة فلا يقبل قوله حتى يتثبت من عدالته .

٤ـ حكم قبول شهادة الفاسق :ـ

الفاسق قسمان : فاسق غير متأول وهو ظاهر ، ولا خلاف فى أنه لايقبل خبره .

وفاسق متأول كالجبرى والقدرى ، ويقال له المبتدع بدعة واضحة ، وقد رد الإمام الشافعى والقاضى وبعض الأصوليين روايته وشهادته . أخذاً بالآية الكريمة .

وقبل روايته وشهادته البعض ، أما الشهادة فلأن ردها لتهمة الكذب ، والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل عليه ، بل هو أمارة الصدق ؛ لأن موقعه فيه تعمقه فى الدين . ولقوله ـ ﷺ ـ : " نحن نحكم بالظاهر " .

وأما الرواية فلأن من احترز عن الكذب على غير الرسول ـ ﷺ ـ فاحترازه من الكذب عليه ـ ﷺ ـ أولى ،

إلا من يعتقد حل وضع الأحاديث ترغيباً أو ترهيباً كالكرامية أو ترويجاً لمذهبه كابن الراوندى .

ويرى الأحناف قبول شهادتهم دون روايتهم إذا دعوا الناس إلى هواهم لما مر وهذا الرأى رأى جمهور أئمة الفقه والحديث ؛ لأن الدعوة إلى ذلك داعية إلى النقول فلا يؤتمنون على الرواية ، ولا كذلك الشهادة .

واستدل الشافعى والقاضى لما ذهبا إليه ـ وهو رد روايته وشهادته ـ : بأن الآية تقتضيه ، والعمل بها أولى من العمل بالحديث لتواترها وخصوصها فى الفاسق ، والعام وهو الفسق يحتمل التخصيص ، ولأنها لم تخصص إذ كل فاسق مردود ، والحديث خص منه خبر الكافر .

واتفق أهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق فى أمور تتعلق بالمعاملات وليس فيها شهادة على الغير منها :

أ) قبول قوله فى الإقرار على نفسه مثل : لفلان عندى مائة درهم فيقبل قوله ، كما يقبل فى ذلك قول الكافر ؛ لأن إقراره لغيره بحق على نفسه فلا تشترط فيه العدالة .

ب) قبول قوله فى الهدية والوكالة مثل إذا قال : إن فلاناً أهدى هذا إليك ، يجوز له قبوله وقبضه ، ونحو قوله : فلان وكلنى ببيع

عبده هذا فيجوز شراؤه منه .

ج) قبول قوله في الإذن بالدخول ونحوه ، كما إذا استأذن إنسان فقال له : ادخل فإنه لا تشترط فيه العدالة .

٥ـ حكم ولاية الفاسق أمر النكاح :

اختلف العلماء في أمر الولاية بالنكاح ، فذهب الشافعي وغيره إلى أن الفاسق لا يكون ولياً في النكاح ؛ لأنه يسيء التصرف ، وقد يضر بمن يلي أمر نكاحها بسبب فسوقه .

وقال أبوحنيفة ومالك : تصح ولايته ؛ لأنه يلي مالها فيلي بضعها كالعدل ، وهو وإن كان فاسقاً في دينه إلا أن غيرته موفرة ، وبها يحمي الحريم ، وقد يبذل المال ، ويصون الحرمة ، وإذا ولي المال فالنكاح أولى .

٦ـ حكم ولاية الفاسق :

أجاز الشافعي وغيره إمامة الفاسق ، روى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ، وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد ، وصلى ابن مسعود خلف الوليد ابن عقبة بن أبي معيط ــ وقد كان يشرب الخمر ، وصلى بهم يوماً الصبح أربعاً ، وجلده عثمان بن عفان على ذلك ، وكان

الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبى عبيد ــ وكان متهماً بالإلحاد ، وداعياً إلى الضلال ــ والأصل الذى ذهب إليه العلماء أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع .

ويقول ابن العربى : " ومن العجب أن يجوز الشافعى ونظراؤه إمامة الفاسق ، وهذا إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلون بالناس لما فسدت أديانهم ولم يكن ترك الصلاة وراءهم ، ولا استطيعت إزالتهم صلى معهم ووراءهم ، ثم كان من الناس من إذا صلى معهم تقية أعادوا الصلاة لله ، ومنهم من كان يجعلها صلاته " .

ويوجب ابن العربى الإعادة فيقول : " وبوجوب الإعادة أقول ؛ فلا ينبغى لأحد أن يترك الصلاة خلف من لا يرضى من الأئمة " أما بالنسبة لأحكامه فإن كان والياً فإنه ينفذ منها ما وافق الحق ، ويرد ما خالفه ، ولا ينقض حكمه الذى أمضاه بحال .

٧- القول فى عدالة الصحابة :

استدل البعض بقول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ) على أن من الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ من ليس بعدل ؛ لأن الله تعالى أطلق الفاسق على الوليد بن عقبة فيها ، فإن سبب النزول قطعى الدخول وهو صحابى بالاتفاق .

أ) ذهب الأكثر من السلف والخلف إلى : أن الصحابة كلهم

عدول ، ولا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة ، وقد أثنى الله عليهم ، وأثنى عليهم رسوله ﷺ وهذا يدل على فضلهم .

ب) ذهب البعض إلى أنهم كغيرهم فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة إلا من يكون ظاهرها أو مقطوعها كالشيخين أبي بكر وعمر — رضي الله عنهما — .

ج) وذهب البعض إلى أنهم عدول إلى قتل عثمان — رضي الله عنه — ويبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن من حينئذ وفيهم الممسك عن خوضها .

د) ذهب المعتزلة إلى أنهم عدول إلا من قاتل علياً — كرم الله وجهه — لفسقه بالخروج على الإمام الحق .

الرأي الراجح : ما ذهب إليه الأكثرون — وهو أن الصحابة كلهم عدول — وإن من طرأ له منهم قادح ككذب أو سرقة أو زنا فإنه يعاقب عليه ، وليس لنا أن نحكم عليه بالفسق ؛ لأنه لا يصر على الذنب ، وإذا تاب الإنسان رجعت إليه عدالته ، ولا يحكم بفسقه على التأبيد ، وفي السنة ما يدل على ذلك ، فعندما زنى ماعز وأقيم عليه الحد قال النبي ﷺ : " لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم " .

والفاسق الذي ترد شهادته وروايته هو الذي يصر على الذنب والمعصية ، ولم يكن في الصحابة من عرف بإصراره على الذنب والمعصية .

﴿ الظهـار وأحكامه ﴾

قال تعالى :

(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور)

[المجادلة : ١ ، ٢]

﴿ اسـم السـورة ﴾

تسمى هذه السورة " سورة المجادلة " بكسر الدال اسم فاعل من جادل ؛ لأنها تتحدث عن قصة المرأة التي جادلت رسول الله ﷺ في شأنها لما حدث بينها وبين زوجها كما سيأتي وتسمى " سورة المجادلة " بفتح الدال مصدر جادل فهي تتحدث عن المجادلة التي دارت بين المرأة ورسول الله ﷺ ، وتسمى سورة " قد سمع " تسمية لها بما بدأت به ، وسميت في مصحف أبي بن كعب " سورة الظهار " ؛ فقد بينت حكم الظهار تفصيلاً .

﴿ سـبب النزول ﴾

ذكر الإمام ابن كثير في تفسيره سبب نزول الآية : ما رواه الإمام

أحمد بسنده عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت : فى والله وفى أوس الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، قالت : فدخل على يوماً فراجعته بشىء فغضب فقال : أنت على كظهر أمى . قالت : ثم خرج فجلس فى نادئ قومه ساعة ، ثم دخل على فإذا هو يريدنى عن نفسى . قالت : قلت : كلا والذى نفس خويلة بيده لا تخلص إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه ، قالت : فواثبنى فامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عنى ، قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتى فاستعرت منها ثياباً ، ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ، قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول : " يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقى الله فيه " قالت : فو الله ما برحت حتى نزل فى قرآن ، فتغشى رسول الله ـ ﷺ ـ ما كان يتغشاه ، ثم سرى عنه فقال لى : " يا خويلة قد أنزل الله فيك وفى صاحبك قرآناً ، ثم قرأ على : (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير) إلى قوله تعالى :

(وللكافرين عذاب اليم) . قالت : فقال رسول الله ﷺ : " مريه فليعتق رقبة " قالت : فقلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق ، قال : " فليصم شهرين متتابعين " قالت : فقلت : والله إنه لشيخ كبير ما به من صيام ، قال : " فليطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر " قالت : فقلت : والله يا رسول الله ما ذاك عنده ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : " فأنا سنعينه بفرق من تمر " قالت : فقلت يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر ، قال : " قد أصبت وأحسنت فاذهبى فتصدقى به عنه ، ثم استوصى بابن عمك خيراً " قالت : ففعلت " .

وروى ابن ماجه فى كتاب الطلاق باب الظهار أن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : تبارك الذى وسع سمعه كل شيء ، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه ، وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهى تقول : يا رسول الله أكل شبابى ، ونثرت له بطنى ، حتى إذا كبر سنى ، وانقطع ولدى ظاهر منى ؛ اللهم إنى أشكو إليك ! فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية : (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله) .

وقد روى الإمام الترمذى وأبو داود حديثاً فى الظهار فى قصة أخرى منسوبة إلى سلمة بن صخر البياضى تشبه قصة خولة أنه ظاهر من امرأته ظهاراً موقتاً برمضان ، ثم غلبته نفسه فوطئها واستفتى فى ذلك رسول الله ﷺ إلى آخر القصة إلا أنهما لم يذكرا أن الآية نزلت فى ذلك ، والصحيح أن الآية نزلت بسبب خويلة ، فقد صرحت الآية بأن السائلة امرأة ، أما قصة سلمة فقد وقعت بعد ذلك وحكم الرسول ﷺ بحكم هذه الآية .

﴿ الشرح وبيان المعنى ﴾

(قد) أصله حرف تحقيق للخبر ، والخطاب هنا للنبى ﷺ وهو لا يخامره تردد فى أن الله يعلم ما قالته المرأة التى جادلت فى زوجها ، فتعين أن حرف قد هنا مستعمل فى التوقع أى الإشعار بحصول ما يتوقعه السامع ؛ لأن رسول الله ﷺ والمجادلة كانا يتوقعان أن يسمع الله لمجادلتها وشكواها ، وينزل فى ذلك ما يفرج عنها .

(سمع الله) السماع معناه الاستجابة للمطلوب وقبوله بقرينة دخول " قد " التوقعية عليه ؛ فإن المتوقع هو استجابة شكواها .

(تجادلك) المجادلة هى : الاحتجاج والاستدلال ، والكلام على

تقدير مضاف والمعنى : تجادلك فى شأن زوجها وقضيته . كقوله تعالى : (يجادلنا فى قوم لوط) وهو من المسألة الملقبة فى أصول الفقه بإضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان .

(وتشتكى إلى الله) الاشتكاء مبالغة فى الشكوى ، والشكوى ذكر ما آذاه ، والأكثر أن تكون الشكاية لقصد طلب إزالة الضر الذى يشتكى منه بحكم أو نصر أو إشارة بحيلة خلاص .

وكانت خولة تشتكى شدة حالها وفاقتها ووحدتها . فكانت تقول : يا رسول الله إن لى صبية صغارا إن أبقيتهم عنده ضلعوا ، وإن ضممتهم إلى جاعوا .

والواو فى (وتشتكى) إما أن تكون عاطفة والجملة معطوفة على جملة الصلة السابقة ، وإما أن تكون حالية والجملة فى محل نصب حال ، والتقدير : تجادلك شاكية حالها ، ويقدر مبتدأ أى وهى تشتكى .

(والله يسمع تحاوركما) المحاورة هى المراجعة فى الكلام ، من حار الشيء يحور حوراً أى رجع يرجع رجوعاً .

هذه المرأة التى جادلت رسول الله فى شأن زوجها وخاورت رسول الله ﷺ هى : خولة بنت ثعلبة ، وقيل : بنت خويلد : يقول الماوردى : وليس هذا بمختلف ؛ لأن أحدهما أبوها ، والآخر جدها فتنسب إلى كل واحد منهما .

وخويلة تصغير خولة . ويقول أبو جعفر النحاس : أهل التفسير على أنها خولة ، وزوجها أوس بن الصامت واختلفوا فى نسبها فقال بعضهم : هى أنصارية وهى بنت ثعلبة ، وقال بعضهم : هى بنت دليج ، وقيل : هى بنت خويلد ، وقال بعضهم : هى بنت الصامت ، وقال بعضهم : هى أمة كانت لعبد الله بن أبى ، وهى التى أنزل الله فيها : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً) وقيل : هى بنت حكيم . قال النحاس : " وهذا ليس بمتناقض ، يجوز أن تنسب مرة إلى أبيها ومرة إلى أمها ، ومرة إلى جدها ، ويجوز أن تكون أمة كانت لعبد الله بن أبى ، فقيل لها أنصارية بالولاء ؛ لأنه كان فى عداد الأنصار وإن كان من المنافقين " .

(إن الله سميع بصير) إن الله سميع لمن يناجيه ويتضرع إليه ، بصير بمن يشكو إليه .(الذين يظاهرون منكم من نسائهم) الذين يقولون لنسائهم : أنتن كظهور أمهاتنا .

قال المفسرون : كان الظهار طلاقاً فى الجاهلية يقتضى تأبيد التحريم .

يقول ابن عاشور : " وأحسب أنه كان طلاقاً عند أهل يثرب وما حولها لكثرة مخالطتهم اليهود ، ولا أحسب أنه كان معروفاً عند العرب فى مكة وتهامة ونجد وغيرها ، ولم أقف على ذلك فى

كلامهم ، والذى يلوح لى أن أهل يثرب ابتدعوا هـــذه الصيغــة للمبالغة فى التحريم " .

(منكم) الخطاب للمسلمين ، وهذا الوصف للتعميم ؛ لئلا يتوهــم إرادة معين بالصلة ومن بيانية ، (من نسائهم) " من " ابتدائيـــة متعلقة بـــ " يظهرون " لتضمنه معنى البعد ، إذ هو قد كان طلاقاً ، والطلاق يبعد أحد الزوجين من الآخر ، فـــاجتلب لـــه حــرف الابتداء ، كما يقال خرج من البلد .

(ما هن أمهاتهم) لسن أمهاتهم حقيقة ، وهذه الجملة خبر الاســم الموصول (الذين) وقيل : خبر الاســـم الموصـــول محــذوف والتقدير : مخطئون ، وجملة " ما هن أمهاتهم " أقيمت مقام الخبر المحذوف وهى دليل عليه .

(إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم) أى ما أمهاتهم على الحقيقـــة إلا اللائى ولدن المتظاهرين ، فلا يشبه بهن فـــى الحرمـــة إلا مـــن ألحقها الله تعـــالى بـــهن كالمرضعـــات ومنكوحـــات الرســـول ﷺ فدخلن فى حكم الأمهات ، وأما الزوجات فأبعد شىء مـــن الأمومة .

(وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) أى قولاً ينكره الشــوع والعقل والطبع ، وإنه كذب باطل منحرف عن الحـــق ؛ لأن الأم

محرمة تحريماً مؤبداً ، والزوجة لا تحرم عليـــه بـــهذا القـــول تحريماً مؤبداً .

(وإن الله لعفو غفور) مبالغ فى العفو والمغفرة فيغفر ما سـلف ، ويعفو عمن ارتكبه مطلقاً أو بالتوبة إذا كان عذرهم أن ذلـــك قول تابعوا فيه أسلافهم ، وجرى على ألسنتهم دون تفكـــر فـــى مدلولاته ، وكان هذا قبل نزول الآية .

﴿ القـــــراءات ﴾

(قد سمع) قرأ الجمهور بإظهار الدال ، وقرأ أبـــو عمـــرو ، وحمزة ، والكسائى ، وابن محيصن بإدغامـــها فـــى الســين .

(تجادلك) قرئ تحاورك .

(ما هن أمهاتهم) قرأ الجمهور بكسر التاء على اللغة الحجازية فى إعمال " ما " عمل ليس ، وقرأ أبو عمرو والسلمى بـــالرفع على عدم الإعمال ، وهى لغة نجد وبنى أسد وقرأ ابن مســعود بزيادة الباء (ما هن بأمهاتهم) .

﴿ البــــلاغة ﴾

(قد سمع) السماع مجاز عن القبول والإجابة بعلاقة الســببية ، أو كناية عن السماع .

(التى تجادلك ..) استحضرت المرأة بعنـوان الصلـة تنويـهاً بمجادلتها وشكواها ؛ لأنها دلت على توكلها الصادق على رحمـة ربها وبأبنائها وزوجها . وذكر المضارع لاستمرار مجادلتـها ، واستحضاراً للصورة فى الذهن .

(وتشتكى إلى الله) تشتكى يدل علـى المبالغـة فـى الشـكوى واستمرارها .

(والله يسمع تحاوركما) جيء بصيغة المضارع لاستحضار حالة مقارنة علم الله لتحاورهما ، زيـادة فـى التنويـه بشـأن ذلـك التحاور . وذكرها مع الرسول فى سلك الخطاب تشريف لها بهذا الخطاب الكريم .

(إن الله سميع بصير) الجملة تعليل لما قبلها من الكلام ، وهـى مؤكدة لبيان تحقق ما قبلها . تكرر اسم الجلالـة فـى موضـع إضماره ثلاث مرات لتربية المهابة ، وإثارة تعظيم منته تعـالى ودواعى شكره .

(الذين يظاهرون منكم) علاقة الآية بما قبلها بيان لشأن الظـهار الذى تحدثت عنه الآية الأولى ودلالة على أن الله قد استجاب لـها وتقبل تضرعها .

(منكم) ذكر منكم لتهجين وتقبيح هذا الفعل وللدلالـة علـى أن

الظهار كان مخصوصاً بالعرب .

(ما هن أمهاتهم) النفى يبطل هذا الأمر الذى ادعوه .

(إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم) فى الآية قصر حقيقى ، وهـى تعليل للجملة السابقة . (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) الآية مؤكدة لتوبيخهم على فعلهم ، وتقبيح للفعل وبيان لشناعته .

(وإن الله لعفو غفور) ختام الاية يدل على فضـل الله تعـالى ورحمته .

﴿ الأحـكام ﴾

١ـ حكم الظهار :ـ

كان الظهار فى الجاهلية طلاقاً وكان أشد أنواع الطلاق عندهم ، وجاء الإسلام فأبطل هذا الحكم ، وجعل المراة محرمـة علـى الرجل أن يقربها حتى يكفر زوجها .

وقد دلت الآية الكريمة : (وإنهم ليقولون منكـراً مـن القـول وزوراً) على أن الظهار حرام وقد اتفق الفقهاء على حرمته فلا يجوز الإقدام عليه ؛ لأنه كذب وزور وبهتان ، وهو يختلف عن الطلاق ، فالطلاق مشروع ، وهذا ممنوع .

وقال الشافعية : إن الظهار من الكبائر ، فمن أقدم عليه اعتـبر كاذباً معانداً للشرع .

٢ـ صيغة الظهار :

حقيقة الظهار تشبيه ظهر محلل بظهر محرم ، ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته : أنت على كظهر أمى أنه مظاهر .

وذهب مالك وأبوحنيفة وغيرهما إلى أنه إن قال لزوجته : أنت على كظهر ابنتى أو أختى أو غير ذلك من ذوات المحارم فإنه يكون مظاهراً .

واختلف الشافعى فى ذلك ، فروى عنه نحو قول مالك ؛ لأنه شبه امرأته بظهر محرم عليه مؤبد كالأم وهو قول الحسن والنخعى والزهرى والأوزاعى والثورى .

وروى أبو ثور عن الشافعى : أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها . وهو مذهب قتادة والشعبى . وإن قال : أنت على كأمى ولم يذكر الظهر ، أو قال : أنت على مثل أمى ، فإن أراد الظهار فله نيته ، وإن أراد الطلاق كان مطلقاً ألبتة عند مالك ، وإن لم تكن له نية فى طلاق ولاظهار كان مظاهراً ، ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق ، كما لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار ، وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق البت .

* إذا شبه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان ظهاراً .

وخالف فى ذلك أبو حنيفة فقال : إن شبهها بعضو يحل له النظر إليه لم يكن مظاهراً .

ورد عليه بأن هذا لا يصح ؛ لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له ، وفيه وقع التشبيه وإياه قصد المظاهر .

وقال الإمام الشافعى ــ فى قول ــ : إنه لايكون ظهاراً إلا فى الظهر وحده . ورد عليه : بأن هذا فاسد ؛ لأن كل عضو منها محرم ؛ فكان التشبيه به ظهاراً كالظهر ، ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم ؛ فلزم على المعنى .

٣ـ على من يقع الظهار ؟

يقول الإمام القرطبى : " الظهار لازم فى كل زوجة مدخول بها ، أو غير مدخول بها على أى الأحوال كانت من زوج يجوز طلاقه " .

وقال مالك ــ رضى الله عنه ــ : من يجوز له وطؤها من إمائه إذا ظاهر منهن لزمه الظهار فيهن ؛ لأن الأمة تدخل فى عموم قوله (من نسائهم) ؛ لأنه أراد من محللاتهم .

وقال أبوحنيفة والشافعى والحنابلة : لا يلزم ؛ لأن قوله " من نسائهم " يطلق على الزوجات دون الإماء بدليل قوله تعالى : (ولا نسائهن ولا ماملكت أيمانهن ، فقد غاير بينهن ، فالمرادالحرائر

ويقول الإمام مالك : ويلزم الظهار قبل النكاح إذا نكح التى ظاهر منها . ولا يلزم عند الشافعي وأبى حنيفة لقوله تعالى : (من نسائهم) وهذه ليست من نسائه .

٤ـ ظهار الذمي والعبد :

يقول الله تعالى : (الذين يظاهرون منكم) فقول الله " منكم " خطاب للمسلمين وهذا دليل على قول أبى حنيفة والمالكية والحنابلة وهو أن الذمى لا يلزم ظهاره .

فإن قيل : هذا استدلال بدليل الخطاب . قلنا : هو استدلال بالاشتقاق والمعنى ، فإن أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ ، فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار ، وذلك كقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) [الطلاق : ٢] وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهى فاسدة ولا ظهار فى النكحاح الفاسد بحال .

وقالوا أيضاً : إن الذمى ليس من أهل الكفارة ؛ لأن فيها إعتاق رقبة ، والصوم ، ولما كان الصوم عبادة لا يصح من غير المسلم إذن فلا يصح ظهاره . فالظاهر أن الظهار عندهم لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم .

وقال الشافعية : يقع ظهار الذمى ، وقالوا : إنه كما يصح طلاق الذمى وتترتب عليه أحكامه كذلك يقع ظهاره .

وردوا على قول الحنفية والمالكية والحنابلة ، فقالوا : يكفر بالإعتاق ، والإطعام ، ولا يكفر بالصوم ؛ لأنه عبادة لا تصح إلا من المسلم .

ورد الآلوسى على ذلك فقال : " والعجب من الإمام الشافعى عليه الرحمة أن يقول بصحته مع أنه يشترط النية فى الكفارة ، والإيمان فى الرقبة ، والكافر لا يملك المؤمن " . والراجح هو رأى الجمهور واستدلالهم قوى .

أما بالنسبة لوقوع الظهار من العبد فقد أجازه بعضهم وهم المالكية وقالوا : إن عموم الموصول فى قوله تعالى : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) يقتضى صحة ظهار العبد من زوجته ؛ لأن أحكام النكاح فى حقه ثابتة ، وإن تعذر عليه العتق والإطعام فإنه قادر على الصيام .

وحكى الثعلبى عن مالك أنه لايصح ظهار العبد ، ولكن الذى عليه المعول عن المالكية هو صحة ظهاره .

د- هل للنساء ظهار ؟

اقتضى قوله تعالى : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) انه ليس للنساء ظهار ؛ لأن الذين لجمع الذكور فلو ظاهرت امراة من زوجها لم يلزمها شيء وهو متفق عليه بين الأئمة الأربعة .

وقالوا : إن الحل والعقد ، والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء .

ونقل أبو حيان عن الحسن بن زياد أنها تكون مظاهرة ويلزمها التكفير قبل التماس .

وعن الزهري : أنها تكفر كفارة الظهار ، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها .

وعن الأوزاعي وعطاء وإسحاق أن عليها كفارة يمين .

٦- حكم ظهار الغضبان والسكران ومن به لمم :

يقول ابن العربي في أحكام القرآن : " من به لمم وانتظمت له في بعض الأوقات الكلم إذا ظاهر لزم ظهاره ؛ لما روى في الحديث : أن خولة بنت ثعلبة ـ وكان زوجها أوس بن الصامت ـ وكان به لمم ، فداخله بعض لممه ؛ فظاهر من امرأته " .

أما من غضب فظاهر من امرأته أو طلق لم يسقط غضبه حكمه . وفي بعض طرق هذا الحديث ، قال يوسف بن عبد الله بن سلام : " حدثتني خولة امراة أوس بن الصامت قالت : كان بيني وبينه شيء فقال : أنت علي كظهر أمي ، ثم خرج إلى نادي قومه " فقولها : كان بيني وبينه شيء دليل على

منازعة أحرجته فظاهر منها . والغضب لغو لا يرفع حكمـــاً ، ولا يغير شرعاً .

وأما السكران فإنه يلزمه حكم الظـــهار والطـــلاق فـــى حـــال سكره إذا عقل قوله ونظم كلامه لقوله تعالى : (حتـــى تعلمـــوا ما تقولون) [النساء : ٤٣]

٧- حكم من ظاهر من أربع نسوة فى كلمة واحدة :

إذا ظاهر من أربع نسوة فى كلمة واحدة ، كقوله : أنتن علـــى كظهر أمى كان مظاهراً من كل واحدة منهن ، ولم يجز له وطء إحداهن ، وأجزأته كفارة واحدة . وهذا رأى الجمهور .

واستدلوا بما رواه الدارقطنى عن ابـــن عبـــاس ــ رضـــى الله عنهما ــ قال : كان عمر بن الخطاب ــ رضـــى الله عنـــه ــ يقول : " إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن يجزيـــه كفارة واحدة ، فإن ظاهر من واحدة بعد أخرى لزمه فـــى كـــل واحدة منهن كفارة " . وهذا إجماع .

وقال الشافعى : تلزمه أربع كفارات . وليس فى الآية دليل على شىء من ذلك ؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع فى عامـــة المؤمنيـــن والمعول على المعنى وهو أنه لفظ يتعلق بالفرج يوجب الكفـــارة لوجه فكانت واحدة .

* فإن قال لأربع نسوة : إن تزوجتكن فأنتن على كظهر أمى فتزوج إحداهن لم يقربها حتى يكفر ، ثم قد سقط عنه اليمين فى سائرهن .

وقيل : لا يطأ البواقى منهن حتى يكفر . والأول أرجح .

ـ ما ينتج عن الظهار :-

إذا ظاهر الرجل من امرأته ترتب عليه أمران :

الأول : حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى : (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) .

الثانى : وجوب الكفارة بالعود لقوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) .

وكما يحرم المسيس فإنه يحرم كذلك مقدماته من التقبيل ، والمعانقة ، وغيرها من وجوه الاستمتاع وهذا مذهب جمهور الفقهاء . واستدلوا لما ذهبوا إليه بأمور :

أ) العموم الوارد فى الآية (من قبل أن يتماسا) فإنه يشمل جميع وجوه الاستمتاع .

ب) مقتضى التشبيه الذى هو سبب الحرمة " كظهر أمى " فكما يحرم مباشرة الأم والاستمتاع بها بجميع الوجوه فكذلك يحرم الاستمتاع بالزوجة المظاهر منها بجميع الوجوه عملاً بالتشبيه .

ج) أمر الرسول ـ ﷺ ـ للرجل الذى ظاهر من زوجته بالاعتزال حتى يكفر .

* وقال الشافعى فى أحد قوليه ، والثورى : إن المحرم هو الوطء فقط ، لأن المسيس كناية عن الجماع ، ولأن الحرمة ليست لمعنى يخل بالنكاح فأشبه الحيض الذى يحرم الاستمتاع فيه فيما بين السرة والركبة .

والأرجح هو الرأى الأول ؛ لأنه زيادة فى الاحتياط حتى لا يقع المظاهر فيما منعته الآية منه وهو الجماع .

تم بحمد الله